

مَجَلَّة

المحكمة العليا

السنة

51

المكتب الفني بالمحكمة العليا

الفهرس

7.....قضاء الأحوال الشخصية

- 9.....طعن أحوال شخصية رقم 60/16 ق
- 14.....طعن أحوال شخصية رقم 60/25 ق
- 19.....طعن أحوال شخصية رقم 60/26 ق
- 26.....طعن أحوال شخصية رقم 60/28 ق
- 33.....طعن أحوال شخصية رقم 60/44 ق
- 38.....طعن أحوال شخصية رقم 61/2 ق

45.....القضاء الإداري

- 47.....طعن إداري رقم 56/220 ق
- 51.....طعن إداري رقم 56/207 ق
- 54.....طعن إداري رقم 56/234 ق
- 59.....طعن إداري رقم 56/239 ق
- 62.....طعن إداري رقم 56/232 ق
- 65.....طعن إداري رقم 57/81 ق
- 68.....طعن إداري رقم 60/152 ق
- 73.....طعن إداري رقم 56/254 ق
- 78.....طعن إداري رقم 60/358 ق
- 86.....طعن إداري رقم 60/367 ق

95 الْقَضَاءُ الْمَدَنِيّ

97	 الطعن المدني رقم 55/1003 ق
101	 الطعن المدني رقم 55/897 ق
107	 الطعن المدني رقم 55/938 ق
112	 الطعن المدني رقم 55/1749 ق
116	 الطعن المدني رقم 56/739 ق
121	 الطعن المدني رقم 55/560 ق
126	 الطعن المدني رقم 55/610 ق
131	 الطعن المدني رقم 55/968 ق
137	 الطعن المدني رقم 55/983 ق
141	 الطعن المدني رقم 55/1018 ق
144	 الطعن المدني رقم 55/1038 ق
148	 الطعن المدني رقم 55/1133 ق
152	 الطعن المدني رقم 55/1163 ق
159	 الطعن المدني رقم 55/1218 ق
163	 الطعن المدني رقم 55/1396 ق
166	 الطعن المدني رقم 55/1401 ق
170	 الطعن المدني رقم 55/1426 ق
175	 الطعن المدني رقم 55/1441 ق
180	 الطعن المدني رقم 55/1669 ق
184	 الطعن المدني رقم 55/1811 ق
188	 الطعن المدني رقم 55/612 ق
192	 الطعن المدني رقم 55/640 ق

197.....	الطعن المدني رقم 55/652 ق.
201.....	الطعن المدني رقم 55/717 ق.
206.....	الطعن المدني رقم 55/1156 ق.
210.....	الطعن المدني رقم 55/1161 ق.
215.....	الطعن المدني رقم 55/1186 ق.
220.....	الطعن المدني رقم 55/1288 ق.
227.....	الطعن المدني رقم 55/1308 ق.
233.....	الطعن المدني رقم 55/1445 ق.
237.....	الطعن المدني رقم 55/1505 ق.
242.....	طعن المدني رقم 55/1520 ق.
247.....	الطعن المدني رقم 55/1530 ق.
251.....	الطعن المدني رقم 55/1535 ق.
254.....	الطعن المدني رقم 56/575 ق.
259.....	الطعن المدني رقم 55/762 ق.

263.....القَضَاءُ الْجِنَائِيّ

265.....	الطعن الجنائي رقم 56/1096 ق.
269.....	الطعن الجنائي رقم 56/1406 ق.
274.....	الطعن الجنائي رقم 56/1480 ق.
279.....	الطعن الجنائي رقم 56/1536 ق.
283.....	الطعن الجنائي رقم 56/1216 ق.
289.....	الطعن الجنائي رقم 56/2137 ق.
298.....	الطعن الجنائي رقم 56/1736 ق.

305.....	الطعن الجنائي رقم 56/916 ق.....
310.....	الطعن الجنائي رقم 56/225 ق.....
316.....	الطعن الجنائي رقم 56/155 ق.....
320.....	الطعن الجنائي رقم 55/335 ق.....
324.....	الطعن الجنائي رقم 54/2340 ق.....
335.....	الطعن الجنائي رقم 55/21 ق.....
339.....	الطعن الجنائي رقم 56/2407 ق.....
343.....	الطعن الجنائي رقم 56/2807 ق.....
350.....	الطعن الجنائي رقم 56/2897 ق.....
357.....	الطعن الجنائي رقم 56/2917 ق.....
364.....	الطعن الجنائي رقم 56/375 ق.....
369.....	الطعن الجنائي رقم 56/475 ق.....
375.....	الطعن الجنائي رقم 56/505 ق.....
382.....	الطعن الجنائي رقم 56/1201 ق.....
386.....	الطعن الجنائي رقم 56/442 ق.....
391.....	الطعن الجنائي رقم 56/372 ق.....
397.....	الطعن الجنائي رقم: 56/2672 ق.....
401.....	الطعن الجنائي رقم 56/462 ق.....
405.....	الطعن الجنائي رقم 56/2307 ق.....
409.....	الطعن الجنائي رقم 56/1497 ق.....
413.....	الطعن الجنائي رقم 56/1777 ق.....
418.....	الطعن الجنائي رقم 56/2576 ق.....

429	فهرسُ المبادئ
431	فهرس مبادئ الأحوال الشخصية
435	فهرس مبادئ القضاء الإداري
439	فهرس مبادئ القضاء المدني
447	فهرس مبادئ القضاء الجنائي

أولاً:

قضاء الأحوال الشخصية

طعن أحوال شخصية رقم 60/16 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 ربيع الأول 1435 هـ،
الموافق 2014/1/8م، بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأستاذين: د. نور الدين علي العكرمي،

: بشير سعد الزباني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بلقاسم سعيد سرب،

ومسجل المحكمة السيد: فوزي جمعة بالأشهر.

لا ينال من الحكم ما يثيره الطاعن من
كون المحضر توجه إلى مركز الشرطة ولم
يتوجه إلى مركز الأمن الشعبي ذلك أن قضاء
هذه المحكمة قد جرى على أن الأمر سيان
مركز الشرطة أو الأمن الشعبي، وكون أن
الإعلان لم يصل إليه فهذا لا شأن للمحضر
به، وبشأن وقت الإعلان وقت حرب ولنقص
المحروقات والمصالح كانت مقفلة، فإن
محامي الطاعن توجه إلى المحضرين
فوجدهم وانتقل المحضر إلى محل إقامة
المطلوب إعلانها فلم يجدها ولم يجد من
يتسلم عنها وتوجه إلى مركز الشرطة ووجده
مفتوحا وكذلك البريد وقد اتخذ جميع
الإجراءات التي أوجبها القانون. وكان من
المقرر أن ما يثبته المحضر في محضرها لا يقبل

إعلان طعن -عدم وجود
المطلوب إعلانها ثم التوجه
إلى مركز الشرطة أو مركز
الأمن الشعبي سيان -
إجراءات المحضر الأصل
فيها الصحة -لا يطعن فيها
إلا بالتزوير.

الطعن فيه إلا بالتزوير، كما أن ما أثبتته
الحكم صحيح الإسناد إلى أن يقوم الدليل
على خلافه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 369 لسنة 2010 أمام محكمة
باب بن غشير الجزئية اختصمت فيها الطاعن قالت في بيانها: إنها زوجة
للمدعى عليه منذ تاريخ 2002.9.29م بموجب عقد شرعي وعاشرها معاشرة
الأزواج ورزق منها بطفلين (...) وكانت مثلاً للزوجة الصالحة والمخلصة مطيعة
لأوامر زوجها وذويه إلا أن كان يسئ معاملتها بالضرب والإهانة وكثرة المشاكل
وقد أصيب بمرض الالتهاب الكبدي، وبتاريخ 2010.6.15م قام بضربها ضرباً
مبرحاً واتصلت بأهلها في مدينة طرابلس؛ لأنها كانت تقيم في مدينة الخمس
 واحتجز منها ولديها واستصدرت أمراً ولاتياً تحت رقم 1280 لسنة 2010 م،
ولم يتم تنفيذه، وهذا يدل على ظلمها فهي محرومة من فلذة كبدها، مما ألحق
بها أضراراً مادية ومعنوية، وخلصت في ختام دعواها إلى الحكم لها بالطلبات
الآتية:

أولاً: بتطبيق المدعية من المدعى عليه. ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليه
بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها المدون بوثيقة عقد الزواج. ثالثاً: أن يدفع لها
ألف دينار نفقة طلاق وألف دينار متعة طلاق، ومائتي دينار أجرة حضانة أو
بدل سكن، وعشرة آلاف دينار تعويضاً لها عن الضررين.

والمحكمة قضت بتطبيق المدعية (...) من المدعى عليه (...) طلاقاً واحدة
للضرر، وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مائتي دينار نفقة عدة وثلاثمائة
دينار متعة طلاق، ومائتي دينار نفقة شهرية لابنيه (...) والحق في حضانة ابنيها
(...) ودفع أجرة حضانة قدرها ثلاثون ديناراً شهرياً، وإلزام المدعى عليه بتوفير

سكن للمدعية، وأن تعذر ذلك إلزامه بدفع مئة وخمسين دينارًا شهريًا كبديل سكن، وإلزامه بأن يدفع لها ألفًا وخمسمئة دينار تعويضًا عن الضرر المعنوي الذي لحق بها، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية التي قضت فيه بهيئة استئنافية بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2012.10.16م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2013.2.11م، قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة، والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2013.2.26م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدها في 2013/2/25م، وبتاريخ 2013.3.17م، أودع محامي المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند التوكيل دفع فيها أصلياً بعدم جواز الطعن، واحتياطياً رفض الطعن.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن موضوعاً، وبتاريخ 2013.9.26م، قررت دائرة فحص طعون الأحوال الشخصية إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن ما دفع به محامي المطعون ضدها بخصوص عدم جواز الطعن في محله بالنسبة لمسألة الطلاق والمتعة ونفقة العدة، ذلك إن المادة 337 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989م، قد حددت المسائل التي يجوز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها من المحاكم الابتدائية في استئناف أحكام المحاكم الجزئية ولم يكن من بينها المسائل المذكورة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة جنوب طرابلس الابتدائية في استئناف حكم صادر من محكمة باب بن غشير الجزئية، وكان مما قضى به طلاق المطعون ضدها، ومتعة الطلاق، ونفقة العدة، وهذه المسائل لا يجوز فيها الطعن وفقاً للنص سالف الذكر، بما يتعين معه الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لها.

وحيث إنه فيما عدا ذلك فإنه وأن كان الطعن في تلك المسائل يكون جائزاً وقد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه أورد القول حيث إنه من خلال اطلاع المحكمة على صحيفة إعلان الحكم المستأنف تبين للمحكمة أن المستأنف قد تم إعلانه بالحكم الابتدائي محل الاستئناف بتاريخ 2011.5.31م، وباطلاع المحكمة على صحيفة استئناف الحكميين لها أن تاريخ القيد كان في 2011.7.11م، بما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد عملاً بنص المادة 169 إجراءات شرعية، وانتهى الحكم إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً تأسيساً على ما تقدم، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون تطبيقاً صحيحاً بأسباب سائغة، ولا ينال منه ما يثيره الطاعن من كون المحضر توجه إلى مركز الشرطة، ولم يتوجه إلى مركز الأمن الشعبي، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأمر سيان، مركز الشرطة، أو الأمن الشعبي، وكون أن الإعلان لم يصل إليه فهذا لا شأن للمحضر به، وبشأن وقت الإعلان، وقت حرب، ولنقص المحروقات والمصالح كانت مقفلة، فإن محامي الطاعن توجه إلى المحضرين فوجدتهم، وانتقل المحضر إلى محل إقامة المطلوب إعلانها فلم يجدها، ولم يجد من يتسلم عنها وتوجه إلى مركز الشرطة ووجده مفتوحاً وكذلك البريد، وقد اتخذ جميع الإجراءات التي أوجبها القانون.

وكان من المقرر أن ما يثبتته المحضر في محضره لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير، كما أن ما أثبتته الحكم صحيح الإسناد إلى أن يقوم الدليل على خلافه. وفضلاً عن ذلك فإنه دُفع أمامه بعدم قبول الاستئناف ولم يرد عليه.

ومتى كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون مقامًا على غير أساس متعين
الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة لمسألة الطلاق ونفقة
العدة والمتعة، وبقبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضه،
وإلزام الطاعن المصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 60/25 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 ربيع الأول 1435هـ،
الموافق 2014/1/8م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأستاذين: د. نور الدين علي العكرمي،

: صالح محمد عبد الصادق.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: ماجدة عياد دهان،

ومسجل المحكمة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إنه من المقرر أن الأمر على عريضة عمل
إجرائي يعمل فيه القاضي سلطته الولائية،
وهو يهدف إلى تيسير السبيل على ذوي الشأن
للحصول على أوامر قضائية تبيح لهم مكنة
اتخاذ تدابير وقائية لحماية مراكزهم بشكل
مريح وسهل غير مقيد بإجراءات الدعوى
القضائية، التي تفترض وجود نزاع وخصوم
وإعلان.

أمر على عريضة -
سلطة القاضي
الولائية -
أساسه تيسير
الإجراءات - دون التقيد
بإجراءات الدعوى.

إن المطعون ضده ولج طريق الأمر على
عريضة، واستصدر أمراً ولائياً بالزيارة ولكن
الطاعنة امتنعت عن تنفيذه وانتقلت
بالمحضون إلى بنغازي، فلجاً إلى الأصل، وهو
رفع دعوى بالطرق العادية في مواجهة المدعى
عليها الطاعنة التي تمكنت من إبداء دفوعها
وطلباتها، ومن ثَمَّ فإنه لا يكون قد خالف المادة

اللجوء إلى طريق
الدعوى دون الأمر
الولائي - لا عيب فيه
باعتباره الأصل -
أساس ذلك.

68 من القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن
الزواج والطلاق وأثارهما، ولا المادة 27 منه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 716 لسنة 2010م، أمام محكمة
البركة الجزئية اختصم فيها الطاعنة قال فيها: إن المدعى عليها مطلقة منه
بحكم قضائي، وقد منعت من زيارة ابنه بالرغم من صدور أمر ولائي بالزيارة،
وأخذت تتحايل وتتهرب، والاختفاء مدة تناهز ثلاث سنوات، وحاول الاتصال
بأهلها وأقاربها لتمكينه من زيارة المحضون وهو وليه الشرعي وله الحق في
رؤيته، وهذا الحق كفله له القانون والشرع، ولا يتعارض مع حق المدعى عليها
في الحضانة.

وحيث إن المدعى عليها أصبحت تقيم بمدينة بنغازي، وللمدعي أولاد من
غيرها، وهو القائم بحضانتهم، كما أن ظروف عمله تحتّم عليه البقاء في
طرابلس، ويجعل من الصعب عليه التنقل أسبوعياً من وإلى بنغازي لرؤية
ابنه، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة ابنه
(...) كل أسبوع، وبالسماح له باصطحابه كل خميس، وإعادته يوم الجمعة
مساءً، وخلال العطل الرسمية، وإلزام المدعى عليها بالسكن في مكان معلوم
للمدعي، وتبليغه عند انتقالها بابنه، وتزويده بالمعلومات المتعلقة به مثل
المدرسة التي يدرس بها.

وأثناء نظر الدعوى تقدم دفاع المدعى عليها بصحيفة دعوى مقابلة،
خلص فيها إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية وابنها نفقه
إهمال من تاريخ وجودها في بيت أهلها حتى تاريخ الفصل في دعوى الطلاق
نهائياً بمبلغ مائتي دينار شهرياً، ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل
فيها بأمر ولائي، المحكمة قضت في الدعوى الأصلية أولاً: بإلزام المدعى عليها

بتمكين المدعي من زيارة ابنه (....) على أن يكون مساء يوم الخميس، وإعادته مساء يوم الجمعة من كل أسبوعين، وفي الأعياد الدينية وأن الزيارة تكون في محل إقامة الحاضنة.

استأنف المطعون ضده، هذا الحكم أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، كما استأنفته الطاعنة باستئناف مقابل أمام ذات المحكمة التي قضت فيها:

أولاً: في الاستئناف الأصلي بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، والقضاء بالآتي:

1- إلزام المستأنف ضدها أن تمكن المستأنف من زيارة ابنه (....) على أن يأخذه مساء يوم الخميس وإعادته مساء يوم الجمعة من كل أسبوعين وفي الأعياد على أن تكون الزيارة في محل إقامة الطاعنة.

2- إلزام المستأنف ضدها أن تمكن المستأنف من أخذ ابنه (...) يوم الخميس لمدة شهر بعد انتهاء العام الدراسي والبقاء معه في هذه الفترة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانياً: في الاستئناف المقابل بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وإلزام المستأنف ضده أن يدفع نفقه إهمال للمستأنفة بمبلغ قدره مئة دينار، اعتباراً من تاريخ 2008.8.25م، إلى تاريخ 2010.2.16م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2010.9.30م، وأُعلن بتاريخ 2013.3.6م، وبتاريخ 2013.4.2م، قرر أحد أعضاء المحاماة العامة، نيابة عن الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة، وسند الإنابة، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الجزئي، ثم أودع أصل ورقة التقرير بالطعن بتاريخ 2013.4.14م،

معلنة إلى المطعون ضده في 2013.4.10م. وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وبتاريخ 2013.11.10م، قررت دائرة فحص طعون الأحوال الشخصية، إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت نيابة النقض على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه:

أولاً: مخالفة القانون، والخطأ في تأويله وتفسيره، ذلك أنه خالف القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما، إذ نصت المادة 68 منه، إذا تنازع الحاضن وولي المحضون في زيارة الطفل المحضون، يتعين على القاضي أن يصدر أمراً بتحديد موعد الزيارة وزمانها ومكانها، ويكون الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، فنص هذه المادة قد عالج موضوع النزاع على الزيارة أمام القاضي حيث أعطاه صلاحية حسمه بنظام الأمر على عريضة، شأنه بذلك شأن النفقة المستعجلة، طبقاً لنص المادة 27/ب من ذات القانون، وبأن يجري الاعتراض على تنفيذ الأمر بالطرق المقررة والعادية أمام المحكمة الصادر عنها الأمر، وفي هذه الحالة ينتهي الأمر بصدور الحكم، وكان المطعون ضده لم يسلك الطريق الذي رسمه القانون، وذلك أن التقدم بطلب أمر الزيارة أمام المحكمة المختصة، ومن ثمّ الاعتراض على هذا الأمر برفع دعوى بالطرق العادية، أمام المحكمة الصادر منها الأمر، ومن ثمّ فإن المطعون ضده يكون قد خالف ما نص عليه القانون في رفع الدعوى، مما يجعل الحكم مشوباً بعيب مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه.

ثانياً: الإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الطاعنة دفعت بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف، والمتمثل في أن إذن الزيارة يكون بأمر ولائي، وليس

بدعوى، وحيث إن المحكمة قد أشارت في أسبابها إلى المذكرة المقدمة من دفاع الطاعنة المستأنف ضدها، إلا أنا لم تلتفت إلى هذا الدفع، ولم ترد عليه، فتكون قد أخلت بحق الدفاع.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة في غير محله، ذلك أنه من المقرر أن الأمر على عريضة عمل إجرائي يُعمل فيه القاضي سلطته الولائية، وهو يهدف إلى تيسير السبيل على ذوي الشأن للحصول على أوامر قضائية، تبيح لهم مكنة اتخاذ تدابير وقائية لحماية مراكزهم بشكل مريح وسهل غير مقيد بإجراءات الدعوى القضائية، التي تفترض وجود نزاع وخصوم وإعلان.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن المطعون ضده ولج طريق الأمر على عريضة، واستصدر أمراً ولائياً بالزيارة ولكن الطاعنة امتنعت عن تنفيذه، وانتقلت بالمحضون إلى بنغازي، فلجاً إلى الأصل، وهو رفع دعوى بالطرق العادية في مواجهة المدعى عليها الطاعنة، التي تمكنت من إبداء دفوعها وطلباتها، ومن ثَمَّ فإنه لا يكون قد خالف المادة 68 من القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن الزواج والطلاق وأثارهما، ولا المادة 27 منه. ومتى كان ذلك فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 60/26 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 ربيع الأول 1435هـ، الموافق 2014/1/8م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأستاذين: د. نور الدين علي العكرمي،

: صالح محمد عبد الصادق.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: ماجدة عياد دهان،

ومسجل المحكمة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

طعن بالنقض-في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في استئناف المحاكم الجزئية محددة على سبيل الحصر -ليس من بينها التطلق للضرر - أساس ذلك.

إن المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989م، قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية، في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية، ولم يكن من بينها الأحكام التي تصدر في مسألة تتعلق بالفرقة الزوجية بجميع أسبابها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، صادراً من محكمة شمال بنغازي الابتدائية في قضية استئناف حكم محكمة العروبة الجزئية بنغازي، ومن بين ما قضى به تطلق المطعون ضدها من زوجها الطاعن للضرر فإنه لايجوز الطعن عليه بالنقض من هذا الجانب.

شقاق -مساهمة الزوجة في الشقاق

إن المحكمة رأت أن تجري مقاصة بقدر مساهمة المطلقة في الشقاق والضرر، وقدرت

والضرر -جواز خصم
نسبة تعادله من
مؤخر الصداق -
سبب ذلك.

غرمًا تغرمه المطعون ضدها من مؤخر صداقها
وحكمت لها فقط بسبع أواق من ذهب من أصل
عشر. وحيث إن هذا الذي ساقه الحكم، وقضى
الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه، هي أسباب
سائغة وسليمة تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة
التي انتهى إليها.

نفقة -تقديرها حسب
يسر وعسر الملزم بها
-تقديرها بما يعادل
دخله بالكامل -عدم
مناقشة شهادة
الراتب -قصور.

إن المادة (23) من القانون رقم 10 لسنة
1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق
وأثارهما قد نصت على أن تقدر النفقة بحسب
حال الملزم بها وقت فرضها يسراً وعسراً. ومتى
كان الطاعن قد أرفق ضمن أوراق طعنه صورة
من شهادة راتبه صادرة عن الشركة التي يعمل
بها، تتضمن أن صافي دخله الشهري، هو مائتان
وأربعون ديناراً.

وكان الحكم المطعون فيه، قد قضى
بإلزامه دفع مبلغ مئة دينار شهرياً كبديل عن
السكن، وأيد ما قضى به حكم أول درجة بإلزامه
بدفع مبلغ عشرين ديناراً شهرياً أجرة حضانة
مستمرة، ومبلغ عشرين ديناراً شهرياً أجرة رضاع
لمدة سنتين، ومبلغ مئة دينار شهرياً نفقة
للمحضونة، بما يكون إجمالي ما هو ملزم بأدائه
إلى المطعون ضدها ما قيمته مائتان وأربعون
ديناراً شهرياً، وهو ما يستغرق كامل مرتبه المبين
بشهادة راتبه سائلة الذكر، ولا يبقى له منه
شيئاً.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، لم
يتعرض لها بالبحث، بما يكفل مراعاته لدخل
الطاعن عند إلزامه بالنفقات المتوجبة عليه

شرعاً، بما يتناسب مع دخله وقت فرضها عسرًا
ويسرًا، فإنه يكون مشوبًا بعيب القصور،
والإخلال بحق الدفاع.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 480 لسنة 2011م أمام محكمة
العروبة الجزئية بنغازي، ضد الطاعن قالت في بيانها: إنها زوجة المدعى عليه،
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وكان يعاملها بعنف، ويعتدي عليها
بالضرب، واكتشفت أنه يعاني من مرض نفسي، وأنه أخفى ذلك عنها، وخوفًا
على نفسها وجنينها، رجعت إلى بيت أهلها، وأقامت دعواها الماثلة، طالبة
الحكم بتطليقها للضرر الواقع عليها من قبل المدعى عليه، وإلزامه بأن يدفع
لها نفقة حملها بمبلغ قدره خمسمئة دينار، ونفقة إهمال من تاريخ
2011.8.5م، ومؤخر صداقها المدون في عقد الزواج، وأن يدفع لها نفقة عدة،
قدرها خمسمئة دينار، ونفقة متعة بذات القيمة، مع تعويضها بمبلغ عشرة
آلاف دينار، جبرًا لما أصابها من أضرار مادية ومعنوية، كما أضافت إلى ذلك
بالجلسات طلبات أخرى، تمثلت في الحكم لها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها
نفقة للمحضونة من تاريخ 2012.4.11م، وأجرتي رضاع وحضانة مناسبتين،
وأن يدفع لها مصاريف نفاس وولادة، والحكم لها بأحققتها في الحضانة،
وإلزامه بأن يدفع لها بدل سكن مناسب.

والمحكمة قضت بتطبيق المدعية طليقة بائنة بينونة صغرى؛ لسوء
العشرة، وألزمت المدعى عليه، أن يؤدي لها صداقها الوارد بعقد زواجهما،
والمقدر بسبع أواق من الذهب عيار (18) وبأحققتها في حضانة ابنتها من المدعى
عليه طيلة مدة الحضانة، وأن يدفع لها مبلغًا وقدره عشرون دينارًا شهريًا
كأجرة حضانة مستمرة باستمرار سبها. مع إلزامه بتوفير سكن صحي طيلة

مدة الحضانة الشرعية، وأن يدفع لها مبلغ عشرين ديناراً شهرياً، كأجرة رضاع، تبدأ من تاريخ صدور الحكم حتى بلوغ المحضونة سنتين كاملتين، وأن يدفع لها مبلغاً وقدره مئة دينار، نفقة للمحضونة، تستمر باستمرار سببها، ومبلغ ألف وثلاثمائة دينار، نفقة إهمال من 2011.8.5م، وحتى شهر 2012/8م، بواقع مئة دينار شهرياً، ومبلغاً قدره مئة وخمسون ديناراً، مصاريف نفاس وولادة. ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم، باستئناف أصلي أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية، واستأنفته المطعون ضدها باستئناف مقابل، التي قضت فيه بهيئة استئنافية، بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي برفضه. وفي موضوع الاستئناف المقابل، بتعديل الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به، من توفير سكن للحضانة، وإلزام المستأنف ضده ببدل سكن قيمته مئة دينار شهرياً، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه، بتاريخ 2013.1.27م، وأعلن في 2013.3.4م وقرر أحد أعضاء المحكمة العامة بتاريخ 2013.4.3م، الطعن عليه بطريق النقض، نيابة عن الطاعن، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الجزئي، وبتاريخ 2013.4.8م، أودع أصل ورقة إعلان الطعن، معلقة إلى المطعون ضدها في 2013.4.7م، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، فيما قضى به من قيمة بدل السكن والتصدي، أو الإعادة.

وبتاريخ 2013.11.10م، قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة. وبالجلسة المحددة لنظره، تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن الوجه الأول من الطعن، قد انصب حول المجادلة في سلامة الحكم بالتطبيق للضرر معيَّباً على الحكم الجزئي، أخذه بأقوال الزوجة كونه يعاني من مرض نفسي إلى آخر ذلك من ادعاءات، وأيده الحكم المطعون فيه، فيما انتهى إليه دون أن يلتفت إلى ما قدمه الطاعن أمامه من مستندات... وكانت المادة 337 من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1989م، قد حددت على سبيل الحصر المسائل التي يجوز للخصوم الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها، من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية، ولم يكن من بينها الأحكام التي تصدر في مسألة تتعلق بالفرقة الزوجية بجميع أسبابها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، صادراً من محكمة شمال بنغازي الابتدائية، في قضية استئناف حكم محكمة العروبة الجزئية بنغازي، ومن بين ما قضى به تطبيق المطعون ضدها من زوجها الطاعن للضرر. فإنه من ثم لا يجوز الطعن عليه بالنقض من هذا الجانب.

وحيث إنه فيما عدا ذلك، وقد استوفى الطعن أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، لأنه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها، أن المهر قد تسلمته المطعون ضدها (مقدم الصداق) ومع ذلك قضت لها به، وكذلك حكمت لها ببديل السكن رغم أن الطاعن قدم شهادة راتبه تفيد أن راتبه ضعيف جداً، أي إنه معسر، ولم تقم المحكمة بمناقشة ذلك والرد عليه، واكتفي الحكم المطعون فيه بالإحالة على أسباب محكمة أول درجة بما يجعله مشوباً بالقصور متعين النقض.

وحيث إنه فيما يخص الشق الأول من النعي المتعلق بالمهر فهو في غير محله؛ ذلك أن الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه، استعرض كامل الصداق المثبت في عقد الزواج، بأنه خمس عشرة أوقية من الذهب عيار (18)

وأن المقدم منه مقدر بخمس أواق من ذهب، وأن مؤخر الصداق المؤجل هو بواقع عشر أواق من ذهب، إلا أن المحكمة رأت أن تجري مقاصة بقدر مساهمة المطلقة في الشقاق والضرر، وقدرت غرمًا تغرمه المطعون ضدها من مؤخر صداقها، وحكمت لها فقط بسبع أواق من ذهب من أصل عشر.

وحيث إن هذا الذي ساقه الحكم، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييده لأسبابه، هي أسباب سائغة وسليمة تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها، الأمر الذي يجعله بمنأى عما رماه به الطاعن من قصور، بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي.

أما عن الشق الثاني من النعي في شأن ما قضى به الحكم المطعون فيه كبديل سكن دون أن يناقش شهادة الراتب التي أرفقها الطاعن ومن غير أن يراعي ضعف دخله وعسره، فهو سديد، ذلك أن المادة (23) من القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما قد نصت على أن تقدر النفقة بحسب حال الملزم بها وقت فرضها يسراً وعسراً.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد أرفق ضمن أوراق طعنه صورة طبقاً للأصل من شهادة راتبه صادرة عن الشركة العامة للنقل السريع مكتب بنغازي، مؤرخة في 2012.11.10م، مؤشر عليها من قلم الكتاب بما يفيد أنها كانت معروضة على المحكمة المطعون في حكمها، تتضمن أن صافي دخله الشهري هو مائتان وأربعون ديناراً. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزامه بدفع مبلغ مئة دينار شهرياً كبديل عن السكن، وأيد ما قضى به حكم أول درجة بإلزامه بدفع مبلغ عشرين ديناراً شهرياً أجرة حضانة مستمرة، ومبلغ عشرين ديناراً شهرياً أجرة رضاع لمدة سنتين، ومبلغ مئة دينار شهرياً نفقة للمحضونة، بما يكون إجمالي ما هو ملزم بأدائه إلى المطعون ضدها ما قيمته مائتان وأربعون ديناراً شهرياً، وهو ما يستغرق كامل مرتبه المبين بشهادة راتبه سالفة الذكر، ولا يبقى له منه شيئاً.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه، رغم إشارته في أسبابه إلى إرفاق الطاعن شهادة راتبه ضمن حافظة مستنداته، إلا أن لم يتعرض لها بالبحث

بما يكفل مراعاته لدخل الطاعن عند إلزامه بالنفقات المتوجبة عليه شرعاً
بما يتناسب مع دخله وقت فرضها عسراً ويسراً، فإنه يكون مشوباً بعيب
القصور والإخلال بحق الدفاع بما يتعين نقضه جزئياً من هذا الجانب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنقض فيما قضى به الحكم
المطعون فيه، من تطليق المطعون ضدها من زوجها الطاعن. وبقبول الطعن
شكلاً فيما عدا ذلك، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً
فيما يخص بدل السكن، وإحالة القضية إلى محكمة شمال بنغازي
الابتدائية، للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون
ضدها المصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 60/28 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 7 ربيع الأول 1435هـ، الموافق 2014/1/8م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،
وعضوية المستشارين الأستاذين: د. نور الدين علي العكرمي،
: صالح محمد عبد الصادق.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: ماجدة عياد دهان،
ومسجل المحكمة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إن الذي ساقه الحكم لم يجمع بين البديل النقدي والسكن العيني للحاضنة بل قرر أحققتها في بيت مناسب تحضن فيه أبناءها، وألزم الطاعن بتوفيره لها عيناً، وحتى لا تبقى الحاضنة ومحضونها دون سكن خلال فترة انتظارها الطاعن الوفاء بالتزامه، فقد فرض لها الحكم بديلاً نقدياً مؤقتاً ينتهي حين يقوم الطاعن بتوفير سكن للمدعية وأبنائها، ومن ثَمَّ لم يكن البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني حتى يقال إن الحكم المطعون فيه، خالف قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن.	سكن الحاضنة - فرض بديل نقدي مؤقت لحين توفير السكن العيني - لا مخالفة فيه -أساس ذلك.
--	--

إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن تقدير مبلغ التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه، هو من سلطة قاضي الموضوع	تعويض -إذا لم يكن مقدراً في العقد أو القانون فهو من إطلاقات قاضي الموضوع -أساس
---	--

ذلك.

حسبما يراه مناسباً لجبر الضرر ما دام تقديره قائماً على أسباب تبرره. وهذا الذي ساقه الحكمان على النحو المتقدم كاف لبيان الضرر بنوعية المادي والمعنوي الذي لحق بالمطعون ضدها، واستحقاقها التعويض عنه وفقاً لمبررات سائغة تكفي لحمل قضائهما، ولا يعييهما تقدير مبلغ التعويض جزافاً باعتبار أن المادة (224) من القانون المدني تنص على أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد بين العناصر الداخلة في تقدير التعويض عن الضررين بمبلغ واحد وعلى النحو السالف بيانه، فإنه لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون، أو قاصر البيان.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم 424 لسنة 2010م، أمام محكمة المدينة الجزئية طرابلس ضد الطاعن قالت في بيانها: إنها تزوجت بالمدعى عليه وعاشت معه في بيت عائلته فقابل إحسانها بالإساءة وتدخلت أسرته في شؤونهما، فطلقها الطلقة الأولى في الثلاثة الأشهر الأولى لزوجتهما واستمرت الخلافات بينهما، وأوقع عليها الطلاق الثاني والثالث في 2009.2.21م، وبعد أن طردها أقام ضدها الدعوى رقم 48/2010م، أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية لإرجاعها إلى بيت الزوجية غير أنها رأت استحالة الرجوع، لما عانتها معه من سوء عشرة، وطلبت من المحكمة إثبات أسباب الطلاق وعدد الطلقات التي أوقعها عليها، واحتسابها شرعاً، وأن تحكم لها بالتعويض العادل عما لحق بها جراء طلاقه لها بإرادته المنفردة من أضرار مادية

ومعنوية، تمثلت في إهماله لها أمام أعين الأهل والأقارب، وإخراجها المتكرر ونعتها بألفاظ غير لائقة حيث سبها وخدش شرفها مكرراً القول بأنها شقت الطاعة وتركته، في حين أنه هو من طردها بعد أن طلقها، وأخفى أمر طلاقه لها، وتركها دون أن ينفق عليها بحجة أنها تعمل، وهي من أنفقت كل أموالها على أسرتها وأولادها منه، كما أنه قد حجز عنها أدبائها، وخلصت إلى طلب الحكم لها بصحة وثبوت الطلاق الموقع من المدعى عليه عليها، وكونه الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى وإلزامه أن يدفع لها مؤخر صداقها، وأن يدفع لها مبلغ ألف دينار متعة، وألف دينار نفقة طلاق، وأن يدفع لها مبلغاً قدره ثلاثون ألف دينار تعويضاً لها عن الضررين المادي والمعنوي، وإلزامه أن يوفر لها مسكناً لحضانة ابنائها منه، أو دفع مبلغ ثلاثمائة دينار كأجرة سكن. والحكم لها بحضانة ابنائها مدة قيام حقها فيها وإلزامه أن يسلمها أدبائها، وزيادة النفقة المقررة لتصبح مائتي دينار. والمحكمة قضت بثبوت وصحة الطلاق الذي أوقعه المدعى عليه واعتباره الطلاق الثالث من نوعه بائناً بينونة كبرى، وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مؤخر صداقها المدون بوثيقة عقد الزواج، وأن يدفع لها مبلغ ثلاثمائة دينار نفقة عدة شاملة، وأن يدفع لها مبلغ خمسمئة دينار متعة طلاق، ومبلغ ألف وخمسمئة دينار تعويضاً لها عن الطلاق، وبأحقيتها في حضانة ابنائها منه، وإلزامه بتوفير مسكن للمدعية لحضانة ابنائها فيه، مع إلزامه بدفع مائتين وخمسين ديناراً بدل سكن إلى حين توفير سكن للمدعية وأبنائها منه، وأن يسلم لها أدبائها وحاجياتها المبينة بالقائمة المقدمة منها وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية، التي قضت فيه بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2013.1.21م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2013.4.24م، قرر أحد أعضاء المحاماة العامة الطعن

عليه بطريق النقض، نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدّدًا الرسم، مودعًا الكفالة، وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن حكم محكمة أول درجة، وبتاريخ 2013.5.6م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2013.4.24م، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة للتعويض والإحالة، ورفضه فيما عدا ذلك.

وبتاريخ 2013.9.26م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، من الوجهين الآتيين:.

1. إنه أيد حكم أول درجة بإلزام الطاعن بتوفير مسكن مناسب للمدعية لحضانة ابنائها فيه، مع إلزامه بدفع مبلغ (250 دل) مائتين وخمسين ديناراً بدل سكن إلى حين توفير سكن للمدعية وأبنائها.

رغم أن الطاعن قد اعترض على البديل النقدي وقدم للمحكمة ما يثبت أنه قد وفر للمطلقة المطعون ضدها منزلاً للحضانة، وأرفق ما يفيد ملكيته له، وهو بيت الزوجية في الأصل وأن المطعون ضدها لم تجادل في ملكيته له، أو عدم صلاحيته للسكن، بل أن المحكمة المطعون في حكمها هي من نصبت نفسها دفاعاً عن المطعون ضدها وأوردت مبررات لرفضها وأصرت على إلزامه بتوفير مسكن مناسب مع دفع البديل النقديدون موافقة الطاعن، بما يجعل حكمها معيباً، ومخالفاً لقضاء المحكمة العليا (طعن شرعي رقم 35 لسنة 49ق) التي قررت عدم جواز القضاء بالبديل النقدي عوضاً عن السكن العيني أو الجمع بينهما، استناداً لطلب المطعون ضدها دون موافقة الطاعن.

2. إنه قضى بالتعويض دون أن يبين الأسس التي اعتمد عليها في تحديد قيمته، وأورد عبارات مجملة غير صالحة لاستظهار عناصر التعويض، وقضى بمبلغ واحد دون بيان نوع الضرر مناط التعويض بما يجعله قاصر البيان مخالفًا للقانون متعين النقض، وانتهى الطاعن إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالتعويض وببديل السكن والإحالة.

وحيث إنه عن الوجه الأول من الطعن فهو في غير محله، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد نعي الطاعن ورد عليه بالقول: (ونعى المستأنف بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب على الحكم المستأنف بتوفير سكن للمستأنف ضدها لحضانة ابنائها مع إلزامه بدفع (250 دل) بدل سكن إلى حين توفير سكن للمدعية وأبنائها، وذكر أن هذا الحكم فاسد الاستدلال لأن المستأنف موظف يتقاضى مرتبًا قدره أربع مئة وثمانية وسبعون دينارًا، وأنه يملك بيت الزوجية الكائن بالريانة والمحكمة ترى وفقًا لشهادة الراتب المقدمة ضمن حافظة المستندات المقدمة بجلسة 17.1.2013م من قبل دفاع المستأنف التي تؤكد أنه يتقاضى راتبًا وقدره (508 دل) والمحكمة ترى أن المبلغ المقضي به كبديل سكن هو أقل ما يمكن الحكم به في غلاء أيجار العقارات في وقتنا الحالي، أما عن قوله إنه يملك بيت الزوجية الكائن بالريانة وما قدمه بحافظة المستندات التي يؤكد فيها ملكيته لعقار بتلك المنطقة، فهذا لا يغير شيئًا، إذ إن المستأنف ضدها ذكرت بجلسة 21.12.2010م أنها لم تُقَم في منزل بالجبل، وأنها تقيم بطرابلس، وعملها كذلك بطرابلس، وما يؤكد ما ذكرته ما ورد بسند الإنابة المقدم أمام محكمة أول درجة بجلسة 5.10.2010م، الذي يؤكد محل إقامة المستأنف بالحي الصناعي، هذا بالإضافة إلى صورة الحكم المقدمة في مستندات المستأنف أمام ذات المحكمة بخصوص الواقعة الجنائية الذي يشير إلى أنه يقيم رفقة المستأنف ضدها بمسكن بالحي الصناعي، وحصول الواقعة في هذا المسكن يؤكد أنهما يقيمان بمدينة طرابلس، وأن المنزل الكائن بمنطقة أبو لجام بالريانة يعتبر منزلاً بعيداً عن أهلها، إذ إنه وفقاً لما هو ثابت بصحيفة افتتاح الدعوى لإثبات صحة الطلاق المرفوعة بداية من المستأنف ضدها، تؤكد

إقامتها بمنطقة الدريبي بطرابلس، وكما تؤكد ذلك صحيفة الاستئناف المرفوعة من المستأنف، فلا يعقل أن تقيم المستأنف ضدها في هذه المنطقة بعد إقامتها بطرابلس، وهي متزوجة في كنف زوجها ورعايته، والآن وهي مطلقة وحاضنة لأبنائها، فهي في حاجة ماسة إلى أن تكون قرب أهلها لأي ظرف).

وحيث إن الذي ساقه هذا الحكم يؤدي إلى ما انتهى إليه بأسلوب سائغ له أصله الثابت بالأوراق، وليس فيه ما يخالف القانون، فهو لم يجمع بين البديل النقدي والسكن العيني للحاضنة، بل قرر أحقيتها في بيت مناسب تحضن فيه أبنائها، وألزم الطاعن بتوفيره لها عيئاً، وحتى لا تبقى الحاضنة ومحضونها دون سكن خلال فترة انتظارها الطاعن للوفاء بالتزامه، فقد فرض لها الحكم بديلاً نقدياً مؤقتاً ينتهي حين يقوم الطاعن بتوفير سكن للمدعية وأبنائها، ومن ثَمَّ لم يكن البديل النقدي عوضاً عن السكن العيني، حتى يقال إن الحكم المطعون فيه خالف قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن، وهو ما يجعل النعي قائماً على غير سند متعين الرفض.

أما عن الوجه الثاني فهو الآخر غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير مبلغ التعويض، متى قامت أسبابه، ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه، هو من سلطة قاضي الموضوع حسبما يراه مناسباً لجبر الضرر ما دام تقديره قائماً على أسباب تبرره.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه، أنه استجاب لطلب المطعون ضدها في التعويض بالقول: (حيث إن المدعى عليه قام بطلاق المدعية دون أن يبرر سبب الطلاق، وكان الطلاق بإرادته المنفردة، ومن ثَمَّ يكون متعسفاً في استعمال حقه، وأن المدعية قد فقدت الزوج والمؤنس والعائل لها ولأبنائها، ومن ثَمَّ فإن المحكمة تقضي لها بمبلغ ألف وخمسمئة دينار كتعويض لها عن الطلاق) وقد أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء، وأحال على أسبابه مضيئاً إليها قوله: كما أنه بجلسة 2010.11.9م، أمام محكمة البداية ذكر الطاعن بأنه (طلق زوجته

أربع مرات، وأنه في حالة غضب، الأمر الذي يؤكد تعسّفه في استعمال هذا الحق، وبالتالي يجب عليه أن يدفع للمستأنف ضدها تعويضاً مناسباً لجبر خاطرها عما أصابها من ألم الحسرة والأسى لتشتيت أفراد أسرته من جراء هذا الطلاق).

وهذا الذي ساقه الحكمان على النحو المتقدم كافٍ لبيان الضرر بنوعيه المادي والمعنوي اللذين لحقا بالمطعون ضدها، واستحقاقها التعويض عنه وفقاً لمبررات سائغة تكفي لحملقضاءهما، ولا يعيبهما تقدير مبلغ التعويض جزافاً باعتبار أن المادة (224) من القانون المدني، تنص على أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ومن ثَمَّ فإن الحكم المطعون فيه وقد بين العناصر الداخلة في تقدير التعويض عن الضررين بمبلغ واحد وعلى النحو السالف بيانه، فإنه لا يكون مخطئاً في تطبيق القانون، أو قاصر البيان، من ثَمَّ يكون الطعن برمته قائماً على غير أساس، ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 60/44 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 16 جمادى الآخرة 1435هـ،
الموافق 2014/4/16م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأستاذين: د. نور الدين علي العكرمي،

: صالح محمد عبد الصادق.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بلقاسم سعيد سرب،

ومسجل المحكمة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

وصية واجبة - لأولاد الابن المتوفى قبل جدهم ما يعادل نصيب مورثهم بما لا يزيد على الثلث - أساس ذلك.	متى كانت المادة 37 من قانون أحكام الوصية، قد نصت على أن (من توفي وله أولاد ابن مات أبوهم قبله، أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن، ولأولاد ابن الابن، وأن نزل واحد كان أو أكثر، وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض حياته إذا كان لا يزيد على ثلث التركة، فإن زاد لا يدفع لهم إلا الثلث وصية واجبة) ومفاد ذلك، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن من توفي وله أولاد ابن وأن نزل، غير وارثين له توفي أبوهم قبله أو معه، وجبت لهم في ماله وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى بما لا يزيد على الثلث.
--	--

لما كان ذلك وكان الطاعن عن نفسه
وبصفته لا ينازع في أن مورثه (....) توفي بعد وفاة
ابنيه (...) وأن كلاً منهما ترك أولاداً وأنهم غير
وارثين لجدهم المذكور. ومن ثمّ فإن أولاد الابنين

المذكورين يستحقون في تركة جدهم وصية واجبة بما لا يزيد على ثلث التركة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه، هذا النظر، وقضى للمطعون ضدهما بصفتيهما بذلك، فإنه لا يكون قد خالف القانون، أو أخطأ في تطبيقه.

دعوى تقسيم أسهم
التركة -لا يقبل فيها
سبق دفع الجدد
للأحفاده نصيب
والدهم -مجال هذا
دعوى القسمة -
سبب ذلك.

متى كان الحكم قد قضى باستحقاق أولاد الابنين من أسهم ورد دفع الطاعن بعدم انطباق أحكام الوصية الواجبة على واقعة الدعوى لإقدام مورثه حال حياته بإعطاء أولاد ولديه المتوفين قبله ما يساوي حصة أبويهما لو كانا حيين، بأن هذا الدفع يمكن أثارته أمام محكمة القسم التي وحدها يمكنها التحقق من صحة هذا الدفع. فإن هذا الرد يستقيم مع ما نصت عليه المادة 39 من القانون سالف الذكر فمحكمة القسم هي وحدها التي تقررها إذا كان ما أعطاه الجد لأولاد ولديه المتوفين قبله يساوي نصيبهما طبقاً للوصية الواجبة، أو يزيد عليه، أو ينقص بما يجعل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض، والمدولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدّهما، الأولى بصفقتها وكيلة عن ورثة المرحوم (...)
أولاده وهم: (...) و... و...) والثانية بصفقتها وكيلة عن أولاد المرحوم (...) وهم،
(...).....)، الدعورقم 66 لسنة 2012م، أمام محكمة الزاوية الجزئية
مختصمتين الطاعن عن نفسه وبصفته قالتا شرحًا لها: إن المرحوم (...) توفي

بتاريخ 1996.9.11م وترك من بعده زوجته (...) وأولاده منها (...) ووالده (...) لا غير. ثم توفي شقيقه (...) بتاريخ 2005.1.4م، وترك من بعده والده (...) وزوجته (...) وأولاده منها (...) لا غير. ثم توفي والدهما أيضًا (...) بتاريخ 2011.3.18م، وترك من بعده أبناءه (...) وأبناء ابنيه المذكورين سلفًا... وانتهتا إلى طلب الحكم بإثبات وفاة المذكورين، وحصر ورثتهم وبيان نصيب كل وارث، فقضت المحكمة: أولاً: بثبوت وفاة (...) بتاريخ 2011.3.18م، وحصر إرثه في ابنائه (...) وأبناء ابنيه المنتقلين إلى ربهما قبله وهما (...) والأبناء هم (...) أبناء (...) أبناء (...) لا غير.

ثانياً: صحة الفريضة الشرعية بعد المناسخة من ثلاثمائة وستة وثلاثين سهمًا صح لكل من (...) أبناء (...) أربعة وستون سهمًا لكل واحد منهم وصح منها (...) واثنان وثلاثون سهمًا. وصح لكل من (...) ابني (...) أربعة عشر سهمًا لكل واحد منهما وصح منها لكل من (...) بنات (...) سبعة أسهم لكل واحدة منهن، وصح منها (...) ستة عشر سهمًا، وصح منها لكل من (...) بنات (...) ثمانية أسهم لكل واحدة منهن وهذا تمام التقسيم.

استأنف الطاعن هذا الحكم عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أشقائه (...) أمام محكمة الزاوية الابتدائية التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2013.4.30م، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2013.7.8م قرر محامي الطاعن عن نفسه وبصفته الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، وحافظة مستندات، وبتاريخ 2013.7.22م، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما في 2013.7.14م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2014.3.19م، قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت نيابة النقض برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه دفع أمام محكمتي الموضوع بأن المطعون ضدهم لا تنطبق عليهم أحكام الوصية الواجبة؛ لأن جدهم المورث دفع لهم ما يساوي الوصية الواجبة، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها، بالرغم من استجابتها لطلب الطاعن إحضار شهود لإثبات هذه الواقعة، عادت وحجزت الدعوى للحكم وفصلت فيها، ولم تستجب لطلب إعادة الدعوى للمرافعة، ولم تأخذ في الاعتبار ظروف البلاد التي حالت دون إحضار الشهود للجلسة التي حددت لسماع شهادتهم، مقررة بأن الحكم الصادر في الدعوى لا يغير من الأمر شيئاً، متى ثبت أن المطعون ضدهم أخذوا في حياة جدهم ما يساوي ما كان يرثه أبواهما لو كانا على قيد الحياة وهو ما يعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة 39 من القانون رقم 7 لسنة 1423م، بشأن أحكام الوصية.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الطعن، أن المطعون ضدهما بصفتيهما أقامتا الدعوى وطلبتا فيها تطبيق أحكام الوصية الواجبة الوارد النص عليها في المادتين 37، 38 من القانون رقم 7 لسنة 1423 م بشأن أحكام الوصية وكانت المادة 37 من القانون المذكور قد نصت على أن(من توفي وله أولاد ابن مات أبوه قبله أو معه وجبت في ماله لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وأن نزل واحد كان أو أكثر وصية بمقدار ما كان يرثه أبوه عن أصله المتوفى على فرض حياته إذا كان لا يزيد عن ثلث التركة، فإن زاد لا يدفع لهم إلا الثلث وصية واجبة) ومفاد ذلك

وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن من توفي وله أولاد ابن وأن نزل غير وارثين له توفي أبوهم قبله أو معه وجبت لهم في ماله وصية بمقدار ما كان يرثه أبوهم عن أصله المتوفى وبما لا يزيد عن الثلث.

لما كان ذلك وكان الطاعن عن نفسه وبصفته لا ينازع في أن مورثه (...)(توفي بعد وفاة ابنه (...)) وأن كلاً منهما ترك أولاداً وأنهم غير وارثين لجدهم المذكور. ومن ثمَّ فإن أولاد الابنين المذكورين يستحقون في تركه جدهم وصية واجبة بما لا يزيد عن ثلث التركة.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بصفتهما بذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون، أو أخطأ في تطبيقه. ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعن عن نفسه وبصفته من أن أبناء ابني مورثه كان قد أعطاهم المورث المذكور جدهم حال حياته ما يساوي الوصية الواجبة، فالحكم قضى باستحقاق أولاد الابنين من أسهم. ورد دفع الطاعن بعدم انطباق أحكام الوصية الواجبة على واقعة الدعوى لإقدام مورثه حال حياته بإعطاء أولاد ولديه المتوفين قبله ما يساوي حصة أبويهما لو كانا حيَّين بأن هذا الدفع يمكن أثارته أمام محكمة القسمة التي وحدها يمكنها التحقق من صحة هذا الدفع. فإن هذا الرد يستقيم مع ما نصت عليه المادة 39 من القانون سالف الذكر، فمحكمة القسمة هي وحدها التي تقرر ما إذا كان ما أعطاه الجد لأولاد ولديه المتوفين قبله يساوي نصيبهما طبقاً للوصية الواجبة أو يزيد عليه أو ينقص، بما يجعل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون ويضحي الطعن من ثم غير قائم على أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن نفسه وبصفته المصروفات.

طعن أحوال شخصية رقم 61/2 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 29 رجب 1435هـ، الموافق 2014/5/28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد عبد السلام العيان،

وعضوية المستشارين الأستاذين: د. نور الدين علي العكرمي،

: صالح محمد عبد الصادق.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: ماجدة عياد دهان،

ومسجل المحكمة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه إذا تم	دفع جوهرى -يتعين
الدفع بدفع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير	على المحكمة
وجه الرأي في الدعوى، تعين على المحكمة	مواجهته والرد عليه -
مواجهته والرد عليه، بما يكفي لطرحه، وأن هي	أساس ذلك.
قضت على خلافه، فإن لم تفعل أو كان الرد	
قاصراً كان الحكم معيباً.	

إن المانع الموقوف لسريان التقادم لا	تقادم - وقفه أو
يشترط فيه أن يبلغ مبلغ الاستحالة المادية أو	انقطاعه - لا يشترط
القانونية بل يكفي أن يكون عذراً أدبياً يحول	الاستحالة المادية أو
دون المطالبة بالحق، وحسب المحكمة أن يدفع	القانونية - بل يكفي
أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث	العذر الأدبي-عدم
شرائطه القانونية ومنها المدة وما يعترها من	التثبت من ذلك
وقف، أو انقطاع يحول دون اكتمال مدة	قصور.
التقادم مما يقضي التثبت من عدم قيام	

أسباب الوقف أو الانقطاع.

سكوت مستحق
الحضانة عن
المطالبة يبدأ من
تاريخ علمه بانتقال
الحق إليه وأن
سكوته يسقط حقه
مع عدم وجود عذر
قاهر.

جری قضاء هذه المحكمة على أن سكوت
مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة
من تاريخ استحقاقه لها، لا يسقط حقه في ذلك
إلا من تاريخ علمه بانتقال هذا الحق إليه، وأن
سكوته عن المطالبة به مسقط لحقه في
الحضانة مع عدم وجود عذر قاهر يمنعه من
رفع الدعوى؛ لأن هذا الأمر مما يعذر الناس
بجهله لخفائه عن كثير من المسلمين.

حكم حضانة -وجوب
التدليل على
علم مستحقها
بسقوط حقه إذا لم
يطلبها خلال سنة -
مسألة يعذر الناس
بجهلهم أياها.

إذا لم يدلل الحكم بأدلة سائغة مقبولة
عقلاً ومنطقاً على علم الطاعنة بأن سكوتها عن
طلب الحضانة مدة أكثر من سنة من
استحقاقها يسقط حقها فيها، خاصة وأن
قضاء هذه المحكمة اعتبر أن هذه المسألة مما
يعذر الناس في الجهل بها لخفائها على كثير من
المسلمين، بما يجعل تأييده لما انتهى إليه حكم
محكمة أول درجة في هذه الواقعة غير سديد،
إذ إن هذا الأخير لم يستظهر واقعة العلم التي
على أساسها قضى برفض الدعوى، بل ذهب
إلى أبعد من ذلك بأن اعتبر أن مدة السقوط
تبدأ من تاريخ العلم بالاستحقاق، وليس من
تاريخ العلم، بأن السكوت هو الذي يسقط
الحضانة، كما أن ما قرره الحكم المطعون فيه،
في شأن القوة القاهرة المدفوع بوجودها،
يشوبه القصور المخل.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقامت موكلة الطاعن بصفته الدعوى رقم 44 لسنة 2012م أمام محكمة صبراتة الجزئية اختصمت المطعون ضدها قالت فيها: إن ابنتها المتوفاة (....) كانت زوجة لابن المدعى عليها المسمى (...) الذي توفي معها في حادث المرور، ولما كانت ابنتها رزقت من زوجها بأربعة أولاد (....) وعندما طالبت المدعية بحضانتهم امتنعت المدعى عليها عن تسليمهم لها مما حدا بها لإقامة هذه الدعوى؛ وخلصت إلى طلب الحكم بأحققتها في حضانة أولاد ابنتها المذكورين وإلزام المدعى عليها تسليمهم لها. فقضت المحكمة برفض الدعوى، وفي الاستئناف المرفوع من الطاعنة أمام محكمة الزاوية الابتدائية قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 21. 5. 2013م ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 6.10.2013م قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، وسند التوكيل الصادر للطاعن من موكلته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي. وبتاريخ 22.10.2013م، أودع أصل ورقة إعلان الطعن، معلنة إلى المطعون ضدها في 10.10.2013م

أودعت نيابة النقص مذكرة بالرأي بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبتاريخ 9.3.2014م قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وتأويله والإخلال بحق الدفاع، وبيان ذلك:

إنه أيد حكم محكمة أول درجة الذي قضى برفض الدعوى، ورد الدفع بوجود القوة القاهرة التي حالت دون تمكن الطاعنة من رفع دعواها قبل مضي سنة من تاريخ استحقاقها الحضانة، وهو تعطل عمل المحاكم نتيجة قيام ثورة 17 فبراير على سند من القول بأن الطاعنة لم تثر هذا الدفع أمام محكمة البداية؛ ولأن واقعة تحرير البلاد أعلن عنها في 2011.10.23م أي بعد مضي سنة، فالحكم المطعون فيه لم يعتد بالقوة القاهرة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لم يمض على التحرير سنة قبل رفع الدعوى، وزوال المانع القهري.

إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، ومن قبلها محكمة أول درجة لم تستجب لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن هناك قوة القاهرة حالت دون رفع الدعوى في الموعد المقرر قانوناً إضافة إلا أنما بحثنا مسألة علم الطاعنة بسقوط حقها في رفع الدعوى بمضي سنة من تاريخ استحقاقها، دون أن يتم الدفع أمامهما بذلك من المطعون ضدها، مع أنه دفع مقرر لمصلحة الخصوم، وليس للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها، كما أنهما خالفتا قضاء المحكمة العليا في شأن تقدير القوة القاهرة التي تعتبر سبباً موقفاً للسبب المسقط لرفع الدعوى.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه إذا تم الدفع بدفع جوهري من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى تعين على المحكمة مواجهته والرد عليه بما يكفي لطرحه، وأن هي قضت على خلافه، فإن لم تفعل أو كان الرد قاصراً كان الحكم معيباً.

ولما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أيضاً أن المانع الموقوف لسريان التقادم لا يشترط فيه أن يبلغ مبلغ الاستحالة المادية أو القانونية بل يكفي أن يكون عذراً أدبياً يحول دون المطالبة بالحق وحسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة وما يعترها

من وقف أو انقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم، مما يقضي التثبت من عدم قيام أسباب الوقف أو الانقطاع.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من تاريخ استحقاقه لها لا يسقط حقه في ذلك إلا من تاريخ علمه بانتقال هذا الحق إليه، وأن سكوته عن المطالبة به مسقط لحقه في الحضانة مع عدم وجود عذر قاهر يمنعه من رفع الدعوى؛ لأن هذا الأمر مما يعذر الناس بجهله لخفائه عن كثير من المسلمين.

لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة أقامت دعواها طالبة حضانة أولاد ابنتها التي توفيت مع زوجها والد الأبناء إثر حادث سير على الطريق العام بعد أن رفضت المدعى عليها جدة الأولاد لأبيهم تسليمهم لها فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى على سند من القول بأن حق الطاعنة في الحضانة قد سقط بمضي أكثر من سنة على استحقاقها لها، مع علمها بوجود المحضونين لدى المدعى عليها، ولم تثبت وجود عذر قاهر حال دون مطالبتها بها عملاً بالمادة 66 من القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما.

استأنفت الطاعنة أمام المحكمة المطعون في حكمها، ناعية علي الحكم المستأنف مخالفة القانون والقصور في التسبب تأسيساً علي التقادم المسقط لاستحقاق الحضانة يبدأ من تاريخ العلم بأن السكوت عن المطالبة بالحضانة يسقط الحق فيها، وهي لم تعلم بهذا الجزاء، ولم تستظهر المحكمة واقعة العلم وتدل على قيام هذا الشرط، كما نفت وجود العذر القاهر الذي حال دون المطالبة بالحضانة قبل مضي سنة علي استحقاقها، كما دفعت الطاعنة أمام المحكمة المطعون في حكمها، بوجود القوة القاهرة التي تمنع سريان التقادم المقضي به، وهو قيام ثورة السابعة عشر من فبراير، فقد أدت أحداث الثورة إلي توقف العمل في الإدارات العامة، ومنها المحاكم، وشل حركة البلاد في مناحي الحياة المختلفة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد علي أسباب الاستئناف بالقول: "وحيث إن جميع هذه المناعي غير سديدة حيث إن محكمة أول درجة قد بينت في أسباب حكمها بأن والدة الأبناء التي تطلب المدعية حضانتهم قد توفيت بتاريخ 2011.1.14م، ورفعت الدعوى طالبت بحقها بعد مضي أكثر من سنة رغم علمها بوجود المحضونين لدى المستأنف ضدها، ولم تثبت وجود عذر قهري يمنعها من المطالبة بهذا الحق، وأن محكمة أول درجة غير ملزمة باستظهار أن المستأنفة قد علمت بأن سكوتها يسقط الحضانة ومع ذلك استمرت في سكوتها، حيث إن هذا الدفع مقرر لمصلحة الخصوم، ومن ثمّ يتعين على الخصم الذي له مصلحة في أثارته أن يدفع به أمام المحكمة وأن يثبته، والثابت من الأوراق أن المستأنفة لم تدفع به أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن ثمّ فإن المحكمة غير ملزمة بالتحقيق في شأنه واستظهاره من تلقاء نفسها دون طلب الخصم، كما أن ما أثارته المستأنفة أو منعها من اللجوء إلى القضاء وهو أحداث ثورة السابعة عشر من فبراير، كونها تعتبر مانعاً قهرياً منع المستأنفة من اللجوء إلى القضاء لتوقف عمل المحاكم فهو غير سديد أيضاً من جانبين: الأول عدم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة للتحقق منه، والثاني أن أحداث الثورة قد انتهت بإعلان تحرير ليبيا الذي يوافق تاريخه 2011.10.23م وأنه بعد هذا التاريخ عادت المحاكم للعمل خاصة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وأن حق المستأنفة في المطالبة بحضانة أبناء ابنتها استمر حتى 2012.1.13م، وهو التاريخ الذي تنتهي فيه مدة السنة المقررة للمطالبة بالحضانة، ومن ثمّ فإن القول بوجود مانع قهري قد منع المستأنفة من المطالبة بالحضانة خلال السنة المقررة، لذلك قول غير سديد، حيث إن حقها في ذلك قد استمر ما يقارب ثلاثة أشهر بعد إعلان تحرير ليبيا وأن المحاكم تعمل خلال هذه الفترة ولم تطالب به." وحيث إن هذا الذي ساقه الحكم لا يكفي ردّاً على الدفوع الجوهرية التي تضمنتها أسباب الاستئناف، ولا يصلح لحمل ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة، إذ لم يدلل بأدلة سائغة مقبولة عقلاً ومنطقاً على علم الطاعنة بأن سكوتها عن طلب الحضانة مدة أكثر من سنة من استحقاقها يسقط حقها فيها، خاصة

وأن قضاء هذه المحكمة اعتبر هذه المسألة مما يعذر الناس في الجهل بها الخفاء على كثير من المسلمين، بما يجعل تأييده لما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة في هذه الواقعة غير سديد، إذ إن هذا الأخير لم يستظهر واقعة العلم التي على أساسها قضى برفض الدعوى، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن اعتبر أن مدة السقوط تبدأ من تاريخ العلم بالاستحقاق وليس من تاريخ العلم بأن السكوت هو الذي يسقط الحضانة.

كما أن ما قرره الحكم المطعون فيه، في شأن القوة القاهرة المدفوع بوجودها يشوبه القصور المخل، ذلك أن ثورة السابعة عشر من فبراير والأحداث التي صاحبتهما وقائع مادية لا تخفي على أحد، وقد شلت اثناؤها فعلاً مناحي الحياة المختلفة وتعذر خلالها على الناس قضاء مصالحهم بسبب تعطل المواصلات واختلال الأمن وما صاحبه من خوف وتعرض بعض المناطق إلى قمع باستعمال قوة السلاح، وما أورده الحكم المطعون فيه لم يقطع بانتفاء القوة القاهرة المدعى بها، فقد أورد عبارات عامة ومرسلة لم يتبين من خلالها أن المنطقة التي تقيم فيها الطاعنة والمطعون ضدها آمنة، وأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى تعمل بصورة اعتيادية، وأن حركة المواصلات اعتيادية، وعنصر الخوف منتفٍ، بل أنه وقع في التناقض المفسد، إذ إنه من ناحية يقرر أن القوة القاهرة غير قائمة والمحاكم تعمل ويذكر أنتحار البلاد تم الإعلان عنه قبل ثلاثة أشهر من انتهاء السنة التي يمكن خلالها للطاعنة أن تطالب باستحقاقها الحضانة، وهو ما يعجز هذه المحكمة عن التحقق بما قطع به الحكم المطعون فيه في شأن الدفع بالمانع القهري بما يجعله مشوباً بالقصور الموجب للنقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة الزاوية الابتدائية، للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضدها بالمصروفات.

ثانياً:

القضاء الإداري

طعن إداري رقم 56/220 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 8 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013/3/19م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
ناصر المهدي حمزة.
وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: عبد القادر عبد السلام المنساز،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن المادة الثامنة من القانون رقم
1971/88 م بشأن القضاء الإداري حددت
موعداً للطعن في القرارات الإدارية النهائية
سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها وهو ستون
يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بأية وسيلة
من الوسائل القانونية أو اليقينية، تتحصن
بفواته القرارات الإدارية ولو كانت باطلة، ولا
يسوغ بعدها إقامة الدعوى بطلب إلغائها أو
وقف تنفيذها ولا يحيد عن هذه القاعدة إلا
حالة انعدام القرارات الإدارية، بأن تكون
العيوب التي شابت القرار من الجسامة إلى
الحد الذي تنحدر به إلى مرتبة الأعمال المادية
التبلي ترقى إلى مرتبة القرار الإداري لانعدام أي
سند قانوني لها وتجعله مجرد عقبة مادية،
يجوز إزالتها في أي وقت مهما طال عليها الزمن
دون أن يصححه فوات المدة من طلب إلغائها

قرار إداري - الطعن فيه
بالإلغاء يكون خلال
ستين يوماً من تاريخ
العلم به - القرار
المعدوم - تعريفه -
ميعاد الطعن فيه
مفتوح - أساس ذلك.

إعلاء للشرعية وسيادة القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّه الدعوى الإدارية رقم 177 لسنة 2008م، أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته، طالباً بإلغاء القرار الإداري القاضي بإلزامه ترجيع مبلغ مالي إلى الخزنة العامة، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه، قال شرحاً لها: إنه يعمل موظفًا بمراقبة الخدمات المالية بشعبية المرقب سابقًا، وأحيلت إليه استمارة مكافأة لبعض الموظفين فأحالها على الموظف المختص لمراجعتها، وبعد أن فرغ الموظف من ذلك وأعادها إليه وقام باعتمادها وإحالتها على الخزينة للصرف، إلا أن بعد ذلك استبدلت أرقام الحسابات والأسماء الموجودة بها بأرقام وأسماء لأشخاص آخرين، ولما تم اكتشاف الأمر من قبل جهاز المراجعة المالية، صدر قرار يلزم المدعي بترجييع المبلغ المالي، ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون ولم يسبقه تحقيق، فإنه يكون جديراً بالإلغاء.

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن، وقضت بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.11.6م، وأعلن إلى جهة الإدارة في 2009.3.16، وبتاريخ 2009.5.12م قرّرت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت به مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وحافضة مستندات، وبتاريخ 2009.5.30م أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدّه معلنة في 2009.5.24م. وأودعت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي

بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 177 لسنة 2008 م استئناف مصراته بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، ذلك أنه أثبت في مدوناته أن المطعون ضده رفع طعنه الإداري في اليوم الحادي والستين من يوم علمه بالقرار محل الطعن، وأن تظلمه قُدم إلى جهة غير مختصة، ومن ثم لا يعتد به في قطع سريان ميعاد الطعن، ومع ذلك قضى الحكم بقبول الطعن شكلاً معتبراً أن القرار محل الطعن كان معدوماً لصدوره من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية دون الإشارة إلى رأي الأمين المساعد للجهاز وبقية أعضاء اللجنة، بما يجعله لا يتقيد عند الطعن عليه بميعاد، في الوقت الذي كان القرار صادراً عن اللجنة الشعبية بما يتعين طلب إلغائه خلال ستين يوماً.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة الثامنة من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري حددت موعداً للطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها وهو ستون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بأية وسيلة من الوسائل القانونية أو اليقينية، تتحصن بفواته القرارات الإدارية ولو كانت باطلة، ولا يسوغ بعدها إقامة الدعوى بطلب إلغائها أو وقف تنفيذها ولا يحيد عن هذه القاعدة إلا حالة انعدام القرارات الإدارية، بأن تكون العيوب التي شابت القرار من الجسامة إلى الحد الذي تنحدر به إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري لانعدام أي سند قانوني لها وتجعله مجرد عقبة مادية يجوز إزالتها في أي وقت مهما طال عليها الزمن دون أن يصححه فوات المدة من طلب إلغائه إعلاءً للشرعية وسيادة القانون.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن القرار محل الطعن صدر بتاريخ 2008.3.18م، وأعلن إلى المدعي في 2008.6.7م الذي قرّر الطعن عليه بتاريخ الخميس 2008.8.7م أي في اليوم الحادي والستين من علمه بالقرار، واعتبر الحكم أن التظلم لا يعتد به في قطع سريان ميعاد الطعن لأنه قدم إلى جهة غير مختصة – الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمالية – وهي غير الجهة التي أصدرت القرار أو هيئاتها الرئاسية ولا يوجد ما يفيد علمها بذلك، ورغم ذلك قرر الحكم المطعون فيه قبول الطعن شكلاً، معتبراً أن القرار الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية ينطوي على عيب عدم الاختصاص لصدوره من غير مختص بعدم الإشارة فيه إلى أخذ رأي الأمين المساعد للجهاز وبقيّة أعضاء اللجنة، ولما كان يبين من نص المادة (13) من القانون رقم (3) لسنة 2007 م بشأن إنشاء جهاز المراجعة المالية، وكذلك المادة (3) من القرار رقم 2008/48 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2007 م سالف الذكر أن أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية هو صاحب الاختصاص بإصدار قرارات إرجاع الأموال العامة المصروفة بدون وجه وحق أو بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً دون اشتراط أية إجراءات أخرى، فإن ميعاد الطعن في القرار يكون ستين يوماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بقبول الطعن شكلاً، فإنه يكون قد خالف القانون مستوجب النقض.

ولما كان مبنى النقض مخالف للقانون، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها، فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بأحكام المادة (358) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 177 لسنة 2008 م استئناف مصراته بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد وإلزام رافعها المصروفات.

طعن إداري رقم 56/207 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 8 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013/3/19م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
: ناصر المهدي حمزة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد القادر عبد السلام المنساز،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

مرتب - استحقاق	إن الأصل في استحقاق الموظف لمرتبته
الموظف له مرتبط بما	هو قيامه بأعباء وظيفته، وحالات الاستحقاق
يؤديه من عمل - تقييد	التي تخرج عن هذا الأصل، نص عليها القانون
حرية موظف من جهة	كالإجازة والمرض والحج والزواج، أما تقييد
أمنيه - جهة العمل لا	حرية الموظف دون محاكمة من قبل جهة أمنية
تلتزم بدفع مرتباته -	هي ليست حالة من هذه الحالات، ولا تلتزم جهة
أساس ذلك.	الإدارة التابع لها الموظف الموقوف بصرف
	مرتباته عنها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون
	فيه قد حادَ عن هذا النظر، وقضى بإلزام جهة
	عمل مورث موكلي المطعون ضده بصرف
	مرتباته لهم عن مدة اعتقاله من قبل الأمن
	الداخلي، فإنه يكون قد خالف القانون متعين
	الرفض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 154 لسنة 2008 أمام الدائرة الإدارية بمحكمة استئناف مصراته قال شرحاً لها إنه بتاريخ 18.9.1989م اعتقل مورث موكله من قبل الأمن الداخلي، وظل في السجن إلى أن أبلغوا يوم 18.4.2008م، بوفاته، ولم تصرف لهم مرتباته من تاريخ اعتقاله إلى شهر 11 من عام 1996م، تاريخ بداية صرف المعاش الضماني للمستحقين عنه وانتهى إلى طلب إلزام الجهات المدعى عليها بصرف المرتبات المستحقة لموكله وقدرها 985, 24 ديناراً، وتعويضهم بمبلغ 5000 دينار عما لحقهم من ضرر مادي ومعنوي. نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها: أولاً: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر طلب التعويض. ثانياً: بإلزام المطعون ضدهم بصرف المرتبات المستحقة للورثة موكلي الطاعن بواقع خمسة وتسعين شهراً وبمبلغ إجمالي قدره أربعة وعشرون ألفاً وتسعمئة وخمسة وثمانون ديناراً، والحكم فيما قضى به في البند ثانياً هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 12.3.2009م. وبتاريخ 26.3.2009م أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 9.5.2009م قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعة مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه ومستندات أخرى، وبتاريخ 26.5.2009م أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة يوم 17.5.2009م. أودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعى به الجهات الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ لأنه قضى لموكلي المطعون ضده بمرتبات مورثهم، في حين أن المورث لم يكن يؤدي عملاً عن المدة المقضي بها، وإنما كان معتقلاً فيها لأسباب لا دخل للجهات الطاعنة فيها.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن الأصل في استحقاق الموظف لمرتبه هو قيامه بأعباء وظيفته وحالات الاستحقاق التي تخرج عن هذا الأصل نص عليها القانون كالإجازة والمرض والحج والزواج، أما تقييد حرية الموظف دون محاكمة من قبل جهة أمنية هي ليست حالة من هذه الحالات، ولا تلتزم جهة الإدارة التابع لها الموظف الموقوف بصرف مرتباته عنها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حادّ عن هذا النظر، وقضى بإلزام جهة عمل مورث موكلي المطعون ضده بصرف مرتباته لهم عن مدة اعتقاله من قبل الأمن الداخلي، فإنه يكون قد خالف القانون متعين الرفض.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وأن الدعوى صالحة للفصل فيها، فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه، وفي الدعوى الإدارية رقم 154 لسنة 2008 م استئناف مصراته برفضها، وإلزام رافعها المصروفات.

طعن إداري رقم 56/234 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013/3/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة السيد الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
ناصر المهدي حمزة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

خطأ مادي - تعريفه -
جواز تصحيحه من
المحكمة بناء على طلب
الخصوم أو من تلقاء
نفسها - دون أن يؤثر
على سلامة الحكم -
أساس ذلك.

إن المادة 288 من قانون المرافعات
المدنية، أجازت للمحكمة أن تصحح ما وقع
في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية، أو
حسابية، ومناطق أعمال هذا التصحيح أن
يكون الخطأ الذي وقع في الحكم خطأ مادياً،
بأن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع
الصحيح في نظر المحكمة ويبرر بالتالي ما
خالفه من خطأ مادي إذا ما قورن بهذا
الواقع الصحيح الثابت في الحكم. وحيث إن
المنازعة لا تطال القرار المطعون فيه وأسماء
الخصوم وصفاتهم، وأسباب الطعن
والطلبات، وإنما انصب على مجرد الخطأ في
رقم الطعن، وهو مجرد خطأ مادي يمكن
تصحيحه من قبل المحكمة المطعون في
قضائها بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء
نفسها.

حكم في الشق	إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن
المستعجل - له حجية	الحكم الصادر في الشق المستعجل من الطعن
الأمر المقضي - لا يجوز	- طلب وقف التنفيذ - يحوز حجية الأمر
لمحكمة القضاء	المقضي بالنسبة لما فصل فيه من مسائل
الإداري العودة إليه	فرعية تتعلق باختصاص المحكمة وقبول
عند طلب الإلغاء -	الدعوى، ولا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن
أساس ذلك.	تعود عند نظر طلب الإلغاء، فتفصل فيها من
	جديد، لأن حكمها الأول نهائي حائز لحجية
	الأمر المقضي وليس مؤقتاً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 295 لسنة 35 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي، طالباً بإلغاء قرار اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي رقم 283 لسنة 2005 م بشأن نزع ملكية قطعة أرض للمنفعة العامة وإلزام جهة الإدارة بأن تدفع له مئة ألف دينار تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه، قال شرحاً لها: إن النزاع المذكور شمل قطعة أرضه وغايته مصلحة خاصة وهي النادي الأهلي وتشمل مساحة كبيرة تفوق حاجة هذا النادي.

نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت فيه بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ثم نظرت موضوع الطعن، وقضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه. والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 2009.1.27 صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.4.2 أعلن لجهة الإدارة، وبتاريخ 2009.5.31 قرّرت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض

بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.6.2 أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلقة لدى موطنه المختار – مكتب محاميه – بذات التاريخ. وبتاريخ 2009.7.4 أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة دفاع وحافطة مستندات. قدّمت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرّر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب من خمسة أوجه:

1. ورد في ديباجة الحكم أن رقم الطعن هو 35/295 ق بينما الرقم الصحيح للطعن هو 36/236 ق، وهذا مما يعيبه من حيث الشكل.

2. حقيقة النزاع ينصب بناءً على قول المطعون ضده، على القرار الصادر من مدير مصلحة الأملاك العامة فرع بنغازي، بأيلولة عقاره الذي شمله قرار النزاع، إلى الدولة الليبية تطبيقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978، وهذا القرار لا يأخذ وصف القرار الإداري وإنما هو من التصرفات المادية التنفيذية لأحكام ذلك القانون، وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضي في الطعن بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظره.

3. صدر القرار المطعون فيه يوم 2005.10.31، وأن القرائن تشير إلى علم المطعون ضده به علمًا يقينًا، وفق الثابت من المستندات المرفقة بالدعوى وطعن فيه بالإلغاء يوم 2007.3.21، وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضي في الطعن بعدم قبوله شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

4. مصلحة الأملاك مستقلة بذاتها لا علاقة لها بالجهة مصدرة القرار المطعون فيه، وكان على الحكم المطعون فيه أن يقضي بعدم قبول الطعن لعدم الصفة بالنسبة لممثل تلك المصلحة.

5. أثارت جهة الإدارة عدة دفعات أمام المحكمة المطعون في قضائها، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يخرج على القول بأن الأرض محل النزاع قد تمّ التصرف فيها لأغراض خاصة غير محددة.

وحيث إن هذه المناعي في غير محلها، ذلك أن المادة 288 من قانون المرافعات المدنية أجازت للمحكمة أن تصحح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ومناطق أعمال هذا التصحيح أن يكون الخطأ الذي وقع في الحكم خطأً مادياً، بأن يكون في الحكم أساس يدل على الواقع الصحيح في نظر المحكمة ويبرر بالتالي ما خالفه من خطأً مادي إذا ما قورن بهذا الواقع الصحيح الثابت في الحكم.

وحيث إن المنازعة لا تطال القرار المطعون فيه وأسماء الخصوم وصفاتهم وأسباب الطعن والطلبات وإنما انصب على مجرد الخطأ في رقم الطعن، وهو مجرد خطأً مادي يمكن تصحيحه من قبل المحكمة المطعون في قضائها بناءً على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها، ومن ثمّ يكون الوجه الأول من النعي في غير محله حرياً بالرفض.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم الصادر في الشق المستعجل من الطعن - طلب وقف التنفيذ - يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة لما فصل فيه من مسائل فرعية تتعلق باختصاص المحكمة وقبول الدعوى، ولا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيها من جديد لأن حكمها الأول نهائي حائز لحجية الأمر المقضي وليس مؤقتاً.

وحيث إن المحكمة المطعون في قضائها قضت في الشق المستعجل من الطعن - طلب وقف تنفيذه - بقبول الطعن شكلاً، وصار هذا الحكم باتاً، وهذا يعنى أنها سلّمت بأن الدعوى تدخل في اختصاصها واستوفت أوضاعها

القانونية، وهي بعد هذا يمتنع عليها عند نظر موضوع الطعن أن تتصدى مجددًا لمسألتي الاختصاص والقبول لأن حكمها الأول نهائي حائز لحجية الأمر المقضي وليس مؤقتًا، ومن ثمَّ تكون أوجه النعي الثاني والثالث والرابع في غير محلها حرية بالرفض.

وحيث إن الدفع أو الدفاع الجوهري المنصب على مقطع النزاع في الدعوى بما قد يغيّر - إن صح - وجه الرأي فيها، هو الذي تلتزم محكمة الموضوع بالردّ عليه.

وحيث إن الجهة الطاعنة لم تبين ماهية دفوعها أو دفاعها التي تدعي آثارها أمام المحكمة المطعون في قضائها وعدم رد الحكم المطعون فيه عليها، وهو ما جعل هذه المحكمة على غير بينة من جوهريّة، أو عدم جوهريّة ذلك الدفاع، أو تلك الدفوع وغير قادرة على مراجعة الحكم الطعين في هذا الشأن، ومن ثمَّ يكون الوجه الخامس من النعي في غير محله حريًا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/239 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013/3/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
: ناصر المهدي حمزة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن المادة السادسة من اتفاقية
التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد
المغرب العربي تنص في فقرتها الأولى على أنه
"يجوز لمواطني كل طرف متعاقد طلب
التسجيل بإحدى نقابات المحامين في بلد
أحد الأطراف الأخرى على أن يستوفوا
الشروط القانونية المطلوبة فيه للتسجيل"
ومفاد هذا النص أن جواز تسجيل المحامين
لدول اتحاد المغرب العربي قاصر على القيد
في نقابات الدول الأعضاء، متى استوفى
المحامون الشروط القانونية المطلوبة
للتسجيل في تلك النقابات وفق الإجراءات
القانونية المعمول بها في بلدانهم الأصلية
دون أن يشمل ذلك قيد الطالبين لمزاولة
المهنة ابتداء.

محاماة - ممارستها وفقاً
لاتفاقية التعاون
القضائي والقانوني لدول
اتحاد المغرب العربي في
أحدها لا تجوز ابتداء -
لأنه يجب أن يكون المحامي
مقبولاً في بلاده - أساس
ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 2008/74 م، أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالباً إلغاء قرار لجنة قبول وقيد المحامين القاضي برفض طلبه، قال شرحاً لها: إنه تقدم إلى اللجنة المطعون في قرارها للقيد بجدول المحامين تحت التمرين، إلا أنا رفضت طلبه لتخلف شرط الجنسية، وتظلم أمامها فرفضت تظلمه وأعلن بذلك في 2008.1.20م، وأن القرار كان مخالفاً لنصي المادتين السادسة والسابعة من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، إذ فسرت اللجنة مصدرته أن الخطاب في المادة السادسة موجّه إلى نقابات المحامين في دول الاتحاد، مع أن لجنة قبول وقيد المحامين في ليبيا هي السبيل للقيد في نقابة المحامين.

نظرت المحكمة الطعن وقضت بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار محل الطعن. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.3.12 م، وأعلن إلى جهة الإدارة في 2009.4.9 م، وبتاريخ 2009.6.7، قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009.6.21 م أودعت أصل إعلان الطعن معلناً إلى المطعون ضده في 2009.6.16 م. أودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى جهة الإدارة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون بمقولة إنه يشترط لتطبيق نص المادة السادسة من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي أن يكون طالب التسجيل في نقابة المحامين بليبيا مقبولا كمحام في بلده الأصلي، حتى يمكنه التقدم بطلبه إلى النقابة المذكورة؛ لأن الخطاب موجّه إلى النقابات وليس إلى لجنة قبول المحامين.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة السادسة من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يجوز لمواطني كل طرف متعاقد طلب التسجيل بإحدى نقابات المحامين في بلد أحد الأطراف الأخرى على أن يستوفوا الشروط القانونية المطلوبة فيه للتسجيل" ومفاد هذا النص أن جواز تسجيل المحامين لدول اتحاد المغرب العربي قاصر على القيد في نقابات الدول الأعضاء، متى استوفى المحامون الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل في تلك النقابات وفق الإجراءات القانونية المعمول بها في بلدانهم الأصلية دون أن يشمل ذلك قيد الطالبين لمزاولة المهنة ابتداء.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء القرار الصادر عن لجنة قبول وقيد المحامين معتبرا أن من حق المطعون ضده - المغربي الجنسية - القيد ابتداء كمحام تحت التمرين استنادا إلى نص المادة السادسة سالفه الذكر فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكانت الدعوى جاهزة للفصل في موضوعها فإن المحكمة تقضي فيها عملاً بأحكام المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 2008/74 م استئناف مصراته برفضها وإلزام رافعيها المصروفات.

طعن إداري رقم 56/232 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 14 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013/3/26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
: ناصر المهدي حمزة.
وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: إسماعيل سالم جهان،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إنه وفق نص المادة السابعة من
القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن
القضاء الإداري وعلى ما جرى عليه قضاء
هذه المحكمة -أن للقضاء الإداري أن
يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إذا
توافر ركنان: أولهما ركن الاستعجال بأن
يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج
يتعذر تداركها فيما لو قُضي بإلغائه.
وثانيهما أن يقوم ادعاء المدعي حسب
الظاهر على أسباب جدية يترجح معها
نقض الحكم، ويكفي لرفض طلب وقف
التنفيذ عدم توافر أحد هذين الركنين
حتى على فرض توافر الركن الآخر.

الحكم بوقف تنفيذ القرار
الإداري - لا بد من توفر
ركني الجدية والاستعجال
- تخلف أحدهما أو كليهما
بطالان - أساس ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 2008/238 م أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالباً بإلغاء القرار الإداري رقم 482 لسنة 2008 م القاضي بإلزامه وآخرين بترجييع مبلغ مالي إلى الخزانة العامة وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه، قال شرحاً لها إنه يشغل وظيفة مراقب مالي باللجنة الشعبية للصحة بشعبية ترهونة - مسلاتة سابقاً ؛ وصدر القرار -محل الطعن- بإلزامه وآخرين بترجييع مبلغ تسعة وخمسين ألفاً وأربعمئة وستة وعشرين ديناراً، مما ألحق به أضراراً مادية مع أنه لم يرتكب أي مخالفة، إذ لم يقصر في عمله ولم يتم التحقيق معه رغم أن القرار ينطوي على عقوبة تأديبية صادرة عن غير مجلس التأديب، نظرت المحكمة الطعن وقضت في شقه المستعجل بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.1.15، وأعلن إلى جهة الإدارة بتاريخ 2009.3.31م، وبتاريخ 2009.5.28 قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات، وبتاريخ 2009.6.7 أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلناً في 2009.6.1. أودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي برفض الطعن.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعى به جهة الإدارة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب ذلك أنه قضى بوقف تنفيذ القرار محل الطعن دون أن يورد تبريراً كافياً على توافر ركن الاستعجال مكتفياً بالقول إنه تضمن إرهاباً لذمة المدعي المالية، وهو تبرير لا يكفي حتى ولو توافر ركن الجدية، إذ يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركني الجدية والاستعجال معاً.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه وفق نص المادة السابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري -وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة -أن للقضاء الإداري أن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا توافر ركنان: أولهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قُضي بإلغائه، وثانيهما: أن يقوم ادعاء المدعي حسب الظاهر على أسباب جدية يترجح معها نقض الحكم، ويكفي لرفض طلب وقف التنفيذ عدم توافر أحد هذين الركنين حتى على فرض توافر الركن الآخر.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد تبريراً لقضائه بوقف تنفيذ القرار محل الطعن بقوله: "إن من شأن تنفيذ القرار إرهاباً ذمة المدعي بمبالغ مالية يصعب تداركها وإرجاعها في حالة إلغاء القرار، وبذلك فإن ركن الاستعجال يكون قائماً" فإن ما ساقه الحكم على النحو السالف بيانه لا يكفي في حد ذاته لتوفر ركن الاستعجال، حيث ليس من المتعذر إرجاع المبالغ المالية التي يتم خصمها في حالة إلغاء القرار المطعون فيه، بما يكون معه الحكم قاصر البيان متعين النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف مصراته - دائرة القضاء الإداري - لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

طعن إداري رقم 57/81 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 13 جمادى الآخرة 1434هـ، الموافق 2013/4/23م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،

وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،

: ناصر المهدي حمزة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: معمر عمر أبو غالية،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أيداع أصل ورقة إعلان	إن المادة 345 من قانون المرافعات
الطعن معلنة إلى	أوجبت على الطاعن أن يودع ضمن ما يجب
الخصوم -إجراء جوهري	أيداعه من أوراق، أصل ورقة إعلان الطعن
يترتب على مخالفته	إلى الخصوم خلال عشرين يوماً من تاريخ
البطلان _ أساس ذلك.	الطعن، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على
	أن هذا الإجراء جوهري يترتب على عدم
	مراعاته في الميعاد عدم قبول الطعن.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 501 لسنة 35 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً بإلغاء قرار اللجنة الشعبية بشعبية المرج رقم 46 لسنة 1999م، بأيلولة عقاره إلى المنفعة العامة، قال

شرحاً لها: إنه يحوز قطعة أرض مساحتها ستة هكتارات كائنة بالدرسية (طلميثة) وكانت ضمن المساحة التي شملها القرار المطعون فيه بالأيلولة إلى المنفعة العامة، وأن هذا القرار كان مشوباً بعيب مخالفة القانون واغتصاب السلطة وأنه مضى أكثر من ست سنوات على صدوره دون البدء في تنفيذ المشروع المقام للمنفعة العامة، بما يجيز للمدعي طلب رد عقاره. نظرت المحكمة الطعن وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه، وهذا هو الحكم محل الطعن.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.5.26م، وأعلن إلى جهة الإدارة في 2009.12.13م. وبتاريخ 2010.1.27م، قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 2010.3.4م أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة إدارياً بتاريخ 2010.2.16م، وبتاريخ 2010.3.16م أودع محامي المطعون ضده مذكرة دفاع مرفقة بسند وكالته دفع فيها ببطلان الطعن لعدم أيداع ورقة إعلان المطعون ضده في الميعاد.

أودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً لبطلان إعلانه، وكذلك لإيداع ورقة إعلان المطعون ضده بعد الميعاد. وأودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن رأي نيابة النقض في محله، ذلك أن المادة 345 من قانون المرافعات أوجبت على الطاعن أن يودع ضمن ما يجب أيداعه من أوراق-أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن هذا الإجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته في الميعاد عدم قبول الطعن.

لما كان ذلك وكان، الطعن قد تم التقرير به بتاريخ 2010.1.27م، وأن إدارة القضايا - الطاعنة- لم تودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده إلا بتاريخ 2010.3.4م أي بعد مضي أكثر من عشرين يومًا من تاريخ التقرير بالطعن، فإن هذا الإيداع يكون قد حصل بعد الميعاد المحدد قانونًا، بما يكون معه الطعن غير مستوف للشكل، ويتعين الحكم بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً.

طعن إداري رقم 60/152 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الأحد 26 جمادى الأولى 1434هـ،
الموافق 2013/4/7م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فوزي خليفة العابد،
: صلاح الدين أحمد الديب.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: ناجي محمد الزواوي،
ومسجل المحكمة السيد: فوزي جمعة الأشهر.

إن رقابة القضاء الإداري لصحة
الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن
السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي
في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى
إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة
استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق
تنتجها مادياً أو قانونياً، فإذا كانت منتزعة
من غير أصول موجودة أو مستخلصة من
أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع -
على فرض وجودها مادياً - لا يؤدي إلى
النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار
فاقداً لركن من أركانه، وهو ركن السبب،
ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة
مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول
تنتجها مادياً وقانونياً، فإن القرار يكون
قائماً على سببه ومطابقاً للقانون.

قضاء إداري - استخلاص
ركن السبب - إذا كان
استخلاصه من أصول
ثابتة استخلاصاً سائغاً
فإن القرار يكون قائماً
على سبب - أساس ذلك.

فريق العمل الثوري -
عضويته سبب في عدم
انطباق معايير النزاهة -
أساس ذلك.

إن العضوية في فريق العمل الثوري
سبب من أسباب عدم انطباق معايير النزاهة
والوطنية نصّت عليه المادة الثامنة فقرة
(ب) بند (1) من القانون رقم 26 لسنة
2012م، المعدل بالقانون رقم 39 لسنة
2012م، وحيث إن الحكم المطعون فيه عوّل
في إثبات عضوية الطاعن في فريق العمل
الثوري بما أورده في قوله: (...). كما ورد
اسمه أيضاً في كشف حضور الاجتماع
الدوري لفريق العمل الثوري بمنطقة غات
بتاريخ 2008.2.17م المرفق في نفس
الحافظة...) ولما كان هذا الذي أورده الحكم
يقوم على حجج سائغة، لها أصلها الثابت في
الأوراق، على ثبوت عضوية الطاعن في فريق
العمل الثوري بما يكفي لحمل قضائه، فإن
النعي عليه يكون في غير محله حريراً بالرفض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 28 لسنة 2012م، أمام دائرة
القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء قرار الهيئة العليا
لتطبيق معايير النزاهة والوطنية رقم 638 لسنة 2012 بعدم انطباق تلك
المعايير عليه. نظرت المحكمة الطعن، وقضت بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً،
وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2013.1.28م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2013.2.3م قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدّدًا الرّسم ومودّعًا الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وحافضة مستندات، وبتاريخ 2013.2.7م أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم 2013.2.4م، وبتاريخ 2013.2.11م، أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع المطعون ضده.

قدّمت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرّر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بمقولة: إنه اعتمد على صور ضوئية لأوراق عرفية وأعطاهها قوة الدليل القانوني الذي لا تستحقه، وخرج بها على ما قرّرت المحكمة العليا في الطعنين المدنيين 24/63 ق، 26/75 ق وطرح مستندات رسمية وعرفية سليمة قدمها الطاعن، وأن قوله بخلو الأوراق مما يفيد عضوية الطاعن بالحرس الثوري، يعد تناقضاً بين المقدمات والنتائج إذ لا يتصور أن يكون ذلك كذلك حسب نظام حركة اللجان الثورية؛ لأنه لا يصل إلى فريق العمل الثوري إلا أعضاء اللجان الثورية الفاعلين المهتمين عقائدياً وفكرياً وعملياً المتفرغين المستعدين لتنفيذ مهام مختلفة في أي زمان ومكان،، وهو ما يؤكد على صدق الطاعن بأنه لم يكن في أي يوم من الأيام عضواً بفريق العمل الثوري غات ولا منسقاً لأي فريق، أو لجنة ثورية، خلال حياته

الوظيفية ولم يشغل أي وظائف أو تكليفات، أو ملتقيات أو غيرها كما جاء في
حيثيات القرار المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن رقابة القضاء الإداري لصحة
الحالة الواقعية أو القانونية التي تكوّن ركن السبب في القرار الإداري تجد
حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا
الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً
أو قانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة، أو مستخلصة من
أصول لا تنتجها، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يؤدي إلى
النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من أركانه، وهو ركن
السبب، ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً
سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، فإن القرار يكون قائماً على سببه
ومطابقاً للقانون.

وحيث إن العضوية في فريق العمل الثوري سبب من أسباب عدم
انطباق معايير النزاهة والوطنية نصّت عليه المادة الثامنة فقرة (ب) بند (1)
من القانون رقم 26 لسنة 2012 م، المعدل بالقانون رقم 39 لسنة 2012 م.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عوّل في إثبات عضوية الطاعن في فريق
العمل الثوري بما أورده في قوله: (القرار المطعون فيه بنيت أسبابه على أن
الطاعن كان عضواً بفريق العمل الثوري غات كمنسق بقسم المؤسسات
الشبابية، وهذا ثابت بالأوراق المرفقة بحافظة مستندات المطعون ضده
بصفته التي قدمها دفاعه بجلسة 2013.1.21 م، حيث ورد اسم الطاعن في
جدول المناوبة الأسبوعية بفريق العمل الثوري غات تحت رقم مسلسل (7)
يوم المناوبة السبت بتاريخ 2005.9.1 م مع رفيقه (...) (المستند رقم 2 في
الحافظة) كما ورد اسمه أيضاً في كشف حضور الاجتماع الدوري لفريق
العمل الثوري بمنطقة غات بتاريخ 2008.2.17 م المرفق في نفس الحافظة
تحت رقم مسلسل (8) بصفته منسق قسم المؤسسات الشبابية وموقع على
حضوره (مستند رقم 3)، وكشف حضور الاجتماع الدوري لفريق العمل

الثوري بمنطقة غات بتاريخ 2005.7.22م، وورد اسمه تحت رقم مسلسل (5) بصفته منسق المؤسسات الشبابية مستند رقم 13 بالحافظة المرفق بمحضر الاجتماع الأسبوعي الثالث والعشرين لفريق العمل الثوري غات، وتحت رقم 10 مسلسل بكشف حضور الاجتماع الدوري لفريق العمل الثوري بمنطقة غات بتاريخ 2008.5.4م، بصفته منسق قسم المؤسسات الشبابية مرفق بمحضر الاجتماع الأسبوعي الخامس عشر لفريق العمل الثوري غات مستند رقم 17 وتحت رقم 2 مسلسل بنموذج استبيان بصفته تابعاً قطاع اللجنة الشعبية للمالية وعضو فريق العمل الثوري مستند رقم 19 بالحافظة... ولا يجدي الطاعن قوله بأنه لم يكن في يوم من الأيام عضواً بفريق العمل الثوري غات وأنه لم يعين ضمن الفريق، بل أنه اعترف ضمناً بعضويته في فريق العمل الثوري بقوله في صحيفة الطعن صفحة رقم 2 السطر ما قبل الأخير حرفياً (وحتى إن كان اسمه مسجلاً فذلك طبقاً للسياق الواقعي المتعارف عليه بالتسجيل وعدم الحضور والتواجد؛ لأن فريق العمل الثوري هو الذي يدير الأمور في منطقة سكانية معينة، أو مؤسسة تعليمية في الجامعات والبلديات، ولا بد أن يكون متواجداً وهو لا يمكنه ذلك بطبيعة عمله وتواجده (وحيث إن ما قدمه الطاعن من إفادات وشهادات لا ترقى دليلاً بل ولا حتى قرينة تنفي عضوية الطاعن بفريق العمل الثوري الثابتة بالمستندات المرفقة وبعضها بتوقيعه ومرفقة بمحاضر الاجتماعات الدورية لفريق العمل الثوري غات والمدرج فيها اسمه باعتباره حاضراً كعضو في العمل الثوري).

ولما كان هذا الذي أورده الحكم يقوم على حجج سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق، على ثبوت عضوية الطاعن في فريق العمل الثوري بما يكفي لحمل قضائه، فإن النعي عليه يكون في غير محله حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 56/254 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 20 جمادى الآخرة 1434هـ،
الموافق 2013/4/30 بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
:ناصر المهدي حمزة.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد القادر المنسق،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق الخويلدي.

إن المرجع في استحقاق علاوة التمييز
المقررة لأعوان القضاء، هو قرار اللجنة
الشعبية العامة للعدل والأمن العام، رقم
102 لسنة 1423، وأن هذا القرار لم يجعل
استحقاق هذه العلاوة لمجرد كون الموظف
عون قضاء، كما لم يترك لجهة الإدارة
تحديد المستحقين منهم لها، حيث حدّد -
وعلى سبيل الحصر في مادته الأولى - فئات
أعوان القضاء المستحقين للعلاوة، وهم
كبراء الكتاب، ورؤساء الأقسام، وكتاب
الجلسات والتحقيق، وأمناء الخزائن
والمحضرون. ولما كانت فئة خبراء مركز
الخبرة القضائية والبحوث التي تضم
الطاعنين ليست من بين الفئات المذكورة،

علاوة تمييز - استحقاق
الموظف لها لا يفترض - بل
لا بد من النص عليه -
مخالفة ذلك لا يجوز -
أساس ذلك.

فإن الحكم المطعون فيه، إذ قضى برفض دعواهم لعدم انطباق القرار المشار عليهم، فإنه يكون طبق صحيح القانون.

من المقرر أن علاقة الموظف بالدولة هي علاقة تنظيمية، تحكمها القوانين واللوائح في هذا الشأن، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، ويتفرع عن ذلك أن كل تنظيم جديد أو استحداث ميزة للموظف العام يسري بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولا يسري بأثر رجعي إلا بنص خاص صريح باعتبار ذلك خروجاً عن الأصل.

موظف عام - تقرير
ميزة جديدة تسري بأثر
فوري - لا تسري بأثر رجعي إلا
بنص صريح - سبب ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى الإدارية رقم 22 لسنة 36 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، قالوا شرحاً لها: إنهم موظفون بمركز الخبرة القضائية والبحوث، يعملون في مرفق واحد مع أعضاء الهيئات القضائية وأعوان القضاء وبعض أعضاء هيئة الشرطة، لذلك فإن مبدأ المساواة يقتضي استحقاقهم لعلاوة التمييز التي قرّرت لأعضاء الهيئات القضائية وأعوان القضاء بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 102 لسنة 1423 م وزيّدت بنسبة 25% من مرتباتهم بالقرار رقم 170 لسنة 2005 م كما منحت علاوة تمييز لأعضاء هيئة الشرطة العاملين معهم، وانتهوا إلى طلب نذب خبير حسابي لبيان ما يستحقه كلّ واحد منهم من تلك العلاوة، وإلزام الجهات المدّعى عليها بصرفها لهم، وتعويضهم بمبلغ عشرة

آلاف دينار عمّا لحقهم من ضرر مادي. نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.1.28م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانته، وبتاريخ 2009.6.22م، قرّر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه وحافطة مستندات، وبتاريخ 2009.6.30م أودع أصل ورقة إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم في 2009.6.28م.

قدّمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي ببطالان الطعن أو بعدم قبوله شكلاً، أو قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً.

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين:

1- إنه قضى برفض دعوى الطاعنين تأسيساً على ما أورده من أن قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن رقم 102 لسنة 1423م بتقرير علاوة تمييز لأعضاء الهيئات القضائية، وأعوان القضاء لا يشملهم، في حين أنهم يطالبون بتسوية أوضاعهم المالية، باستحقاقهم لعلاوة تمييز، إسوة بغيرهم من أعوان القضاء، وزملائهم من رجال الشرطة، الذين يعملون معهم كالخبراء بمركز الخبرة القضائية والبحوث باعتبارهم يندرجون تحت مسمى

أعوان القضاء حسبما نصت عليه المادة 137 وغيرها من قانون القضاء رقم 51 لسنة 1976 م، وليس كما قرّره الحكم المطعون فيه.

2-إنه التفت عن طلب الطاعنين بأن تطبق علاوة التمييز التي منحت لهم بالقرار الصادر أثناء نظر الدعوى بتاريخ رجعي يبدأ من 1423.4.17 م، وندب خبير لبيان مستحقّاتهم المترتبة على ذلك.

حيث إن الطعن في وجهه الأول غير سديد، ذلك أن المرجع في استحقاق علاوة التمييز المقررة لأعوان القضاء، هو قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 102 لسنة 1423 م، وأن هذا القرار لم يجعل استحقاق هذه العلاوة لمجرد كون الموظف عون قضاء، كما لم يترك لجهة الإدارة تحديد المستحقين منهم لها، حيث حدّد -وعلى سبيل الحصر في مادته الأولى - فئات أعوان القضاء المستحقين للعلاوة وهم كبراء الكتاب، ورؤساء الأقسام، وكتاب الجلسات والتحقيق، وأمناء الخزائن والمحضرون. ولما كانت فئة خبراء مركز الخبرة القضائية والبحوث، التي تضم الطاعنين ليست من بين الفئات المذكورة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواهم لعدم انطباق القرار المشار عليهم، فإنه يكون طبق صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا الوجه قائماً على غير أساس متعيّن الرفض.

وحيث إن الوجه الثاني من النعي مردود، ذلك أنه من المقرر أن علاقة الموظف بالدولة، هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح في هذا الشأن، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، ويتفرّع عن ذلك أن كل تنظيم جديد أو استحداث ميزة للموظف العام، يسري بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به، ولا يسري بأثر رجعي إلا بنصّ خاص صريح باعتبار ذلك خروجاً عن الأصل.

لما كان ذلك، وكان قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 2007/91 م، الصادر بتاريخ 2007.3.15 م، نص على استحقاق الطاعنين لعلاوة التمييز موضوع القرار 102 لسنة 1423، اعتباراً من الشهر التالي لصدوره، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعنين وقضى بسريان ذلك القرار

عليهم بتاريخ رجعي، فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما يتعين معه
رفض هذا الوجه من النعي أيضاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن إداري رقم 60/358 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الأحد 14 رجب 1436هـ، الموافق
2015/5/3م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة الأستاذ المستشار: مختار عبد الحميد منصور،

وعضوية الأستاذين المستشارين: د. نور الدين على العكرمي،

: نصر الدين محمد العاقل.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: عبد القادر المنساز،

ومسجل المحكمة السيد: الصادق الخويلدي.

إن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها في أي
وقت، في حالات معينة، تكون فيها قد تمت
بالمخالفة للقانون أو لأن صدورها كان نتيجة
غش أو تدليس.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه،
قد رفض الطعن على سند من القول " إن
الطاعنين يؤسسون طعنهم على عدم جواز
سحب القرار الطعين بعد فوات ستين يوماً من
تاريخ صدوره، وأن القرار المسحوب قد مضى
على صدوره أكثر من سنة، وهذا الذي انتهى
إليه وأن كان صحيحاً إلا أن ترد عليه
استثناءات أجاز فيها الفقه والقضاء سحب
القرار الإداري في أي وقت، منها ما يتعلق
بموضوع الطعن المائل، وهو إذا ما صدر القرار
الإداري بناء على غش أو تدليس، فالقرار
الإداري الذي يصدر من الجهة الإدارية نتيجة

قرار إداري - يجوز
للإدارة سحبه في أي
وقت، إذا كان
مخالفاً للقانون، أو
نتيجة غش أو
تدليس -أساس
ذلك.

الغش أو التدليس، لا يكون جديرًا بالحماية، ويجوز سحبه في أي وقت، وذلك لأن التدليس عيب من عيوب الإرادة، إذا شاب تصرفاً أبطله وما يترتب عليه من آثار، إذ الأصل أن الغش يفسد كل شيء.

إن القرار الإداري الذي يصدر بناء على غش أو تدليس ينحدر إلى مجرد العمل المادي ولا يرتب أثرًا قانونيًا، وبالتالي لا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في كل وقت، متى تكشف ما شابه من عيب، ويكون النعي على غير أساس حريًا بالرفض.

قرار إداري- صدوره
بناء على غش أو
تدليس - لا يرتب أثرًا
- سبب ذلك.

طبقًا لنص المادة 142 من قانون المرافعات، أنه يجوز لكل ذي مصلحة، أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى فالمستفاد من النص المذكور، أنه يميز بين نوعين من التدخل الاختياري. فالتدخل الانضمامي يقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه، عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، ولم يطلب لنفسه حقًا ذاتيًا يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة. أما التدخل الاختصاصي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق يدعيه لنفسه، إما لذات الحق المدعي به، أو لحق آخر متعلق به.

تدخل انضمامي -
تعريفه وحدوده.

فغاية طالب التدخل، هو تقوية مركز بعض الخصوم من أجل تفادي ضرر محتمل يصيبه، لو صدر الحكم ضد من انضم إليه.

متى كان الثابت من الأوراق أن القرار

المصلحة في

التدخل الانضمامي
- أساسه.

الإداري المسحوب من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للمتدخلين، إذ يترتب عليه حرمانهما من التخصيص الذي صدر لصالحهما في الانتفاع بالمحلات التي يستأجرانها من الدولة الليبية - فإن من مصلحتهما إبقاء الحال على ما كان عليه، والانضمام مع جهة الإدارة في الدفاع عن القرار الساحب بإلغاء قرارها المسحوب برد العقارات للطاعنين - فإن التدخل على هذا الوجه هو تدخل هجوميطالبوا فيه رفض الدعوى، بأن العقار خصص لهما، وإذ التزم الحكم هذا النظر في قبول تدخلهما، وأن لهما صفة ومصلحة في تدخلهما فإن النعي عليه غير قائم على أساس يتعين الرفض

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم 98 لسنة 2009م أمام دائرة القضاء الإداري، بمحكمة استئناف الزاوية، طالبين إلغاء القرار رقم (1967 لسنة 2009م) الصادر عن لجنة الإشراف على التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978م، بشأن الملكية العقارية، بسحب القرار رقم 88 لسنة 2007م، الصادر عن اللجنة الفرعية زواره بالتخصيص، وعدم اعتماد قرار اللجنة الفرعية بتخصيص العقار (خمسة محلات تجارية) الكائن بمؤتمر صبراتة وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه.

قضت المحكمة في الطعن من حيث الشق المستعجل بقبوله شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إلى حين الفصل في الموضوع، ثم

نظرت موضوع الطعن وأثناء نظره تدخل المتدخلان... تدخلاً هجومياً ضد الطاعنين والمطعون ضدهم بصفاتهم بموجب صحيفة تدخل. والمحكمة قضت فيه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه. والحكم في الموضوع هو محل الطعن بالنقض.

الإجراءات

بتاريخ 2013.4.11 م صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2013.7.29، قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض، لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 2013.8.14 م أودع محامي الطاعنين أصلي التقريرين بالطعن معلنين إلى جهة الإدارة يوم 2013.7.31 م وإلى المتدخلين الأول يوم 11/7 شهر 8 لسنة 2013 م والثاني يوم 2013.8.13 م إدارياً. وبتاريخ 2013.9.15 م أودع دفاع المتدخلين مذكرة دفاع مشفوعة بسند التوكيل وحافضة مستندات، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد أيداع إدارة القضايا مذكرة دفاع أو أي مستند.

أودعت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به بعدم قبول تدخل المطعون ضدهما الأول والثاني، ورفض الطعن عن باقي المناهي.

وبتاريخ 2014.5.28 م قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، وبجلسة المرافعة عدلت نيابة النقض عن رأيها، وأودعت مذكرة تكميلية انتهت فيها إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً في مواجهة الطاعنين والمتدخلين انضمامياً مع المطعون ضدهم (جهة الإدارة) وفي الموضوع برفضه وحجزت الدعوى للحكم لجلسة يوم 2015.3.22 م، وبناء على طلب دفاع الطاعنين بإعادة الدعوى للمرافعة فقد حدد لنظرها جلسة 2015.4.5 م، وبعد أن فرغت من نظرها وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، حجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، من الوجوه التالية:

(1) إنه قضى برفض الطعن، على الرغم من عدم جواز سحب القرار لتحصنه من الإلغاء لفوات ميعاد سحبه، وقد اكتسبوا مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به، وهو رد العقار لهم، وقيامهم بإجراءات تسجيله بالسجل العقاري.

(2) إنه قضى في مواجهة المطعون ضدهما (المتدخلين) انضماماً مع جهة الإدارة بالرغم من عدم صفتيهما في الدعوى وانتفاء مصلحتهما في إلغاء القرار الطعين، الذي لم يكونا طرفاً فيه، لكونهما مستأجرين للعقار من الدولة الليبية، وقد أغفل البحث في صفتيهما، مما يجعله معيباً بالقصور في التسبيب يستوجب نقضه.

(3) بطلان الحكم الطعين؛ لعدم بيانه نص ما قدموه من طلبات أو دفاع ودفع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية والقصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم، حيث أغفل بيان المستندات المقدمة من الطاعنين وخصومهم، وما دفعوا به بعدم صفة المتدخلين في الطعن، وعدم اختصاص الجهة مصدرة القرار، وهي دفع جوهريّة تتعلق بالنظام العام يجوز أثارها لأول مرة أمام المحكمة العليا، مما يكون قد خالف نص المادة 2/273 من قانون المرافعات، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الوجه الأول من النعي غير سديد، ذلك أن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها في أي وقت في حالات معينة، تكون فيها قد تمت بالمخالفة للقانون، أو لأن صدورها كان نتيجة غش، أو تدليس.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الطعن على سند من القول " إن الطاعنين يؤسسون طعنهم على عدم جواز سحب القرار محل الطعن بعد فوات ستين يوماً من تاريخ صدوره وأن القرار المسحوب قد مضى

على صدوره أكثر من سنة، وهذا الذي انتهى إليه وأن كان صحيحاً إلا أن ترد عليه استثناءات أجاز فيها الفقه والقضاء سحب القرار الإداري في أي وقت، منها ما يتعلق بموضوع الطعن المائل، وهو إذا ما صدر القرار الإداري بناء على غش أو تدليس، فالقرار الإداري الذي يصدر من الجهة الإدارية نتيجة الغش أو التدليس لا يكون جديراً بالحماية، ويجوز سحبه في أي وقت وذلك لأن التدليس عيب من عيوب الإرادة، إذا شاب تصرفاً أبطله وما يترتب عليه من آثار إذ الأصل أن الغش يفسد كل شيء وأضاف القول إن الطاعن الأول شخصياً قد تسلم مبلغ التعويض كاملاً عن الشقة، والخمس محلات التجارية، وأنه وقع على تسلمه مبلغ التعويض بالكامل بعد تقدير قيمته من اللجنة المختصة، وقد أخفى هذا الأمر على جهة الإدارة، مصدرة القرار ولو لم يُخفه عنها لما صدر القرار برد هذه المحلات، والدليل على ذلك أنه بمجرد علم جهة الإدارة مصدرة القرار بأن الطاعن قد تسلم كامل مبلغ التعويض العادل ودليل ذلك أنه تسلمه من الدولة كاملاً، قررت سحب قرار الرد ومن حيث المنطق والعدل، أن من عوّض عن عقار تسلم مبلغ التعويض كاملاً لا يُعوّض عليه مرة أخرى، وترى المحكمة أن عدم ذكره للجهة مصدرة القرار برد العقار إليه، وأنه تسلم كامل مبلغ التعويض عن هذا العقار الذي يطالب بتعويضه عنه أو رده إليه يعتبر إخفاء للحقيقة، وأن جهل الإدارة بهذا الأمر أثر تأثيراً جوهرياً في إرادتها، فأصدرت القرار الذي سحبت به مجرد علمها... ومن ثمّ فإن مواعيد سحب القرار يمتد إلى تاريخ علمها ولو لعدة سنوات.

ولما كان قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 49 لسنة 2005م بشأن تشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978م وما تلاها من قرارات متعلقة بهذا الموضوع، إنما قصد منها تعويض أصحاب العقارات التي سلبت منهم بالقانون رقم 4/1978م ولم يتم تعويضهم عنها.

أما من تم تعويضهم وتسلم مبلغ التعويض كاملاً، فإن موضوعه يختلف. والثابت من المستندات المقدمة من المتدخلين أن الطاعنين قد تسلموا مبلغ التعويض كاملاً عن هذه العقارات المطالب بردها وأن من تسلم

المبلغ ووقع عليه هو الطاعن الأول، ومن ثَمَّ تكون الدعوى غير قائمة على سند من القانون والواقع وتقضي بما هو وارد بالمنطوق".

وهذا الذي أورده الحكم يكفي لحمل قضائه، ويتفق مع التطبيق السليم للقانون، ولما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، من أن القرار الذي يصدر بناء على غش أو تدليس ينحدر إلى مجرد العمل المادي ولا يرتب أثرًا قانونيًا. وبالتالي لا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في كل وقت متى تكشف ما شابه من عيب، ويكون النعي على غير أساس حريًا بالرفض.

وحيث إن الوجه الثاني من النعي في غير محله؛ ذلك أنه طبقًا لنص المادة 142 من قانون المرافعات أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، فالمستفاد من النص المذكور أنه يميز بين نوعين من التدخل الاختياري. فالتدخل الانضمامي، يقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه، عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه. ولم يطلب لنفسه حقًا ذاتيًا يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة. أما التدخل الاختصاصي يقصد به المتدخل المطالبة بحق يدعيه لنفسه إما لذات الحق المدعي به، أو لحق آخر متعلق به فغاية طالب التدخل، هو تقوية مركز بعض الخصوم من أجل تفادي ضرر محتمل يصيبه لو صدر الحكم ضد من انضم إليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار الإداري المسحوب من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني للمتدخلين، إذ يترتب عليه حرمانهما من التخصيص الذي صدر لصالحهما في الانتفاع بالمحلات التي يستأجرانها من الدولة الليبية - فإن من مصلحتهما إبقاء الحال على ما كان عليه، والانضمام مع جهة الإدارة في الدفاع على القرار الساحب بإلغاء قرارها المسحوب برد العقارات للطاعنين - فإن التدخل على هذا الوجه هو تدخل هجوميطالبا فيه رفض الدعوى بأن العقار خصص لهما، وإذ التزم الحكم هذا النظر في قبول تدخلهما وأن لهما صفة ومصلحة في تدخلهما فإن النعي عليه غير قائم على أساس يتعين الرفض.

وعن الوجه الثالث من النعي فإنه مردود، ذلك أن المادة 273 من قانون المرافعات أوردت البيانات الجوهرية الذي يجب اشتغال الحكم عليها ورتبت البطلان على إغفالها، وليس من بينها ما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع أو دفع، وخلاصة ما استندوا عليه وقد وردت هذه البيانات في الفقرة الأولى من المادة المذكورة التي لا تعتبر من البيانات الجوهرية وبالتالي لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد دفع الطاعنين، ورد عليها بأن القرار الطعين هو قرار إداري نهائي صدر من جهة الإدارة، بناء على غش وتدليس مما يجوز للإدارة مصدرته سحبه بعد علمها بواقعة تسلّم الطاعون لمبلغ التعويض الممنوح لهم عن العقار موضوع الرد، فإن ذلك كاف كرد على ما أثاره الطاعنون بعدم اختصاص الجهة مصدره القرار محل الطعن، وقد تم الفصل في الشق المستعجل من الطعن فإن ذلك قضاء باختصاص الجهة مصدرته، ويكون النعي عليه قائماً على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

طعن إداري رقم 60/367 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح اليوم الثلاثاء 25 جمادى الآخرة 1434هـ،
الموافق 2013/5/5م، بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس،
برئاسة الأستاذ المستشار: الطاهر خليفة الواعر،
وعضوية الأستاذين المستشارين: فرج أحمد معروف،
: صلاح الدين أحمد العابد.
وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: سالم الأمين بالقاسم،
ومسجل المحكمة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

إن القانون رقم 12 لسنة 2004، بشأن
ضريبة الدمغة، يبيّن في مادته الأولى، أن ضريبة
الدمغة ثابتة أو نسبية، تفرض على الأوراق
والوثائق والإعلانات والسجلات وغيرها من
المحررات، وعلى التصرفات والمعاملات والوقائع
وفقاً، للأحكام المقررة في هذا القانون، وعلى النحو
وبالأسعار المبينة في الجدول المرفق به، وببنت
الفقرة الثانية من مادته السادسة أن التصرفات
التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق بهذا
القانون، تسري عليها الضريبة المقررة على
التصرفات المشابهة لها في طبيعتها وأثارها، ونص
في مادته 21 على أنه: مع عدم الإخلال بالإعفاءات
المنصوص عليها في القوانين الخاصة، تعفي من
الضريبة المحررات والتصرفات التالية (...)
ونصّت مادته الثانية والثلاثون على أن أحكام
هذا القانون لا تسري على المحررات والتصرفات

ضريبة الدمغة -
الأصل خضوع كل
المحررات لها - إلا ما
استثني بنص خاص
- أساس ذلك.

والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية. ويبين من هذه النصوص أن المشرع وضع أصلاً وهو خضوع كل المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع لضريبة الدمغة ولم يخرج من هذا الأصل إلا الحالات التي بيّنها في المادتين (21- 22) من القانون المذكور، فإذا لم تكن الحالة محل النزاع من بين الحالات المعفاة من ضريبة الدمغة بنص القانون، عادت إلى الأصل وخضعت لهذه الضريبة، وإذا كانت تصرفاً لم يرد ذكره صراحة في الجدول المرفق بالقانون طبقت عليها الضريبة المقررة على التصرف المشابه لها في طبيعتها وأثارها، والمشابهة هنا لا تعني المطابقة الكاملة بينهما، وإنما تعني إلى أقرب تصرف مذكور في الجدول.

قانون	ضريبة
الدمغة -	يتقدم
على التشريع اللانحي	
-أساس ذلك.	

إن قانون ضريبة الدمغة، تشريع عادي، يتقدم في الترتيب والقوة على التشريع اللانحي، والعرف الإداري، فلا ينبغي أن يخالفاه، وإذا خرجا عليه تعين إهمالهما، وعدم الرجوع إليهما، ومن ثَمَّ يكون النعي عليه في غير محله حريّاً بالرفض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم 2006/72م، أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس، طالباً إلغاء قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الضريبية في الاستئناف رقم 2007/27 وإلزام مصلحة الضرائب

بأن ترد له ما ألزم بدفعه من رسوم وبالمصروفات والأتعاب قال شرحاً لها: إن إدارة ضرائب طرابلس وجهت رسالة إلى شركة سيفرون ليبيا المحدودة طالبتها فيها بدفع 6587713.500 ديناراً ضريبة دمغة على اتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج بين الشركة والمؤسسة الوطنية للنفط بتاريخ 2005.3.5 م، مستندة على المواد 1، 47، 17، 11، 3 من قانون ضريبة الدمغة رقم 12 لسنة 2001 م، وتظلم من هذا القرار أمام اللجنة الابتدائية للمنازعات الضريبية التي رفضت التظلم، وتم استئناف هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية مصدرة القرار المطعون فيه بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد القرار المطعون فيه. نظرت المحكمة الطعن وقضت بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2010.2.1 م صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2010.9.14 م قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً. الوكالة والكفالة ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وحافظة مستندات، وبتاريخ 2010.9.26 م أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنه لدى إدارة القضايا يوم 2010.9.20 م، وبتاريخ 2010.10.7 م، أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع المطعون ضده.

قدّمت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون والقصور في التسبيب، بمقولة عدم خضوع اتفاقية الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج المبرمة بين الشركة الطاعنة والمؤسسة الوطنية للنفط، بتاريخ

3.5.2005 لضريبة الدمغة :لأن المشرع الليبي حرص منذ بداية الصناعة النفطية في ليبيا على إخضاع هذه الصناعة وبخاصة في شقها الاستخراجي لنظام مالي وضريبي مستقل، نظّم أحكامه وأوضاعه القانون رقم 55 لسنة 1955م، بشأن النفط وتعديلاته ولوائحه المتعاقبة وعلى الأخص اللائحة النفطية رقم 9 وورغم ما ورد من نصوص عامة تفيد بأن صاحب عقد الامتياز يدفع ضرائب الدخل وغيرها من الضرائب المباشرة، فإن هذه الضرائب تعتبر من مكونات السقف الضريبي الذي حددته المادة الرابعة عشر من قانون النفط بنسبة (65%) من الأرباح التي حققها صاحب عقد الامتياز خلال السنة الضريبية والغرض من إيراد هذا النص، هو توفير الحماية لصاحب عقد الامتياز من إمكانية إخضاعه لأكثر من نظام ضريبي، أو جبائي، والتأكيد على خضوعه لنظام ضريبي وجبائي واحد، هو النظام الضريبي والجبائي المقرّر بقانون النفط ولوائحه، ودرجت التشريعات المنظمة لضريبة الدخل على احترام تلك الاستقلالية، حيث نصّت المادة الثالثة من القانون رقم 64 لسنة 1973 م، بإصدار قانون ضريبة الدخل على أن: [لا تخل أحكام القانون المرفق بأحكام قانون النفط رقم 25 لسنة 1955 م والقوانين المعدلة له، وهو ما أكدت عليه أيضًا المادة (109) من القانون رقم 11 لسنة 2004 بشأن ضرائب الدخل، ونصّت المادة 15 من قانون النفط على أن: (تدفع إلى الخزنة العامة عن طريق وزارة النفط جميع الرسوم وإيجارات الأرض والإتاوات والضرائب الإضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل)، واستنادًا إلى هذا الأساس التشريعي سار العمل على مدار عشرات السنوات الماضية، حيث تولت الإدارة العامة لمحاسبة الشركات في وزارة البترول، ثم أمانة النفط، وبعد ذلك أمانة الطاقة قبول ومراجعة الإقرارات الضريبية، وتحصيل ضرائب الدخل والإتاوة والضرائب غير المباشرة المفروضة بموجب قانون النفط على الشركات التي حققت دخولا نتيجة لإنتاج النفط، أو الغاز في ليبيا بموجب عقود الامتياز واتفاقيات المشاركة المكملة لها، ولم تتدخل مصلحة الضرائب في هذه العمليات على الإطلاق، كما أن القانونين 65 لسنة 1973م، والقانون 12 لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة، قد أورد كل

واحد منهما بالجدول المرفق به عشرات الأنواع من العقود والاتفاقيات والتصرفات التي شملت كافة المناطق الاقتصادية، ولم يرد بأي منهما ذكر عقود واتفاقيات استغلال الثروة النفطية، ولا يقبل حمل هذا على الغفلة أو السهو، إذ لا يتصور ممن يقوم بسن تشريع ضريبي في دولة نفطية يعتبر النشاط النفطي المصدر الرئيس والوحيد لدخلها أن يغفل أو يسهو عن ذكر العقود والاتفاقيات النفطية، والصحيح حمل ذلك على أن المشرع الليبي قد قصد إعفاء اتفاقيات الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج من ضريبة الدمغة، وهو عندما أراد إخضاعها لها أوردتها في بنود الجدول المرفق بموجب القانون رقم 8 لسنة 2010م، كما نصّت المادة السادسة من قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 10 لسنة 1979م على أن: [تختص اللجنة الشعبية العامة، بالموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تجري في مجال النفط بين المؤسسة الوطنية للنفط، والشركات النفطية الأجنبية، وكذلك تعديل الاتفاقيات والعقود المبرمة في هذا المجال، وذلك كله دون التقيد بأحكام القوانين النافذة] ويؤيد عدم خضوع تلك الاتفاقية لضريبة الدمغة، العرف الإداري الذي سارت عليه الإدارة الليبية منذ ولادة الصناعة النفطية، حيث أبرمت في ظل فهم سائد ومشترك لدى أطراف العلاقة، ولدى الإدارة، حيث لم تقل أي من تلك الإدارات بما فيها أمانة الطاقة والمؤسسة الوطنية للنفط واللجنة الشعبية العامة أو مصلحة الضرائب بإخضاع تلك الاتفاقيات لضريبة الدمغة في أي يوم من الأيام، ومما يؤكد على هذا العرف الإداري الرسالة الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 2007.5.24م، التي تضمنت عدم خضوع العقود والاتفاقيات في مجال الاستكشاف، ومقاسمة الإنتاج السارية والمبرمة في وقت سابق لقانون ضريبة الدمغة، وقصر تطبيق هذه الضريبة على العقود المستقبلية التي تبرم عقب الجولة الثالثة من الإعلان العام، أو التي يعاد تجديدها، والكتاب الصادر عن المؤسسة الوطنية للنفط بتاريخ 2006.6.4م، الذي احتوى على ما ورد في الرسالة السابقة، والرسالة الصادرة من مصلحة الضرائب بتاريخ 2008.3.23م التي تقرر فيها بقصر تطبيق ضريبة الدمغة على الاتفاقيات الجديدة، التي تبرم عقب الجولة

الثالثة في الإعلان العام، إلا أن الحكم المطعون فيه، خالف ما تقدم وتجاهل الرد عليه ومناقشته، وأقام قضاءه على عبارات عامة مجملة مرسلة واعتمد على القياس والمقارنة والتفسير الموسع للفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون ضريبة الدمغة التي نصّت على سريان أحكام هذا القانون على التصرفات المنصوص عليها في الجدول المرفق به وعلى التصرفات المشابهة لها في طبيعتها وأثارها، رغم أن طبيعة عقود واتفاقيات استغلال الثروة النفطية مختلف كلياً عن طبيعة أي عقد من العقود المسماة الواردة في البند 1/28 من الجدول المذكور، باعتبار أنها عقود ذات طبيعة خاصة، تقوم في الأساس على عنصر المخاطرة في الاستثمار، وتحمل الشركات النفطية وحدها مخاطر هذا الاستثمار في حالة فشلها في اكتشاف النفط أو الغاز، حيث تنتهي الاتفاقية دون أن تنال الشركة أي تعويض أو مقابل قيامها بعمليات الاستكشاف من مسح جيولوجي وحفر استكشافي، أما في حالة نجاحها وتمكنها من اكتشاف كميات تجارية من النفط أو الغاز، فإنها تتقاسم العوائد مع الدولة المضيفة، ومن العناصر المميزة لهذه العقود والاتفاقيات عدم خضوعها للنظام الضريبي المعمول به في الدولة المضيفة، ويأخذ عدم الخضوع غالباً شكل الإعفاء الاتفاقي أو القانوني، وتضمنت الاتفاقيات النفطية التي أبرمت في ليبيا منذ عام 1974م، كلا الأسلوبين في التعامل الضريبي، كما تختلف عقود الاستكشاف ومقاسمة الإنتاج اختلافاً كلياً عن عقود المقاول، لأن محلها ليس القيام بعمل مقابل أجر محدد، وعن عقود التزام المرافق العامة، لأن الشركة المستثمرة لا تدير مرفقاً عاماً نيابة عن الدولة ولا تتعامل مع الجمهور، ولا تؤدي له خدمة، ولا تتقاضى رسوماً مقابل خدمات أو أعمال، ولا مجال كذلك لمقارنتها بعقود التوريد، ولم يكن الحكم المطعون فيه موفقاً في طرح رسالة اللجنة الشعبية العامة سالفه البيان، لأن حجته بالتدرج التشريعي تصح فقط، إذا شمل الجدول المرفق بقانون ضريبة الدمغة العقود والاتفاقيات في مجال الاستكشاف النفطي ومقاسمة الإنتاج، وهذا غير قائم، وتكون بالتالي تلك الرسالة منتجة في إثبات الإعفاء الضريبي، وفي هذا وذاك يكون الحكم المطعون فيه، قد خرج على ما قضت به المحكمة العليا في الطعن

المدني رقم 16/28 ق من أنه على القضاء أن يلتزم حرفية النص دون توسع في تفسير قوانين الضرائب.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن القانون رقم 12 لسنة 2004م، بشأن ضريبة الدمغة بيّن في مادته الأولى أن ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية، تفرض على الأوراق والوثائق والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات، وعلى التصرفات والمعاملات والوقائع وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون، وعلى النحو وبالأسعار المبينة في الجدول المرفق به، وببنت الفقرة الثانية من مادته السادسة أن التصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق بهذا القانون تسري عليها الضريبة المقررة على التصرفات المشابهة لها في طبيعتها وأثارها، ونص في مادته 21 على أنه: (مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة) تعفي من الضريبة المحررات والتصرفات التالية:

1. المحررات والتصرفات بين الجهات العامة، وكذلك المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشأ أو تبرمها أو تستعملها هذه الجهات في تعاملها مع الغير، وذلك بقدر ما تتحمله منها، ويقصد بالجهات العامة في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة.

2. المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشأ، أو تبرمها، أو تستعملها النقابات والهيئات الخاصة، ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية، أو ثقافية، أو خيرية، أو رياضية، وذلك في الأحوال التي تكون فيها الضريبة على عاتقها، أو بالقدر الذي تتحمله منها.

3. المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشأ أو تبرمها أو تستعملها في حدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي، والقنصلي، الأجنبية في مقر عملها في ليبيا وبشرط المعاملة بالمثل، ويجوز إعفاء الهيئات المذكورة من الضريبة التي يقع عبؤها عليها في الأحوال الأخرى إذا اقتضت ذلك قواعد المجاملة الدولية، وبشرط المعاملة بالمثل.

4. المحررات والتصرفات وغيرها، التي تنشئها، أو تبرمها، أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها، في قانون الحصانات والامتيازات رقم 21 لسنة 1954م.

5. المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج.

6. المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة.

7. المحررات التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية.

8. المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل.

ونصّت مادته الثانية والثلاثون على أن أحكام هذا القانون لا تسري على المحررات والتصرفات والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية.

ويبين من هذه النصوص أن المشرع وضع أصلاً وهو خضوع كل المحررات والتصرفات والمعاملات والوقائع لضريبة الدمغة، ولم يخرج من هذا الأصل إلا الحالات التي بيّنها في المادتين 21، 22 من القانون المذكور، فإذا لم تكن الحالة محل النزاع من بين الحالات المعفاة من ضريبة الدمغة بنص القانون، عادت إلى الأصل، وخضعت لهذه الضريبة، وإذا كانت تصرفاً لم يرد ذكره صراحة في الجدول المرفق بالقانون طبقت عليها الضريبة المقررة على التصرف المشابه لها في طبيعتها وأثارها، والمشابهة هنا لا تعني المطابقة الكاملة بينهما، وإنما تعني إلى أقرب تصرف مذكور في الجدول.

وحيث إن الحكم المطعون فيه، أقام قضاءه على ما أورده في قوله: (إن ما أورده المادة الأولى من هذا القانون، من الوضوح والشمول الذي ينصرف إلى كافة التصرفات والعقود، بما فيها عقود الاستكشاف، ولا يفيد القول بأن هذه العقود لم ترد ضمن الجدول المرفق بالقانون، حيث إن أساس فرض ضريبة الدمغة مسألة يرجع الفصل فيها إلى أحكام نصوص القانون رقم 12 لسنة 2004 م، وليس إلى الجداول المرفقة، والتي إنما وضعت لبيان سعر الضريبة وعلى من يقع عليه عبء سدادها والإعفاءات المقررة فيها، كما أن

الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون عاجت ما قد يحتاج للمعالجة... لذلك فإن النعي بأن فرض ضريبة الدمغة على اتفاقية الاستكشاف كان نتاجاً قياسيًّا ومقارنة خاطئين ولم يكن بناءً على نصّ قانوني، أن هذا الدفع لا يستقيم ونصوص أحكام القانون وتفسير مواده، كما أن الدفع بأن القرار المطعون فيه قد خالف قرار اللجنة الشعبية العامة المرفق بمستندات الطاعن، والقاضي بعدم سريان ضريبة الدمغة على واقعة الحال، هذا الدفع لا يستقيم مع القواعد العامة ونصوص القانون ذاته ولا يتنازع مع قانون النفط ولوائحه، وأن اللجنة الشعبية العامة لا تملك الخروج عن نصوص القانون بقرارات تصدرها خلافاً له، وأن كان هذا القرار يقر في مضمونه بإخضاع العقود والاتفاقيات لضريبة الدمغة، كما أنه وبمطالعة الباب الثالث المتعلق بالإعفاء من الضريبة قد حدد في المادة الحادية والعشرين، الحالات التي تعفي من ضريبة الدمغة، قاصراً ذلك على حالات على سبيل الحصر من المحررات والتصرفات، ولم يكن من ضمن ذلك حالات اتفاقيات الاستكشاف، لذلك فإنه لا سبيل إلى ما ينعاه الطاعن على مخالفة القرار الطعين للعرف الإداري، فالعرف لا يتصدى إلى نصوص وأحكام قانونية واجبة التطبيق).

وحيث إن هذا الذي أورده الحكم يتفق مع ما سلف من بيان ويتضمن الردّ الكافي على دفع الطاعن التي أثارها أمام المحكمة التي أصدرته، لأن قانون ضريبة الدمغة تشريع عادي، يتقدم في الترتيب والقوة على التشريع اللائحي والعرف الإداري، فلا ينبغي أن يخالفاه، وإذا خرجا عنه تعين إهمالهما، وعدم الرجوع إليهما، ومن ثمّ يكون النعي عليه في غير محله حريّاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ثالثاً:

القضاء المدني

الطعن المدني رقم 55/1003 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 22 شوال 1432 و.ر الموافق
2011.9.21م، بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام علي الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: لطفي صالح الشاملي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبدالباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

عقار- استيلاء جهة	إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا
الإدارة على عقار	استولت جهة الإدارة على عقار جبراً عن صاحبه،
دون اتخاذ الإجراءات	دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون رقم
القانونية - أثره.	116 لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني، فإن
	ذلك يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن
	التعويض، وأن التعويض في هذه الحالة هو
	تعويض نشأ عن عمل غير مشروع وهو غير
	التعويض الذي قرره المشرع بموجب أحكام
	القانون رقم 116 لسنة 1972 م.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 451 لسنة 2004 م، أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الجهتين الطاعنتين قائلين في بيانها إنهم يملكون مبنى وهو عبارة عن مغازه ودكان، إلا أن جهة الإدارة قامت بهدمه، وتشيد سوق جديد على أنقاضه، وتم بيعه لشركة بنغازي للاستثمارات، وانتهوا إلى طلب ندب خبير هندسي للاطلاع على المستندات والخرائط، وتقدير التعويض المادي المستحق للمدعين، نتيجة هدم المبنى، وإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعوا مبلغ ثمانين ألف دينار، تعويضاً عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعوا مبلغ أربعمئة وخمسين ألف دينار، كتعويض للمدعيين عن فقدانهم ملكهم وحرمانهم من الانتفاع به، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

فاستأنفت الجهتان الطاعنتان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه، وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.3.1م، وتم إعلانه بتاريخ 2008.4.14م، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا، الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الجهتين الطاعنتين - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.5.18م وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.5.25م، أصل ورقة الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2008.5.24م، وأودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث تنعى الجهتان الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتفسيره من الوجهين التاليين:

1- إن الحكم قضى بتعويض المطعون ضدهم عن عقارهم الذي تم هدمه، في حين أن هذا العقار آل للدولة طبقاً للقانون رقم 4 لسنة 1978 م، ونزعت ملكيته للمنفعة العامة، لوقوعه في مسار مشروع إنشاء سوق النور الجديد طبقاً للقرار رقم 130 لسنة 1992 م، وأن جهة الإدارة قامت بهدم العقار استناداً إلى القانون رقم 21 لسنة 1984 م، بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضي.

2- إنه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى بتعويض المطعون ضدهم تأسيساً على تقرير الخبرة الذي جاء تقديره مبالغاً فيه، ولم يتقيد بالإجراءات الواردة بالقانون رقم 21 لسنة 1984 م.

وحيث إن النعي في وجهيه في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا استولت جهة الإدارة على عقار جبراً عن صاحبه دون اتخاذ الإجراءات التي يوجبها القانون رقم 116 لسنة 1972 م بتنظيم التطوير العمراني فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسؤوليتها عن التعويض وأن التعويض في هذه الحالة هو تعويض نشأ عن عمل غير مشروع، وهو غير التعويض الذي قرره المشرع بموجب أحكام القانون رقم 116 لسنة 1972 م، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، أن المطعون ضدهم أثبتوا ملكيتهم للعقار موضوع الدعوى بموجب المستندات المقدمة منهم أمام محكمة البداية التي تمثلت في الشهادة العقارية رقم 468 الصادرة في 13.6.1978 م، التي لم يطعن فيها من قبل دفاع جهة الإدارة كما أثبت الحكم استيلاء جهة الإدارة على العقار المذكور، بناءً على الإقرار الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية للإسكان والمرافق ببنغازي، وفق رسالة

المستشار القانوني باللجنة، كما لم تقدم جهة الإدارة ما يفيد نزع ملكية العقار للمنفعة العامة، أو أيلولته للدولة أو أنها سلكت السبيل الذي قرره القانون رقم 116 لسنة 1972م، بتنظيم التطوير العمراني في المادة 17 وما تلاها، كما خلص الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضدهم في التعويض عن عقارهم تأسيساً على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها، وفي مقابل تعويض عادل وفق نص المادة 814 من القانون المدني.

أما بشأن ما تدعيه الجهتان الطاعنتان من أن تقدير التعويض جاء مبالغاً فيه، فإن هذا التقدير تم بناء على تقرير الخبير، الذي استند إلى موقع العقار ومساحته والسعر السائد للمتر في المنطقة التي يقع فيها العقار، وجاء استناد الحكم إلى هذا التقرير في حدود سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى، بما لا تجوز المجادلة فيه عن طريق الطعن بالنقض. ولكل ما تقدم فإنه يضحى من المتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/897 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.10.30 م بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
: د. جمعة محمود الزريقي،
: محمد يوسف القبائلي،
: المبروك محمد المزوغي.

وبحضور عضو نيابة النقص، عبد المولى أحمد خليفة،
ومسجل الدائرة الأخ: أسامة على المدهوني.

حكم - وجوب تسبيه-
أساسه.

أوجب القانون تسبيب الأحكام، وبين في
المادة 273 من قانون المرافعات ما يجب أن
يشتمل عليه الحكم، ومن بينها ما قدمه
الخصوم من دفاع ومضمون ما قدموه من
مستندات، وغرض المشرع من ذلك ليس
مجرد استكمال شكل الحكم، وإنما الغرض
منه التزام المحكمة بأن تبذل ما في وسعها
للإلمام بحقيقة الوقائع في الدعوى، وأنزال
حكم القانون عليها، بحيث يأتي حكمها نتيجة
فحص وتدقيق، حتى يطمئن المدعى عليه من
الخصوم، وغيرهم إلى أن المحكمة قد اجتهدت
بقدر المستطاع في تحقيق العدالة، وتطبيق
أحكام القانون على النزاع المعروض عليها.

الطعن- لا يستقيم الطعن بالنقض يعد تعيباً على الحكم المطعون فيه، وأنه لا يستقيم التعيب على الحكم في مطاعن لم تطرح على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها. ذلك.

عمل-مقابل العمل الإضافي - مدة تقادمه-بيان ذلك.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مقابل العمل الإضافي يعد من توابع الأجر وفقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 58 لسنة 1970م بشأن العمل، والمادة الثانية من القانون رقم 15 لسنة 1981م، بشأن المراتب، فإن تقادم دعوى المطالبة به بمضي خمس سنوات عملاً بالمادة 362 من القانون المدني.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اختصم المطعون ضدّهما الطاعنين بصفاتهم أمام محكمة مصراته الابتدائية بالدعوى رقم 455 لسنة 2005 م قالاً شرحاً لها: إنهما يعملان بالشركة العامة للمنتجات والصناعات الجلدية منذ تعيينهما، إلى أن حُلّت الشركة وشُكّلت لها لجنة تصفية، وقد كلّفا في السابق من قبل اللجنة الشعبية للشركة بالعمل في لجان الجرد، وتقييم أصول ومنقولات الشركة، على أن تمنح لهما مكافأة مقابل ذلك، وقد طالباً مراراً من إدارة الشركة قبل حلّها صرف تلك المكافأة إلا أن محاولتهما باءت بالفشل، وخلصا إلى طلب الحكم لهما بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم بأن يدفعوا للمدعي الأول مبلغ ثمانمئة دينار وللمدعي الثاني مبلغ خمسمئة دينار قيمة المكافأة وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا لكل واحد من المدعين مبلغ ألف دينار تعويضاً عن الضررين المادي والأدبي، مع إلزامهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2006.7.3م، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم متضامين، بأن يدفعوا للمدعين مبلغاً وقدره ألف وثلاثمئة دينار، بحيث يكون للمدعي الأول مبلغ ثمانمئة دينار وللمدعي الثاني خمسمئة دينار قيمة المكافأة.

استأنف طرفاً الخصومة هذا الحكم بالاستئناف رقمي 34/458 ق، 34/1195 ق أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين بالمصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.2.23 م، وتم إعلانه للطاعنين بصفاتهم بتاريخ 2008.3.29 م، وبتاريخ 2008.4.29 م، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض أمام قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.5.18 م، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما بتاريخ 2008.5.10 م، وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، وتأويله بالأسباب الآتية:

أولاً: أخطأت محكمة البداية، عندما لم تبين المستندات التي قدمها الخصوم بالمخالفة لنص المادة 273 من قانون المرافعات، التي أوجبت بيان ما قدمه الخصوم من طلبات، ودفع وخلاصة ما استندوا إليه من أدلة وحجج، وقد أيدتها المحكمة المطعون في حكمها دون أن تقوم بتصحيح الخطأ.

ثانياً: إن المحكمة المطعون في حكمها بتأييدها محكمة أول درجة خالفت القانون؛ ذلك أن محكمة البداية افترضت حالة التضامن بين المدعى عليه الرابع، وباقي المدعى عليهم بالمخالفة لنص المادة 266 من القانون المدني، التي تنص على أن التضامن بين الدائنين والمدينين لا يفترض إنما يكون بناء على اتفاق، أو نص في القانون.

ثالثاً: خالفت محكمة أول درجة نص المادة 365 من القانون المدني التي نصت في الفقرة ب على أن تتقادم بسنة واحدة حقوق العمال، والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية، والمحكمة المطعون في حكمها أيدت ما وقعت فيه محكمة البداية من خطأ.

وحيث إن النعي في جميع وجوهه غير سديد، فبالنسبة للوجه الأول، فإن القانون أوجب تسبيب الأحكام وبين في المادة 273 من قانون المرافعات، ما يجب أن يشتمل عليه الحكم، ومن بينها ما قدمه الخصوم من دفاع ومضمون ما قدموه من مستندات، وغرض المشرع من ذلك ليس مجرد استكمال شكل الحكم، وإنما الغرض منه التزام المحكمة، أن تبذل ما في وسعها للإلمام بحقيقة الوقائع في الدعوى وأنزال حكم القانون عليها، بحيث يأتي حكمها نتيجة فحص وتدقيق، حتى يطمئن المدعى عليه من الخصوم وغيرهم، إلى أن المحكمة قد اجتهدت بقدر المستطاع في تحقيق العدالة وتطبيق أحكام القانون على النزاع المعروض عليها.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي، المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بصرف حقوق المطعون ضدهما تأسيساً على (أن المحكمة من خلال اطلاعها على أوراق الدعوى ومستنداتها تبين لها أن المدعين كانا يعملان لدى المدعى عليهم " الشركة العامة للمنتجات والصناعات الجلدية " قبل أن تُحل وأنها قد تم تكليفهما بالإشراف والعمل بلجان الجرد، وذلك بموجب القرار رقم 42 لسنة 1371 و.ر، والقرار رقم 16 لسنة 2004 م، وحيث إن هذين القرارين قد تضمنتا أسماء المدعين، وحيث إن المادة الخامسة من القرار رقم 16 لسنة 2004 م تنص على أنه تمنح اللجنة مكافأة مجزية عند الانتهاء من أعمالها بناء

على اقتراح من رئيسها، وموافقة أمين اللجنة الشعبية للشركة، وأن المادة العاشرة من القانون رقم 42 لسنة 2003م تنص على أنه يمنح أعضاء اللجان المشار إليها مكافأة مجزية عن نتائج أعمالها... وحيث إن رئيس لجنة الجرد والإشراف العام قد اقترح صرف المكافأة المنصوص عليها لرؤساء اللجان وأعضائها وقد تمت الموافقة على هذا الاقتراح من قبل أمين اللجنة الشعبية للشركة استناداً إلى تأشيرته بالموافقة على الاقتراح، وحيث إن طلبات المدعين توجز في الحكم لهما بإلزام المدعى عليهم متضامين بأن يدفعوا لهما هذه المكافأة، فإن دعواهما أقيمت على أساس سليم من الواقع والقانون (فإن قضاء الحكم بصرف المكافأة المستحقة للمطعون ضدهما له أصل ثابت في الأوراق، بما يتعين معه رفض النعي في هذا الوجه.

وبالنسبة للنعي في وجهه الثاني، فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطعن بالنقض يعد تعيباً على الحكم المطعون فيه، وأنه لا يستقيم التعيب على الحكم في مطاعن لم تطرح على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الطعن، أن الطاعنين بصفاتهم لم يسبق لهم، ولا لدفاعهم أنهم أثاروا دفعا بعدم تضامنهم في رد مستحقات المدعين، بما لا يجوز لهم إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي.

أما بالنسبة للنعي في وجهه الثالث، فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مقابل العمل الإضافي يعد من توابع الأجر وفقاً لنص المادة 31 من القانون رقم 58 لسنة 1970م، بشأن العمل، والمادة الثانية من القانون رقم 15 لسنة 1981م، بشأن المرتبات، فإن تقادم دعوى المطالبة به بمضي خمس سنوات عملاً بالمادة 362 من القانون المدني.

لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهما، قد رفعاً دعواهما للمطالبة بالمكافأة المقررة لهما بموجب القرارات الصادرة في حقهما من قبل الشركة التي يعملون بها، وكان أدأؤهما للعمل سنة 2004م، وقد رفعاً دعواهما للمطالبة بالمكافأة المقررة خلال سنة 2005م، فإن حقهما في رفع دعواهما لم يسقط

بالتقادم، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد رد على الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم بأنه في غير محله، حيث إن التقادم المنصوص عليه في المادة 365 من القانون المدني، والذي تمسك به دفاع المدعى عليه لا ينطبق على واقعة الحال، وليست الدعوى من حالاته، فإن ما قضى به الحكم من إلزام الطاعنين بصفاتهم بدفع المكافأة المقررة للمطعون ضدهما لا يخالف القانون، ويضحي الطعن برمته قائماً على غير أساس، متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/938 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 27 ذي القعدة 1432هـ،
الموافق 2011.10.26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبدالسلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

عامل-لا يجمع بين المرتب والحصّة في عائد الإنتاج – بيان ذلك.

المستفاد من التشريعات التي أعقبت إلغاء القانون رقم 12 لسنة 1973م، وعلى الأخص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 27 لسنة 1425م الذي كان ساريًا خلال السنوات التي يطالب المطعون ضدهم بنصيبهم في أرباحها، أن الأصل هو أن ينال العامل حصته من عائد الإنتاج في الجهة التي يعمل بها، وأن الاستثناء – في حالة تعذر ذلك – هو حصول العامل على سلفة شهرية وفقًا لما نصت عليه المادة 12 من القانون المذكور، بما لا يسوغ معه تطبيق الأصل والاستثناء في وقت واحد، ومنح العامل أجرًا شهريًا مع نصيبه في عائد الإنتاج.

حكم - يجب على المحكمة إنزال حكم القانون، دون الاستناد إلى ما يخالف ما يستلزمه من ضوابط وشروط - بيان ذلك.

جرى قضاء هذه المحكمة، على أنه إذا تعلق الأمر بأوضاع مالية، أو إدارية تحكمها القوانين واللوائح، ولا تخضع لإرادة الخصوم واتفاقهم، فإن على المحكمة إنزال حكم القانون على الواقعة، دون الاستناد إلى ما يخالف ما يستلزمه القانون من ضوابط وشروط.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن والسنتين الدعوى رقم 934 لسنة 2004 م، أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة وبقية المطعون ضدهم، طالبين الحكم بإلزامهم متضامين بدفع نصيبهم من الأرباح عن سنتي 1999م و 2000م ومبلغ مئة ألف دينار تعويضاً عما أصابهم من ضرر مادي ومعنوي، جراء التأخير في صرف مستحقاتهم طوال تلك المدة، وأسسوا دعواهم على أنهم يعملون لدى الشركة المدعى عليها، وكانوا يتقاضون مرتباتهم غير أنها لم تمنح لهم حقوقهم الناتجة عن تطبيق مقولة (شركاء لا أجراء) ولم توزع عليهم صافي الأرباح عن السنتين المذكورتين، وقضت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام المستأنف عليهم بصفتهم بأن يدفعوا لكل واحد من المدعين نصيبه وفقاً لما في الكشوفات المرفقة، بالدعوى ورفض بقية الطلبات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.1.7 م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه إلى الشركة الطاعنة، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الشركة الطاعنة - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.5.6 م مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، وأخرى الحكم الابتدائي، ثم أودع بتواريخ 20 و 24 و 26 و 2008.5.29 م أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضدهم خلال الفترة من 10 إلى 2008.5.22 م، وبتاريخ 2008.5.24 أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات العامة المطعون ضدها، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ قضى بأحقية المطعون ضدهم في الأرباح، رغم أن قانون العمل خلت نصوصه من توزيع عائد الإنتاج، أو مقاسمة الأرباح.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن تشريعات العمل الليبية لم تقرر للخاضعين لأحكامها الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها جهة العمل، إضافة إلى ما يتقاضونه منها من مرتبات، إلا من خلال القانون رقم 12 لسنة 1973 م، في شأن اشتراك العاملين في المنشآت في الإدارة والأرباح الذي نص في مادته الثامنة على أن يكون للعاملين في المنشآت والوحدات الإنتاجية والشركات التجارية نصيب في الأرباح التي تحققها المنشأة أو الوحدة أو الشركة تحسب وفقاً للنسب والقواعد التي نصت عليها تلك المادة، واستمر

العمل بأحكام هذا القانون إلى أن تم إلغاؤه بالقانون رقم 9 لسنة 1983 م المعمول به اعتبارًا من تاريخ صدوره في 12.3.1983م.

وفي ظل غياب أي قانون ينظم اشتراك العاملين في الأرباح أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم 447 لسنة 1987 م بشأن تطبيق النظام المحاسبي لمقولة (شركاء لا أجراء) ثم ألغته بقرارها رقم 27 لسنة 1425 م بشأن قواعد تقسيم عائد الإنتاج في الشركات الإنتاجية، ثم ألغت هذا القرار بقرارها رقم 133 لسنة 1370 و.ر بشأن قواعد توزيع عائد الإنتاج في الشركات والمنشآت والوحدات الإنتاجية، إلى أن صدر مؤخراً القانون رقم 3 لسنة 2006م بشأن شركات القطاع العام الذي نص في المادة الرابعة عشرة منه على أن " يطبق على العاملين في الشركات نظام المشاركة في الإنتاج حيث ينال كل منتج حصته في الإنتاج في مقابل جهده، ويجوز تقديمها على شكل مرتب شهري، على أن تجرى التسويات اللازمة لذلك ".

والمستفاد من هذه التشريعات التي أعقبت إلغاء القانون رقم 12 لسنة 1973م، وعلى الأخص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 27 لسنة 1425م الذي كان سارياً خلال السنوات التي يطالب المطعون ضدهم بنصيبهم في أرباحها، أن الأصل هو أن ينال العامل حصته من عائد الإنتاج في الجهة التي يعمل بها، وأن الاستثناء - في حالة تعذر ذلك - هو حصول العامل على سلفة شهرية وفقاً لما نصت عليه المادة 12 من القانون المذكور، بما لا يسوغ معه تطبيق الأصل والاستثناء في وقت واحد، ومنح العامل أجراً شهرياً مع نصيبه في عائد الإنتاج.

وما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين، الذي استمر سريانه من 1.1.1982 م إلى حين إلغائه بالقانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ينص بوضوح في الفقرة (د) من المادة الثالثة على أن سريان أحكامه على الشركات والمنشآت وغيرها من الجهات التي تسرى في شأنها مقولة (شركاء لا أجراء) مشروط بأن تطبيق تلك المقولة بها لم يتم بها بعد، وأن تلك الجهات تستثنى من تطبيق

النظم والأحكام الخاصة بالجداول المرفقة بهذا القانون، أو التي تصدر بمقتضاه اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه - بالنسبة لها - نفاذ المقولة المشار إليها، أي أن الخيار الذي تفرضه الاعتبارات العملية قائم بين تطبيق نظم وأحكام جداول المرتبات، وبين تطبيق مقولة (شركاء لا أجراء) وما يستتبع ذلك من حصول العامل على نصيبه في عائد الإنتاج، وأن الجمع بين الأمرين لم يعد يجد له أي أساس في القانون.

وحيث إن الحكم المطعون فيه، خالف هذا النظر، وألغى الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى، وقضى بإلزام المدعى عليهم بصفتهم بأن يدفعوا لكل واحد من المدعين نصيبه من الأرباح عن سنتي 1999 م و2000م، في الوقت الذي أثبت فيه الحكم أن الشركة التي كان يعمل بها المدعون تصرف لهم مرتباتهم في حينها، وهو ما أقر به المدعون في صحيفة دعواهم، فإن الحكم يكون مشوباً بمخالفة القانون، بما يستوجب نقضه.

ولا يغير من ذلك، ما تأسس عليه الحكم من وجود إقرارات منسوبة إلى بعض الجهات المدعى عليها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه إذا تعلق الأمر بأوضاع مالية، أو إدارية تحكمها القوانين واللوائح، ولا تخضع لإرادة الخصوم واتفاقهم، فإن على المحكمة إنزال حكم القانون على الواقعة، دون الاستناد إليها يخالف ما يستلزمه القانون من ضوابط وشروط.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وأن الموضوع صالح للحكم فيه، فإن هذه المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون، عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد قضى برفض الدعوى، وتأسس على أسباب قانونية سليمة، فإنه يتعين القضاء بتأييده.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 242 لسنة 52 ق (طرابلس) برفضه وتأيد الحكم المستأنف، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1749 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 23 ذي القعدة 1432 هـ،
الموافق 2011.10.22م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،
وعضوية المستشارين الأساتذة: فرج أحمد معروف،
: مختار عبد الحميد منصور،
: أحمد بشير موسى،
: نعيمة عمر البلعزي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: جمعة محمد المحيريق،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويمي.

تأمين - شمول التغطية	قضت دوائر هذه المحكمة مجتمعة في
التأمينية لركاب	الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 52 ق، من جلسة
السيارات الخاصة -	2008.11.12م بعدم دستورية نص المادة السادسة
أساسه.	من القانون رقم 28 لسنة 1971م بشأن التأمين
	الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث
	المركبات الآلية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371
	و.ر، التي كانت تميز بين ركاب السيارات الخاصة
	وغيرهم من الركاب في مجال التغطية التأمينية. وهو
	ما يعني عدولها عن المبادئ التي سبق وأن قررتها
	دوائرها في ظل ذلك النص إلى المساواة في التعامل
	بين السيارات بمختلف أنواعها في شأن شمول
	التغطية التأمينية لركابها، دون تمييز بين السيارة
	الخاصة وغيرها من السيارات.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهما وآخرون الدعوى رقم 206 لسنة 2007 م أمام محكمة مصراته الابتدائية على الطاعن وآخر بصفتيها قالوا بياناً لها أن المتوفى (...) (وهو ابن المدعين الأول والثانية وشقيق باقي المدعين) كان يستقل السيارة – الموصوفة بالأوراق، بتاريخ 2001.11.14 والتي كان يقودها المدعو (...) فشكل بها حادث مرور نتج عنه وفاة مورثهم المذكور فأدين السائق بحكم جنائي بات، وكانت السيارة المشكلة للحادث مؤمناً عليها لدى الشركة المدعى عليها، وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما أن يدفعاً لهم مبلغ مئة وثلاثة وثمانين ألفاً ومائتي دينار، تعويضاً لهم عما لحقهم من ضرر، بسبب وفاة مورثهم المذكور، فقضت المحكمة برفض الدعوى وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف المرفوع من المدعين، بإلغاء الحكم المستأنف، وإلزام المدعى عليهما متضامنين، أن يدفعاً للمدعين الأول والثانية مبلغ خمسة عشر ألفاً ومئة وعشرين ديناراً، تعويضاً شاملاً لهما عن الضررين. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.5.24م، وأعلن بتاريخ 2008.8.9م، وبتاريخ 2008.9.2م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا – نيابة عن الطاعن بصفته – مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات. وبتاريخ 2008.9.15 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بتاريخ 2008.9.7م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وفي الجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، ذلك أنه انتهى إلى أن السيارة المشكلة للحادث هي سيارة عامة، وأن ركبها مشمولون بالتغطية التأمينية، وفي هذا مخالفة للقانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري وتعديلاته؛ لأن قسط التأمين المدفوع عن المركبة المشكلة للحادث – التي كان على متنها مورث المطعون ضدهما – قد احتسب على أساس سيارة خاصة، وليست سيارة نقل، مما يجعل تغطيتها التأمينية هي لصالح الغير، وليست لصالح الركاب، مما يكون معه الحكم معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن دوائر هذه المحكمة مجتمعة قضت في الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 52 ق، من جلسة 2008.11.12م بعدم دستورية نص المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 م بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر، التي كانت تميز بين ركاب السيارات الخاصة وغيرهم من الركاب في مجال التغطية التأمينية. وهو ما يعني عدولها عن المبادئ التي سبق وأن قررتها دوائرها في ظل ذلك النص إلى المساواة في التعامل بين السيارات بمختلف أنواعها في شأن شمول التغطية التأمينية لركابها دون تمييز بين السيارة الخاصة وغيرها من السيارات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد قضت بإلزام الطاعن بصفته بدفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى المطعون ضدهما تعويضاً لهما عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما نتيجة وفاة ابنهما، وذلك تأسيساً على شموله بالتغطية التأمينية للمركبة المشكلة للحادث التي كان على متنها، فإن حكمها لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور في التسبيب.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس،
بما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام
الطاعن بصفته المصروفات.

الطعن المدني رقم 56/739 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 16 ذي القعدة 1432هـ،
الموافق 2011.10.15م، بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: يوسف مولود الحنيش،

وعضوية المستشارين الأساتذة: فرج أحمد معروف،

: مختار عبد الحميد منصور،

: أحمد بشير موسى،

: نعيمة عمر البلعزي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: جمعة محمد المحيريق،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

نقض-واجب محكمة
الإحالة بعد نقض الحكم
- بيان ذلك.

جرى قضاء هذه المحكمة، على أن
نص المادة 357 من قانون المرافعات، يلزم
محكمة الإحالة أن تتبع حكم محكمة
النقض في المسألة القانونية التي فصلت
فيها هذه المحكمة، وأنه وأن كان نقض
الحكم للقصور في التسيب، لا يعتبر فصلاً
في مسألة قانونية، ملزماً لمحكمة
الموضوع، إلا أن القضية عندما تعاد إليها
لهذا السبب، يكون لزاماً عليها مراعاة ذلك،
بأن تقيم قضاءها على أسباب وافية ومبررة
لما تقضي به.

حكم - يجب لسلامة
الحكم أن يورد تسيباً

استقر قضاء هذه المحكمة، على أنه
يجب لسلامة الحكم أن يواجه سند كل

صحيحًا وكافيًا لحمل
قضائه - بيان ذلك.
خصم فيما يدعيه، أو يدفع به وأن يفصح
عن رأي المحكمة في قبول السند، أو رفضه
وأن يورد تسبيباتًا صحيحةً وكافيةً لذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 54 لسنة 2001 م، أمام محكمة جنزور
الجزئية مختصمًا المطعون ضدهم، قال فيها إنه يملك مع المطعون ضدهم "
أشقاؤه " قطعة الأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة، والموروثة
عن والدهم، وأنه يطلب إنهاء حالة الشيوخ وفرز وتجنيد نصيبه منها.

وأثناء نظر الدعوى أثار المطعون ضدهم نزاعًا حول الملكية، مدعين أن
المورث كان ينتفع بالعقار موضوع الدعوى عن طريق المغارسة من وقف
سيدي عمورة، وبتاريخ 1980.8.18 م قام بتقسيمه بينهم إلى ثلاث قطع شراكة
مع جهة الوقف، بموجب وثيقة تنازل مذيلة ببصمته وتوقيعات شهود
ومصدق عليها من اللجنة الشعبية للمحلة في ذلك الوقت، وأن جميع أفراد
العائلة بما فيهم الطاعن كانوا على علم بذلك، وتسلم المطعون ضدهم
أنصبتهم منذ ذلك التاريخ وقاموا باستغلالها وغرسها حسبما ينص عليه عقد
المغارسة، وبإحالة النزاع إلى محكمة طرابلس الابتدائية للفصل في مسألة
الملكية قضت فيه برفض الدعوى.

وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئناف رقم 1000 لسنة 49 ق
المرفوع من المطعون ضدهم، بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف، وبصححة ونفاذ وثيقة التنازل المؤرخة في 1980.8.18 عن قطعة
الأرض المبينة الحدود والمعالم بها.

طعن الطاعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن المدني رقم
585 لسنة 51 ق التي قضت فيه بالنقض والإحالة.

وقضت محكمة استئناف طرابلس " المحالة عليها الدعوى " بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات صحة ونفاذ وثيقة التنازل المؤرخة في 1980.8.18 م. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.12.24م، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه. وبتاريخ 2009.3.12م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بموجب تقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات. وبتاريخ 2009.3.28م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2009.3.16م. وبتاريخ 2009.4.16م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعه مشفوعة بسندات، وكالته عنهم وحافظة مستندات.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصدرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، من وجهين:

أولهما: إنه لم يدلل بأسلوب سائغ ومقبول على أن الواهب ومن بعده ورثته أجازوا عقد الهبة العرفي، أو أنهم قاموا بتنفيذه مع علمهم ببطلانه قاصدين إجازته، بدلالة أن الواهب لم ينفذ الهبة الباطلة في الشكل حال حياته، أو يسلم العقار الموهوب إلى المطعون ضدهم، بل أنه اكتفى بتنازله لهم وتسليمهم قطع أراض صغيرة المساحة لغرض البناء عليها، ولم يشمل ذلك كامل العقار محل الدعوى، الذي قام بتسجيله في تاريخ لاحق باسم جميع

ابنائهم، دون أن يقصر ذلك على الموهوب لهم، كما أن المطعون ضدهم اكتفوا بتسجيل مساحة بيوتهم فقط، التي تم التنازل عنها لهم، وأن الطاعن لا علم له بهبة كامل العقار، بدليل رفعه دعوى قسمة بعد مضي سنتين من وفاة المورث.

وثانيهما: إن الهيئة مصدرة الحكم المطعون فيه، لم تتقيد بسبب النقض من المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 585 لسنة 51 ق الصادر في ذات الموضوع، ووقعت في ذات الخطأ، الذي سبق وأن وقعت فيه الهيئة المنقوض حكمها. لذلك فإن الحكم يكون معيباً مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي في سببيه شديد: ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن نص المادة 357 من قانون المرافعات، يلزم محكمة الإحالة أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة، وأنه وأن كان نقض الحكم للقصور في التسبيب، لا يعتبر فصلاً في مسألة قانونية ملزماً لمحكمة الموضوع، إلا أن القضية عندما تعاد إليها لهذا السبب يكون لزاماً عليها مراعاة ذلك بأن تقيم قضاءها على أسباب وافية ومبررة لما تقضي به.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجب لسلامة الحكم أن يواجه سند كل خصم فيما يدعيه، أو يدفع به وأن يفصح عن رأي المحكمة في قبول السند، أو رفضه وأن يورد تسبيحاً صحيحاً وكافياً لذلك.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الطعن، أن محكمة أول درجة كانت قد قضت برفض دعوى المطعون ضدهم، وأن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف، وبصححة ونفاذ وثيقة تنازل المورث عن العقار، ثم قضت المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 585 لسنة 51 ق بنقض هذا الحكم، تأسيساً على أنه لم يدل بأدلة سائغة ومقبولة، على أن الواهب ومن بعده ورثته أجازوا عقد الهبة العرفي وقاموا بتنفيذه مع علمهم ببطلانه، وقضت محكمة الإحالة في الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف، وبصححة ونفاذ وثيقة التنازل، استناداً

إلى أن عقد الهبة تم تنفيذه من قبل المورث حال حياته، مختارًا وبمحض إرادته، وسلم المطعون ضدهم قطع الأراضي موضوع الدعوى، وأنهم قاموا بتسجيلها في السجل العقاري، والبناء عليها والإقامة فيها أثناء حياة المورث، وبعلم الطاعن الذي لم يقيم بالطعن في تلك الإجراءات مما ينقلب معه عقد الهبة الباطل إلى عقد صحيح بالتسليم.

وكان يبين مما ساقه الحكم على النحو المتقدم أنه لم يبين السند أو الدليل الذي استقى منه ذلك، ولم يتعرض لما حوته حافظة مستندات الطاعن المرفقة بملف الطعن - المؤشر عليها من قبل قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائها بما يفيد أنها كانت ضمن مستندات الدعوى - من صور طبق الأصل لشهادات علم وخبر، وأخرى عقارية، مفادها أن العقار موضوع الدعوى بمساحته المقدرة بثمانية هكتارات، لا يزال حتى تاريخ لاحق لعقد الهبة - بأكثر من عشر سنوات - على ملك المورث مناصفة بينه، وبين وقف عمورة، وأن ما تم التنازل عنه لصالح المطعون ضدهم وتسجيله لصالحهم لا تتعدى مساحته خمسمئة متر مربع لكل واحد من المطعون ضدهما الأول والثالث، وألف وثمانية وثلاثين مترًا مربعًا للمطعون ضده الثاني،، ولم يرد على ما دفع به الطاعن أمام المحكمة في مذكرة دفاعه المرفقة بملف الطعن، من أن اقتصار الواهب على تخصيص كل واحد من المطعون ضدهم بمساحة تقل عن نصيبه في عقد الهبة، ثم قيامه بطلب تسجيل كامل العقار باسمه مناصفة مع جهة الوقف، إنما يدل على أن الهبة لم يتم تنفيذها حال حياة الواهب، فإنه بذلك يكون قاصر البيان متعين النقض دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/560 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 28 من ذي الحجة 1432هـ،
الموافق 2011.11.24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،
: محمد عبد السلام العيان،
: محمد خليفة جبوده،
: فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى المبروك بن سعد،
ومسجل المحكمة الأخ: موسى سليمان الجدي.

إثراء بلا سبب - جري قضاء هذه المحكمة، على أن عبء
إثبات حصول الإثراء بلا سبب، والذي من
تطبيقاته، ردّ غير المستحقّ يقع دائماً على الدائن
المفتقر.

تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب . بيان ذلك.
بعد أن نصّ المشرّع في المادّة 182 من
القانون المدني، على القاعدة العامّة في الإثراء
بلا سبب، والتي توجب على كلّ من أثّر على
حساب غيره بدون سبب مشروع، أن يردّ ما أثّر
به إلى من افتقر بسبب هذا الإثراء، وفي حدود
هذا الافتقار، أورد تطبيقين لهذه القاعدة، هما
دفع غير المستحق، والفضالة، أمّا دفع غير
المستحقّ، فهو يعني أن يقوم شخص بوفاء دين
غير واجب عليه معتقداً أنّه ملزم بدفعه، ومن ثمّ

فإنّ من تلقى هذا الوفاء يكون قد تلقى شيئاً ليس من حقّه، ولذلك يلزم برده إلى دافعه منعاً لأثرائه بغير سبب على حساب الغير، وهذا ما يقرّره القانون المدني في المادّة 184 منه التي تنصّ على أن: (كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقّاً له، وجب عليه رده).

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته، الدّعى رقم 1198 لسنة 2005م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصماً الطّاعنين وآخرين بصفاتهم قائلًا في بيانها: إنّه وموكلته قد أدّيا فريضة الحجّ سنة 2003م ودفع كل واحد منهما مقابل ذلك مبلغ ثلاثة آلاف وأربعمئة دينار، في حين أنّ من أدّوا هذه الفريضة في السنة التي قبلها دفعوا مبلغ ألفين وثلاثمئة دينار، بما تكون معه الجهات المدّعى عليها قد أخذت منهما مبلغ ألف ومئة دينار دون وجه حق، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامين بترجيع مبلغ ألف دينار لكلّ منهما كدفع غير مستحقّ، مع تعويض كل واحد منهما بمبلغ خمسة آلاف دينار.

وبتاريخ 2006.9.25م قضت المحكمة بعدم قبول الدّعى، بالنسبة للمدّعى عليهم أمين اللّجنة الشّعبية العامة للمواصلات، ومدير مكتب شؤون الحج والعمرة، والممثل القانوني للمصرف التجاري الوطني، لرفعها على غير ذي صفة، وبإلزام المدعى عليهما أمين اللّجنة الشّعبية العامة، وأمين اللّجنة الشّعبية للمالية بصفتهما أن يرّدًا لكل واحد من المدّعين مبلغ ألف ومئة دينار، وهو قيمة الدّفع غير المستحق الذي أخذ من كل واحد منهما، وإلزامهما أن يدفعًا لكل واحد منهما مبلغ ألف دينار، تعويضًا عن الأضرار التي لحقت بهما.

فاستأنف الطّاعنان بصفتهما وآخرون هذا الحكم بالاستئناف رقم 53/385 ق أمام محكمة استئناف طرابلس، كما استأنفه المطعون ضده عن نفسه وبصفته بالاستئناف رقم 53/534 ق أمام ذات المحكمة التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً، وببطلان الاستئناف رقم 53/385 ق المرفوع من الجهات العامة، وفي الاستئناف رقم 53/534 ق المرفوع من المطعون ضده عن نفسه وبصفته، بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمستأنف ضدهما أمين اللجنة الشعبية العامة، وأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية، وبعدم قبول الدعوى في مواجهتهما لرفعها على غير ذي صفة، وبإلزام المستأنف ضدهما أمين الهيئة العامة للأوقاف، ومدير مكتب شؤون الحج والعمرة بصفتهما، أن يدفعوا للمستأنف عن نفسه، وبصفته المبالغ المقضي بها من محكمة البداية، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للممثل القانوني للمصرف التجاري بصفته. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.6.28م، وأعلن في 2008.1.30 وبتاريخ 2008.2.27م قرّر أحد أعضاء إدارة القضايا الطّعن فيه بالنقض نيابة عن الطّاعنين بصفتهما بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب الطّعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي، ضمن حافظة مستندات وبتاريخ 2008.3.16م أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضده عن نفسه وبصفته في 2008.3.9م.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة برأيها، انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطّعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطّعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ممّا ينعى به الطّاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، ذلك أنه ألزمهما بأن يردّا للمطعون ضده عن نفسه وبصفته المبلغ المحكوم به على أساس أنّه قد أخذ منه بالزيادة عن تكاليف الحج في عام 2002م وبدون سند، وهي دفع غير المستحقّ، في حين أنّ ذلك كان راجعاً إلى تعديل صرف الدينار اللّبيّ في جميع الأغراض والعمليّات التي يستعمل فيها النّقد الأجنبي والذي تمّ بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 49 لسنة 2001 م بتعديل وتوحيد سعر صرف الدينار اللّبيّ.

وحيث إن هذا النّعي في محله، ذلك أنه من المقرّر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أنّ عبء إثبات حصول الإثراء بلا سبب والذي من تطبيقاته ردّ غير المستحقّ يقع دائماً على الدّائن المقتقر، كما أنّه من المقرّر أن لا مجال لتطبيق أحكام دعوى الإثراء بلا سبب إذا وجد مصدر قانوني من عقد، أو حكم من أحكام القانون، لما اكتسبه المثري " المدّعى عليه " .

وحيث إنه بعد أن نصّ المشرّع في المادّة 182 من القانون المدني على القاعدة العامّة في الإثراء بلا سبب، والتي توجب على كلّ من يثرى على حساب غيره بدون سبب مشروع أن يردّ ما أثرى به إلى من افتقر بسبب هذا الإثراء، وفي حدود هذا الافتقار، وأنه أورد تطبيقين لهذه القاعدة هما دفع غير المستحقّ والفضالة، أمّا دفع غير المستحقّ فهو يعني أن يقوم شخص بوفاء دين غير واجب عليه معتقداً أنّه ملزم بدفعه، ومن ثمّ فإنّ من تلقى هذا الوفاء يكون قد تلقى شيئاً ليس من حقّه، ولذلك يلزم برده إلى دافعه منعاً لأثرائه بغير سبب على حساب الغير وهذا ما يقرّره القانون المدني في المادّة 184 منه التي تنصّ على أن: (كل من تسلّم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقّاً له وجب عليه رده).

وحيث إن الأساس الذي بنيّت عليه الدّعى، هو دفع غير المستحقّ طبقاً للمادّة 184 من القانون المدني سالف الذّكر، وبالتالي فإنّ الفيصل في

الاستجابة إلى الدّعى، أو رفضها، هو التّحقّق من وجود سبب قانوني يبرّر ما تمّ دفعه مقابل نفقات أداء فريضة الحج.

وحيث إن قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات باللجنة الشّعبية العامّة رقم 1044 لسنة 2002 م بتقرير بعض الأحكام في شأن الحج نصّ في مادّته الثّانية على أن: (تحدّد تكلفة الحج لعام 2003 م للحاج مبلغ 3400 د.ل) وبين قيمة السّكن في مكّة المكرّمة، والمدينة المنورة، ومقابل التّقل وتذكرة السّفر ومخصّصات الحجّاج.

ومفاد ذلك أنّ هذا القرار قد بين على سبيل الحصر تكلفة الحج لعام 2003 م للحاج بمبلغ 3400 د.ل، والمطعون ضدّهما قام كلّ منهما بدفع هذا المبلغ مقابل الخدمات التي قدّمها لهما مكتب شؤون الحج والعمرة بالأراضي المقدّسة، وهي النّقل والإقامة والمخصّصات، وليست وفاء للدين غير مستحقّ، وأنهما نفّذا بنود العقد بالسفر، والإقامة، والعودة، فإنّ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنّ الطّاعنين بصفتيهما قاما بزيادة تكاليف الحج لعام 2003 م دون أساس من القانون، وأنّ التّسعيرة المذكورة لم يصدر بشأنها قانون ولا قرار من اللّجنة الشّعبية العامّة المخوّلة بذلك، وألزمهما برّد المبلغ المحكوم به يكون مخالفاً للقانون بما يتعيّن معه نقضه.

وحيث إن مبنى النّقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإنّ المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون، عملاً بنص المادّة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطّعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 534 لسنة 53 ق استئناف طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدّعى، وإلزام المطعون ضدّهما المصروفات عن جميع مراحل التّقاضي.

الطعن المدني رقم 55/610 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 28 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.11.24م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،
وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،
: محمد عبد السلام العيان،
: محمد خليفة جبوده،
: فتحي حسين الحسومي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى المبروك بن سعد،
ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

تنجي- المقصود بسبق
نظر القاضي للدعوى-
بيان ذلك.
من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن
المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى وفقاً
للمادة 4/267 مرافعات، أن يكون قد
أصدر فيها حكماً فاصلاً، أو حكماً فرعياً
قاطعاً في جزء من الحق المتنازع عليه، أو
اتخذ فيها إجراء، أو قراراً يشف عن إبداء
رأيه، أو وجهة نظره فيها.

اختصاص- تختص
المحكمة الجزئية بنظر
دعاوى التعويض
الناشئة عن جنحة أو
مخالفة- أساس ذلك.
دعاوى التعويض الناشئة عن ارتكاب
جنحة، أو مخالفة، وفقاً للفقرة الرابعة من
المادة 4/43 من قانون المرافعات، تدخل
ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة
الجزئية، مهما بلغت قيمة الدعوى، ولو
تجاوزت النصاب العادي لهذه المحكمة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2007/3 م أمام محكمة البريقة الجزئية مختصمًا فيها المطعون ضدهما بصفتيهما قائلًا في بيانها: إنه يملك قطيعاً من الإبل يرعى بمنطقة العرقوب جنوب مدنية البريقة، وأن المطعون ضده الأول بصفتها الممثل القانوني لشركة النهر الصناعي لتصنيع الأنابيب، اتخذ من المكان المشار إليه لرمي القمامة والنفايات بشكل عشوائي دون اتباع الاشتراطات الصحية والبيئية، الأمر الذي أدى إلى نفوق ثلاثة رؤوس من الإبل نتيجة تناولها لتلك النفايات والمخلفات، أخذًا بما أثبتته تقرير الخبرة الصادر عن الطبيب البيطري بالمنطقة، وخلص الطاعن إلى إلزام المطعون ضدهما بصفتيهما متضامين، بأن يدفع له مبلغ خمسة عشر ألف دينار تعويضًا له عما أصابه من ضرر والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهما بأن يدفع متضامين للمدعي مبلغ عشرة آلاف دينار.

استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم أمام محكمة إجدابيا الابتدائية بالاستئناف رقم 69 لسنة 2007 م التي قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة البداية بنظر الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.1.23، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وفي 2008.3.10 م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعن مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة، والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الجزئي، وبتاريخ 2008.3.22 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده الأول في 2008.3.11 م ومعلنة للمطعون ضده الثاني بصفته في

3.6.2008م وأودع محامي المطعون ضدتهما مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند إنابته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن نيابة النقض أسست رأيها بنقض الحكم المطعون فيه، ببطلان الحكم، ذلك أن المادة 267 من قانون المرافعات، أوجبت على القاضي التنحي عن نظر الدعوى، ويمتنع عن سماعها في حالات معينة من بينها، إذا كان قد سبق نظرها قاضياً في مراحل أخرى من الدعوى، وكانت الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أن عضوي اليمين واليسار (...) قد سبق لهما نظر الدعوى في مرحلتها الجنائية أمام محكمة إجدايبا الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة، والتي صدر فيها حكم بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى.

وحيث إن هذا الرأي في غير محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى وفقاً للمادة 4/267 مرافعات، أن يكون قد أصدر فيها حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً قاطعاً في جزء من الحق المتنازع عليه، أو اتخذ فيها إجراءً أو قراراً يشف عن إبداء رأيه، أو وجهة نظره فيها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن اشتراك عضوي اليمين واليسار بمحكمة إجدايبا الابتدائية في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية، والدعوى الماثلة اقتصر على الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى، فإن هذا الحكم لا يدل على إبداء وجهة نظر القاضي من حيث موضوع الحق المتنازع عليه، وأن اشتراكه في الدعوى السابقة لا يحول دون صلاحيته في الفصل في الدعوى الماثلة، فإن ما انتهت إليه نيابة النقض يكون في غير محله.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم الطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وتأويله والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ذلك أنه خالف نص المادة 4/43 من قانون المرافعات، التي تقضي باختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها، ذلك أن موضوع الدعوى هو تعويض ناتج عن جنحة لمخالفة المادة 6 من القانون رقم 15 لسنة 1989م بشأن حماية الحيوانات والأشجار التي دين بها المطعون ضده الأول ابتدائياً واستثنائياً، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة البريقة الجزئية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون قد وقع في عيب مخالفة القانون، بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن دعاوى التعويض الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 4/43 من قانون المرافعات، تدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية، مهما بلغت قيمة الدعوى، ولو تجاوزت النصاب العادي لهذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن أقام الدعوى أمام محكمة البريقة الجزئية، طالباً فيها الحكم بإلزام المطعون ضدهما متضامين بأن يؤديا له مبلغ خمسة عشر ألف دينار، تعويضاً له عما أصابه من ضرر جراء نفوق عدد من رؤوس الإبل بسبب تناولها النفايات التي ألقاها المطعون ضدهما لمخالفتها ما يتطلبه القانون بشأن حماية وتحسين البيئة، وكان يبين من ذلك أن الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى، هو المطالبة بتعويض ناشئ عن جنحة مما تختص به المحكمة الجزئية فإن دعوى الطاعن تكون قد رفعت إلى محكمة مختصة نوعياً بنظرها طبقاً لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات، بما يكون معه أن الحكم قد خالف قواعد الاختصاص.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاختصاص، فإن هذه المحكمة تقتصر على الفصل في هذه المسألة عملاً بنص المادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطّعن شكلاً، وفي الموضوع، نقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 69 لسنة 2007 ق إجابياً برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن جميع مراحل التقاضي.

الطعن المدني رقم 55/968 ق

الجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 محرم 1432هـ، الموافق
2011.11.30 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام علي الدين،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

خصومة - اختصاص
اللجنة الشعبية العامة
مع جهة تقرر زوالها، أو
إدماجها مع جهة أخرى،
لا يترتب عليه
انقطاع الخصومة - بيان
ذلك.

إن اللجنة الشعبية العامة، التي كانت
قائمة عند رفع الدعوى يتكون هيكلها من
جميع الأمانات العامة النوعية والهيئات
والمؤسسات العامة سواء منها التي تتبعها
مباشرة، أو تتبع أمانة عامة نوعية، وكانت
مسؤولة مع هذه الأمانات والمؤسسات
والهيئات بحكم اختصاصها الإشرافي أمام
مؤتمر الشعب العام، الذي كان قائماً آنذاك،
ومن ثَمَّ فإن مسؤوليتها لا تتأثر بما يطرأ على
تلك الأمانات والهيئات والمؤسسات من زوال،
أو اندماج، أو انقسام، أو تغيير في المهام، أو
الاختصاص، ولذلك فإن اختصاص اللجنة
الشعبية العامة مع جهة تقرر زوالها أو

إدماجها مع جهة أخرى، لا يترتب عليه انقطاع الخصومة، ويجعل الدعوى مرفوعة على ذي صفة.

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه بالنسبة لأشخاص القانون العام الذين يشمل نشاطهم كافة أنحاء الدولة، ولا يقتصر على جهة، أو مكان معين، تكون جميع المحاكم المختصة محلياً بنظر المنازعات التي ترفع عليهم أمام أي منها، وأن تواجههم في مكان معين بحكم عملهم لا يعني أن هذا المكان هو الموطن الوحيد لهم، إضافة إلى أن إدارة القضايا وفروعها تعد موطناً قانونياً لهم مادامت تمثلهم وتنوب عنهم بقوة القانون، والاستثناء الذي يرد على ذلك هو ما تضمنته حكم المادة 55 من قانون المرافعات، أو إذا كان الأمر متعلقاً بأحد أشخاص الإدارة المحلية.

اختصاص- الاختصاص المحلي بالنسبة لأشخاص القانون العام الذين يشمل نشاطهم كافة أنحاء الدولة - بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 203 لسنة 2006 م أمام محكمة مصراته الابتدائية على الجهتين الطاعنتين وآخرين قائلين في بيانها إنهم من العاملين بالشركة العامة للمنتجات والصناعات الجلدية التي تم حلها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 214 لسنة 1372 م ومنذ 2005.1.1م، لم يستلموا مرتباتهم، ولم تقم لجنة تصفية الشركة بإحالة ملفاتهم إلى جهة أخرى لتنسيبهم إليها، وانتهوا إلى طلب الحكم بندب خبير لاحتساب مستحققاتهم، مع كافة العلاوات وتسوية درجاتهم الوظيفية والحكم

بما يسفر عنه تقرير الخبرة، والاستمرار في صرف مرتباتهم إلى حين تسوية أوضاعهم، مع إلزام المدعى عليهم متضامين، بأن يدفعوا لكل واحد من المدعين عشرة آلاف دينار، تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي، وقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الأول والثاني؛ لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع (الجهتين الطاعنتين) بصرف مستحقات المدعين من المرتبات عن الفترة من 2005.1.1م إلى 2006.7.31م مع التعويض، وفقاً للمبالغ التي حددها لكل واحد منهم، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته، التي قضت بعدم جواز الاستئناف من المستأنفين الأول والثاني، وبقبول استئناف بقية الجهات العامة شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وفي الاستئناف المرفوع من المدعين، بإلغاء الحكم المستأنف، فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لأمين اللجنة الشعبية العامة، وأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية، وإلزامهما متضامين مع المحكوم عليهما بدفع المبلغ المحكوم به، وبرفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك." وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.3.26م، وتم إعلانه بتاريخ 2008.4.10م، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الجهتين الطاعنتين - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.5.10م وأودع مذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.5.27م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2008.5.21م، وبتاريخ 2008.6.19م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم، مشفوعة بسند وكالته، ودفع فيها ببطلان الطعن، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن محامي المطعون ضدهم، أسس دفعه ببطلان الطعن على أن مذكرة أسبابه لم تتضمن أي منعى يتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون.

وحيث إن هذا الدفع غير صحيح، ذلك أنه يبين من مذكرة أسباب الطعن أنها تضمنت بشكل واضح أوجه مخالفة القانون، التي رأت الجهات الطاعتان أنها قد شابت الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن الجهتين الطاعنتين تنعيان على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، من الوجوه التالية:

1- إن الحكم ألزم الجهة الطاعنة الأولى بما ورد بمنطوقه بالتضامن مع الجهات العامة، مع أن هذه الجهة - وهي الهيئة العامة للملك - ليست لديها صفة في الدعوى، لأنه حل محلها صندوق تصفية الشركات العامة، والأجهزة المنحلة، طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1375 م بإنشاء الصندوق الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي له أهلية التقاضي.

2- إن الحكم قضى بإلزام الجهات العامة متضامنة مع أن الطاعن الثاني بصفته له الشخصية الاعتبارية استناداً إلى القرار رقم 104 لسنة 1375 وأن الطاعن الأول بصفته زالت صفته بإنشاء صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة.

3- إن الحكم خالف قواعد الاختصاص المحلي، ذلك أن صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة الذي له الصفة في الدعوى مقره مدينة طرابلس، وينعقد الاختصاص لمحكمة شمال طرابلس الابتدائية.

وحيث إن الوجهين الأول والثاني في غير محلّهما، ذلك أن اللجنة الشعبية العامة التي كانت قائمة عند رفع الدعوى، يتكون هيكلها من جميع الأمانات العامة النوعية، والهيئات، والمؤسسات العامة سواءً منها التي تتبعها مباشرة أو تتبع أمانة عامة نوعية، وكانت مسؤولة مع هذه الأمانات والمؤسسات والهيئات، بحكم اختصاصها الإشرافي، أمام مؤتمر الشعب العام الذي كان قائماً آنذاك، ومن ثَمَّ فإن مسؤوليتها لا تتأثر بما يطرأ على تلك الأمانات والهيئات والمؤسسات من زوال، أو اندماج، أو انقسام، أو تغيير في المهام أو الاختصاص، ولذلك فإن اختصاص اللجنة الشعبية العامة مع جهة تقرر زوالها، أو إدماجها مع جهة أخرى، لا يترتب عليه انقطاع الخصومة، ويجعل الدعوى مرفوعة على ذي صفة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، أن اللجنة الشعبية العامة قد اختصت في الدعوى، وصدر الحكم في مواجهتها، فإن ذلك يكفي لانعقاد الخصومة بحكم اختصاص اللجنة الشعبية العامة الإشرافي ومسؤوليتها عما لحق الجهة الطاعنة الأولى الهيئة العامة للتعليم، من تعديل في المهام والاختصاص.

وحيث إن الوجه الثالث غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه بالنسبة لأشخاص القانون العام الذين يشمل نشاطهم كافة أنحاء الدولة، ولا يقتصر على جهة، أو مكان معين تكون جميع المحاكم مختصة محلياً بنظر المنازعات، التي ترفع عليهم أمام أي منها، وأن تواجههم في مكان معين بحكم عملهم. لا يعني أن هذا المكان هو الموطن الوحيد لهم، إضافة إلى أن إدارة القضايا وفروعها تعد موطناً قانونياً لهم مادامت تمثلهم وتنوب عنهم بقوة القانون، والاستثناء الذي يرد على ذلك، هو ما تضمنه حكم المادة 55 من قانون المرافعات، أو إذا كان الأمر متعلقاً بأحد أشخاص الإدارة المحلية.

وحيث إن المدعى عليهم أمين اللجنة الشعبية العامة، وأمين اللجنة الشعبية العامة للمالية، والهيئة العامة للتعليم، (الطاعنة الأولى) وصندوق تصفية الشركات العامة، والأجهزة المنحلة (الطاعن الثاني) هم من أشخاص

القانون العام، ويمتد نشاطهم إلى كل أنحاء ليبيا، فإن جميع المحاكم تختص محلياً بنظر الدعاوى التي ترفع عليهم، فيما يتعلق بممارستهم لنشاطهم العام، الأمر الذي يكون معه رفع المطعون ضدهم دعواهم أمام محكمة مصراته الابتدائية، لا مخالفة فيه لقواعد الاختصاص المحلي، بما يجعل نعي الجهتين الطاعنتين في هذا الشأن لا يقوم على أساس، ويتعين لذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/983 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 من ذي الحجة 1432هـ،
الموافق 2011.11.2م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام علي الديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

دعوى- إعادتها
للمرافعة من سلطة
محكمة الموضوع -
شرطه.

يجب على الخصوم تقديم دفاعهم قبل
إقفال باب المرافعة في الدعوى، حتى يتمكن كل
طرف من الاطلاع على دفاع خصمه، ويقدم ما
لديه من رد عليه، وأن تقدير لزوم إعادة الدعوى
للمرافعة بعد حجزها للحكم، أو عدمه موكول
لمحكمة الموضوع، التي يكون لها أن تقدر ما إذا
كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أم أن غموضاً
يحسن استجلاؤه بالمرافعة، سواء ارتأت ذلك من
تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، إلا
أن متى طلب الخصم فتح باب المرافعة، لتمكينه
من تقديم أدلة منتجة في الدعوى، تعين على
المحكمة في حالة عدم استجابتها إلى هذا الطلب،
أن تبرر رفضها له بأسباب سائغة.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 354 لسنة 2006م أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها: إنه يملك مركب صيد وبتاريخ 13.4.2005م بينما كان ذلك المركب في رحلة صيد بشواطئ بنغازي، قامت سفينة تابعة للشركة المدعى عليها بإتلاف معدات الصيد بالرغم من وجود علامات تحذير بحرية وقدرت قيمة المعدات التالفة بمبلغ خمسين ألف دينار، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام الشركة بأن تدفع له قيمة المعدات التالفة مع تعويضه بمبلغ عشرين ألف دينار، وقضت المحكمة بذلك، فاستأنفت الشركة الطاعنة، هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 11.3.2008م وأعلن بتاريخ 26.4.2008م وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، بتاريخ 12.5.2008م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة، وسند وكالته، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 15.5.2008م أصل ورقة إعلان الطعن، معلنة إلى المطعون ضده بذات التاريخ. وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبيب، ذلك أنها تقدمت بطلب لفتح باب المرافعة في الدعوى، لتقديم أدلة تفيد أن المدعي رفع قضايا كثيرة للمطالبة بتعويضه عن التلف الذي وقع على نفس القارب.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه وأن كان يجب على الخصوم تقديم دفاعهم قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى، حتى يتمكن كل طرف من الاطلاع على دفاع خصمه، ويقدم ما لديه من رد عليه، وأن تقدير لزوم إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم، أو عدمه، موكل لمحكمة الموضوع، التي يكون لها أن تقدر ما إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أم أن غموضاً يحسن استجلاؤه بالمرافعة سواء ارتأت ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، إلا أن متى طلب الخصم فتح باب المرافعة لتمكينه من تقديم أدلة منتجة في الدعوى، تعين على المحكمة في حالة عدم استجابتها إلى هذا الطلب، أن تبرر رفضها له بأسباب سائغة.

وحيث إن القانون لم يحدد ميعةً معينة، يقدم خلاله طلب الإعادة للمرافعة، بل أجاز تقديمه إبان فترة حجز القضية للحكم، وقبل النطق بالحكم فيها.

وحيث إنه يبين من الطلب المقدم من الشركة الطاعنة، لفتح باب المرافعة المودع صورة رسمية منه ملف الطعن، أنه قدم بتاريخ 2008.2.18م وفق الثابت بتأشيرة قلم الكتاب بإيداعه وقبل الموعد المحدد للنطق بالحكم وهو يوم 2008.3.11م.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه، أنه لم يتعرض إلى طلب فتح باب المرافعة، لا إيراداً، ولا ردّاً، مما يكون الحكم معه قاصراً في الأسباب متعين النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي؛ للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام المطعون ضده المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1018 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 محرم 1432هـ، الموافق
2011.11.30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

طعن- التقرير بالطعن	استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا
أو رفع الدعوى عن	يجوز لمحام أن يرفع دعوى أو يقرر بالطعن نيابة
شركة أجنبية - شرطه.	عن شركة أجنبية، مؤسسة في الخارج، ولها
	نشاط في ليبيا إلا إذا كان مخولاً في ذلك بموجب
	توكيل خاص صادر له من ممثلها، طبقاً للأوضاع
	المقررة في القانون.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 855 لسنة 2005م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الشركة الطاعنة قائلاً في بيانها إنه قام بالحجز لدى الشركة المدعى عليها؛ للسفر إلى دبي بتاريخ 2005.3.26م وعند حضوره للمطار في موعد السفر، فوجئ بعدم وجود مقعد شاغر له بالطائرة رغم تأكيد حجزه، مما نجم عن ذلك تعذر دفعه لباقي المبلغ المستحق عليه لشركة المشكاة بدولة الإمارات في الوقت المحدد، وإلحاق أضرار جسيمة مادية ومعنوية به وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ 11250 دولارًا، وهى قيمة غرامة التأخير وتعويضه بمبلغ 50000 دينار عن الضرر المادي ومبلغ 100000 دينار عن الضرر المعنوي، ورد مبلغ 631 دينارًا و700 درهم قيمة تذكرة السفر، وقضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها، بأن ترد للمدعى مبلغ 631 دينار و 700 درهم قيمة تذكرة السفر، وتعويضه بمبلغ 5000 دينار عن الأضرار المعنوية، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، من رفض الدعوى عن غرامة التأخير، وإلزام المستأنف ضده بأن يدفع للمستأنف مبلغًا بالدينار الليبي ما يعادل قيمة 11250 دولارًا، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2007.12.26م وتم إعلانه بتاريخ 2008.4.17م وقرر محامي الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.5.17م مسددًا الرسم ومودعًا الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.6.1م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.5.27م، وبتاريخ 2008.6.26م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند

وكالته وبتاريخ 2008.7.12 م أودع محامي الشركة الطاعنة مذكرة أخرى بدفاعه. وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن نيابة النقض أسست رأيها بعدم قبول الطعن شكلاً، على أن توكيل المحامي الذي قرر بالطعن صادر من مدير فرع الشركة بليبيا، دون إرفاق ما يفيد أن هذا الشخص هو الممثل القانوني لهذا الفرع، طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون الليبي في شأن فروع الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا.

وحيث إن هذا الرأي سديد: ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يجوز لمحام أن يرفع دعوى، أو يقرر بالطعن نيابة عن شركة أجنبية مؤسسة في الخارج، ولها نشاط في ليبيا، إلا إذا كان مخولاً في ذلك بموجب توكيل خاص صادر له من ممثلها طبقاً للأوضاع المقررة في القانون. لما كان ذلك وكان يبين من سند التوكيل المودع من قبل المحامي، الذي قرر بالطعن أنه صادر له من المدعو (...) بصفته مدير الشركة الطاعنة، وهي شركة أجنبية لها نشاط في ليبيا - دون أن يرفق ما يثبت أنه الموكل أو الممثل القانوني للشركة الطاعنة طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون الليبي في خصوص فروع الشركات الأجنبية العاملة في ليبيا، بما يكون معه الطعن مرفوعاً من غير ذي صفة، ويتعين عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، وبمصادرة الكفالة وبإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1038 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.11.2م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

تعويض- مساهمة المضرور
في إحداث الضرر-أثر ذلك.

من المقرر قانوناً أن المضرور إذا أخطأ
أيضاً، وساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي
أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير
مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له
على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا
الغير؛ لأن كون الضرر الذي لحق المضرور
ناشئاً عن خطأين خطؤه هو، وخطأ غيره
يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة،
خطأ كل منهما وذلك طبقاً للمادة 219 من
القانون المدني، التي تقضي بأنه يجوز
للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو ألا
يحكم بتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد
اشترك في إحداث الضرر، أو زاد فيه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه، وبصفته وكيلًا عن ورثة ابنه (...) الدعوى رقم 8 لسنة 2003 م أمام محكمة بنغازي الابتدائية، على الشركة الطاعنة قائلاً: في بيانها إن مورثهم توفي في حادث مرور بمركبة آلية مؤمن عليها لدى الشركة المدعى عليها، وأدين السائق بحكم نهائي، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المذكورة بأن تدفع له عن نفسه وبصفته مبلغ مئة ألف دينار، تعويضًا عن الأضرار المادية والمعنوية.

قضت المحكمة بإلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعين مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار، تعويضًا لهم عن الأضرار المادية والمعنوية، التي لحقت بهم جراء وفاة مورثهم، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي، وقيد استئناف المطعون ضدهم تحت رقم 519 لسنة 2004 م، وقيد استئناف الشركة الطاعنة تحت رقم 728 لسنة 2004 م، وقضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم 519 لسنة 2004 م بتعديل الحكم المستأنف، وبإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفين مبلغ أربعين ألفاً وخمسة وسبعين ديناراً، وأربعمئة وثمانية وثمانين درهماً (40,075,488)، وفي موضوع الاستئناف رقم 728 لسنة 2004 م برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.3.16 م، وتم إعلانه بتاريخ 2008.4.22 م مقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.5.20 م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة، وسند إنابته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.5.26 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2008.5.25 م، وباتاريخ

2008.6.28م، أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسند وکالته، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، ذلك أنها أوردت دفْعاً بصحيفة استئنأفها مؤداه أن الضرر الناجم عن وفاة مورث المستأنف ضدهم كان نتيجة الخطأ المشترك من قائد المركبة المؤمنة، والمركبات الآلية الأخرى، وخطأ المتوفى (مورث المستأنف ضدهم) الأمر الذي من شأنه أن يجرئ مسؤولية الشركة، وأن المسؤولية ليست مطلقة عن الحادث، وبالتالي فإن الشركة لا تصبح مسؤولة عن كامل التعويض.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن المضرور إذا أخطأ أيضاً، وساهم بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير، إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئاً عن خطأين خطؤه هو، وخطأ غيره يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما وذلك طبقاً للمادة 219 من القانون المدني، التي تقضي بأنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر، أو زاد فيه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة دفعت في صحيفة استئنأفها، بأن الضرر الناجم عن وفاة مورث المطعون ضدهم، كان نتيجة خطأ مشترك لا تصبح معه مسؤولية عن كامل التعويض، وقد أغفل الحكم المطعون فيه، الرد على هذا الدفع، رغم أنه دفع جوهرى من شأنه —

لو صح - أن يغير وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قاصراً في أسبابه مما يستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي؛ للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1133 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 20 من ذي الحجة 1432 هـ ،
الموافق 2011.11.16 م بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سركز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

إن من ينوب عن طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة، لا يكون طرفاً في النزاع حول الحق المدعى به، وينحصر النزاع بالنسبة له في مدى ثبوت صلاحية هذه الإنابة قانوناً من عدمها، حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة، فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة من باشر الإجراءات في تمثيل الخصم، فإنه يكون قضاء في الشكل، تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ذاتها، ولا يتعداها إلى غيرها، وذلك لا يمنع الخصم الأصيل من رفع دعوى جديدة تتوافر فيها الصفة لمن يباشر الإجراءات نيابة عنه.	خصومة - الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم صفة من باشر الإجراءات في تمثيل الخصم - أثره.
---	---

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 887 لسنة 2007 أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على المصرف الطاعن قائلة في بيانها: إنها تقدمت إلى رئيس المحكمة بطلب استصدار أمر أداء ضد المصرف المدعى عليه، تأسيساً على أنه بتاريخ سابق قامت شركة التسويق المحلى الزاوية بفتح اعتماد مستندي لدى المصرف لصالح الشركة المدعية، بقيمة إجمالية قدرها 863749,020 ماركاً ألمانياً مقابل توريد أقمشة، وتم تحويل 80 % من قيمة الاعتماد للشركة طالبة الأمر على أن يتم تحويل بقية القيمة عند تنفيذ الالتزام، وبتاريخ 2003.5.4م أخطرت شركة التسويق المحلى المصرف بأن الشركة المدعية أوفت بالتزامها وتخويله الإفراج عن القيمة المتبقية المتمثلة في نسبة 20 %، إلا أن المصرف لم يقم بذلك، ورغم توافر شروط أمر الأداء المنصوص عليها في قانون المرافعات، إلا أن رئيس المحكمة امتنع عن إصداره، وحددت جلسة لنظر الطلب أمام إحدى دوائر المحكمة التي قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام المصرف المستأنف ضده بتحويل النسبة المتبقية من الاعتماد المستندي البالغ قيمتها 172749,84 ماركاً ألمانياً إلى الشركة المستأنفة بعد خصم 2783 ماركاً ألمانياً مقابل عجز في البضاعة وخصم 1,2 % رسوم تسجيل العقد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.4.2م، وتم إعلانه بتاريخ 2008.5.6م، وقرر محامي المصرف الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.6.2م، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن

الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.6.8 م، أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى الشركة المطعون ضدها بتاريخ 2008.6.3 م، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعى المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والإخلال بحق الدفاع من الوجهين التاليين:

1- إن الحكم قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ونال من حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم 261 لسنة 2007م، بين الخصوم لذات السبب والموضوع، الذي قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وهو حكم في الموضوع تستنفذ به المحكمة ولأيتها، ولا يجوز إعادة الدعوى إليها.

2- إن الحكم رد على دفاع المصرف بسبق الفصل في الدعوى، بأن المستأنف قام بتصحيح الغلط في الصفة ورفع دعوى أخرى أمام محكمة البداية، وهو رد لا يصادف صحيح القانون ومخل بحق الدفاع.

وحيث إن هذين الوجهين غير سديدين، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن من ينوب عن طرفي الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومة لا يكون طرفاً في النزاع حول الحق المدعى به، وينحصر النزاع بالنسبة له في مدى ثبوت صلاحية هذه الإنابة قانوناً من عدمها حتى تكون له الصفة الإجرائية اللازمة لصحة شكل الخصومة، فإذا حكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة من باشر الإجراءات في تمثيل الخصم، فإنه يكون قضاء في الشكل تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ذاتها، ولا يتعداها إلى غيرها، وذلك لا يمنع الخصم الأصيل من رفع دعوى جديدة تتوافر فيها الصفة لمن باشر الإجراءات نيابة عنه.

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن أول حكم صدر في الدعوى التي رفعتها الشركة المطعون ضدها أمام المحكمة الابتدائية قضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة، تأسيساً على أن توكيل المحامي الذي باشر الدعوى لم يكن ممهوراً بختم الشركة المدعية، فإن هذا الحكم تكون له حجية مؤقتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى، حين الحكم بعدم قبولها، ولا يحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق قد تغيرت.

وحيث إن الحكم المطعون فيه، أثبت أن الحكم الذي صدر بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو حكم صادر في الشق الشكلي، وأنه لا يحرم محكمة البداية من بسط ولأيتها مجدداً عن ذات الموضوع عندما يتم تصحيح العيب الشكلي، كما أثبت أن الشركة المطعون ضدها قامت بتصحيح الغلط في الصفة، ورفع دعوى جديدة أمام محكمة البداية، فإن قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها، ثم تصديده لموضوع الدعوى، والفصل فيها، لا مخالفة فيه للقانون، ولا يشوبه أي قصور، بما يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبإلزام المصرف الطاعن بالمصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1163 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 محرم 1432هـ، الموافق
2011.11.30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

حكم - التزام المحكمة	التزام المحكمة بأن تبين في حكمها
بأن تبين في حكمها	مضمون ما يقدمه الخصوم إليها من
مضمون ما يقدمه	مستندات، مجاله أن تكون تلك المستندات
الخصوم إليها من	متعلقة بموضوع الدعوى المطروحة أمامها،
مستندات مجاله - بيان	ويكفي لسلامة قضاء الحكم بعدم تعويله على
ذلك.	أي مستندات يقدمها الخصوم، أن يبين
	السبب الذي جعل المحكمة لا تأخذ بها.

حكم - التزامه بحكم	الثابت من الحكم المطعون فيه، أنه لم
المحكمة العليا الذي	يخرج في التزامه بحكم المحكمة العليا، الذي
قضى بنقض الحكم	قضى بنقض الحكم السابق صدوره في النزاع
السابق صدوره في النزاع	عن نطاق المسألة القانونية التي فصل فيها،
عن نطاق المسألة	وهي إمكانية انعقاد عقد البيع بالعقد المسجل

القانونية التي فصل
فيها-أثره.

وغير المسجل، وأن نفس الآثار تترتب على عقد
المقايضة، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه
الفقرة الأخيرة من المادة 357 من قانون
المرافعات.

إثبات - الإثبات بالبينة
- حالاته.

إنه وأن كانت المادة 1/387 من القانون
المدني، قد نصت على أنه في غير المواد
التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته
على عشرة جنيهات، فلا تجوز البينة في إثبات
وجوده، أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص
يقضي بغير ذلك، إلا أن المادة 391 نصت على
أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته
بالكتابة في حالتين إحداهما إذا فقد الدائن
سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه.

إثبات - إذا كان الشاهد
طرفاً في العقد - شرط
سماع شهادته - بيان
ذلك.

اعتبار الشاهد طرفاً في العقد، لا يمنع
سماع شهادته على تحديد بقية أطرافه متى
كان لا يوجد ما يدل على أن له مصلحة في
الشهادة على وجه معين، وعلاوة على أن
الشهود الذين استند الحكم إلى شهادتهم
يرتبطون بطرفي النزاع بذات الدرجة من
القراية.

شهادة - القراية التي
تمنع قبول الشهادة -
بيان ذلك.

القراية التي نصت المادة 187 من قانون
المرافعات على عدم قبول الشهادة عند
توافرها هي القراية المباشرة التي عرفت المادة
36 من القانون المدني، بأنها هي الصلة ما بين
الأصول والفروع، كما عرفت هذه المادة قراية
الحواشي، بأنها هي الرابطة ما بين أشخاص
يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم
فرعاً للآخر.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

كان المطعون ضده، قد أقام دعواه أمام محكمة قصر بن غشير الجزئية، ضد الطاعن، طالباً قسمة المزرعة المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، استناداً إلى أنها آلت إليهما بموجب عقد مقايضة، بأرض زراعية يملكها خالاهما، وكانت الأرض المقايض بها، قد آلت إليهما عن طريق الإرث، وأثناء نظر الدعوى ثار نزاع حول الملكية، فأحالت المحكمة الموضوع إلى محكمة جنوب طرابلس الابتدائية للبت؛ في الملكية، وقيدت الدعوى تحت رقم 401 لسنة 1998، وقضت المحكمة بثبوت ملكية المدعي للعقار منصفة على الشيوخ مع المدعى عليه، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، فقرر المطعون ضده الطعن على هذا الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه، مع الإحالة، وبعد أن تم تحريك الاستئناف أمام ذات المحكمة، التي أصدرت الحكم المنقوض، أصدرت حكماً، وهو يقضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه، بتاريخ 2008.3.15م، وتم إعلانه بتاريخ 2008.5.11م، وقرر محامي الطاعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.6.4م، مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وسند وكالته، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.6.16م، أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق، وبتاريخ 2008.7.14م، أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته، وأودعت نيابة

النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسييب، من الوجوه التالية:

1- إن الحكم أشار إلى تقديم الطاعن مستندات رأت المحكمة أنها لا تتعلق بموضوع النزاع، دون أن تتعرض لمضمون هذه المستندات.

2- إن الحكم اعتمد على حكم المحكمة العليا، الذي قضى بنقض الحكم السابق، وحجبت المحكمة نفسها عن تحقيق دفع الطاعن بشأن عقد المقايضة المزعوم.

3- إن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن بعدم جواز إثبات العقد بالشهادة، لأنه تصرف قانوني يزيد على عشرة جنهات، ولم تتوافر بشأنه الاستثناءات المقررة للإثبات بالبينة.

4- إن الحكم اعتمد على شهادة شهود، لا يجوز شهادتهم لكونهم أطرافاً في العقد، وتربطهم صلة قرابة بطرفي الخصومة.

5- إن شهادة الشهود جاءت متناقضة مع بعضها البعض.

6- إن الحكم أورد القول بأن المالكين الأصليين أقرأ بواقعة بيع العقار موضوع الدعوى للمدعي والمدعى عليه، ورتب على ذلك أثراً قانونياً بتثبيت ملكية المطعون ضده مع الطاعن، وبذلك يكون الحكم قد وصف أقوال الشهود بأنها إقرار، مع أنهم ليسوا خصوماً في الدعوى، في حين أن الإقرار هو ما يصدر عن الخصم أمام القضاء.

وحيث إن الوجه الأول في غير محله، ذلك أن التزام المحكمة بأن تبين في حكمها مضمون ما يقدمه الخصوم إليها من مستندات مجاله أن تكون تلك المستندات متعلقة بموضوع الدعوى المطروحة أمامها، ويكفي لسلامة قضاء الحكم بعدم تعويله على أي مستندات يقدمها الخصوم أن يبين السبب الذي جعل المحكمة لا تأخذ بها.

وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه، أنه أشار إلى أن دفاع المستأنف (الطاعن) تقدم بحافظة مستندات بإحدى الجلسات، تبين بعد فرزها والاطلاع على ما دون بها، أنها لا تتعلق بموضوع النزاع، وكان الطاعن لم يحدد المستندات التي قدمها، ولم يجادل في مدى تعلقها بموضوع النزاع، فإن نعيه على الحكم عدم بيان مضمونها، لا يكون له محل.

وحيث إن الوجه الثاني بدوره في غير محله، ذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه، أنه لم يخرج في التزامه بحكم المحكمة العليا الذي قضى بنقض الحكم السابق صدوره في النزاع عن نطاق المسألة القانونية، التي فصل فيها، وهي إمكانية انعقاد عقد البيع بالعقد المسجل، وغير المسجل، وأن نفس الآثار تترتب على عقد المفاضلة، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 357 من قانون المرافعات. أما ما عدا ذلك، فإن الحكم المطعون فيه تعرض لما قدّمه الطاعن من مستندات ومذكرات دفاع، وانتهى إلى استبعادها بناءً على الأسباب التي أوردها، ثم قال كلمته بخصوص الحكم الابتدائي، وذكر أن أسبابه جاءت سائغة وموصلة إلى النتيجة التي انتهى إليها، ثم قضى بتأييده بناءً على ذلك، ومن ثمّ فإن ادعاء الطاعن بأن التزام المحكمة المطعون في حكمها، بحكم المحكمة العليا حجماً عن تحقيق دفاعه لا يقوم على أساس.

وحيث إن الوجه الثالث غير سديد، ذلك أنه وأن كانت المادة 1/387 من القانون المدني، قد نصت على أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني، تزيد قيمته على عشرة جنهات، فلا تجوز البيئة في إثبات وجوده، أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق، أو نص يقضي بغير ذلك، إلا أن المادة 391 نصت

على أنه يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة في حالتين إحداهما إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه.

وإذا كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن شقيق طرفي النزاع شهد بأن الأرض المتنازع عليها كان قد اشتراها مع أخويه المدعى عليه والمدعي، وظلّ عقد الشراء بحوزته، ولكنه ضاع منه ولم يعثر عليه، فإن مفاد ذلك أن السند الكتابي الذي يثبت اشتراك المطعون ضده مع الطاعن في ملكية أرض النزاع، قد فقد لسبب أجنبي لم يكن للمطعون ضده يد فيه، ومن ثمّ فإن لجوء الحكم إلى إثبات ذلك العقد بشهادة الشهود لا مخالفة فيه للقانون.

وحيث إن الوجه الرابع بدوره غير سديد، ذلك أنه فضلاً عن أن اعتبار الشاهد طرفاً في العقد لا يمنع سماع شهادته على تحديد بقية أطرافه متى كان لا يوجد ما يدل على أن له مصلحة في الشهادة على وجه معين، وعلاوة على أن الشهود الذين استند الحكم إلى شهادتهم يرتبطون بطرفي النزاع بذات الدرجة من القرابة، فإن القرابة التي نصت المادة 187 من قانون المرافعات، على عدم قبول الشهادة عند توافرها هي القرابة المباشرة التي عرفتها المادة 36 من القانون المدني بأنها هي الصلة ما بين الأصول والفروع، كما عرفت هذه المادة قرابة الحواشي بأنها هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الشهود الذين استمعت المحكمة إلى أقوالهم لا يرتبطون بطرفي النزاع بقرابة مباشرة وإنما بقرابة حواشي (شقيق وخالان) فإن استناد الحكم إلى شهادتهم لا يعيبه بأية مخالفة للقانون.

وحيث إن الوجه الخامس مردود، بأن التناقض في أقوال الشهود لا يعيب الحكم، إذا كان قد استخلص الدليل من شهادتهم بغير تناقض. وإذا كانت الواقعة الأساسية التي اعتمد فيها الحكم على شهادة شقيق الطرفين وخالهما تتمثل في أن تصرف المالك الأصلي في أرض النزاع كان لكليهما، وكانت شهادتهم واضحة في هذا الشأن، فإن وصف هذا التصرف من البعض بأنه

مقايضة لأنه ينطوي على استبدال أرض بأرض، أو وصفه من البعض الآخر بأنه بيع؛ لأنه يتضمن إضافة مبلغ مالي لتحقيق التوازن بين قطعتي الأرض محل المقايضة، ليس من شأنه أن يمنع الحكم من الاستدلال بتلك الشهادة.

وحيث إن الوجه السادس في غير محله، ذلك أن العبرة ليست بوصف ما ورد على لسان المالكين الأصليين للعقار موضوع الدعوى بأنه إقرار أو شهادة، وإنما العبرة بمضمون ما ذكره أمام المحكمة حيث أثبت الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنهما أقرا بواقعة بيع ذلك العقار للمدعي والمدعى عليه، وهذا الإقرار لا يعدو أن يكون شهادة على حصول واقعة معينة، ولا شأن له بالإقرار المنصوص عليه في المادة 396 من القانون المدني، الذي لا يكون إلا بين الخصوم.

لما كان ذلك، وكان ما استخلصه الحكم الابتدائي من ذلك القول المنسوب إلى المالكين الأصليين، من أن بيع العقار تم لكلا الطرفين، وما قضى به من ثبوت ملكية العقار لهما على الشيوع قد جاء بشكل سائغ لا يجافي المنطق، فإن الجدل حول وصف ذلك القول بأنه إقرار أو شهادة يكون عديم الجدوى، ويتعين الالتفات عنه. ولكل ما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1218 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 5 محرم 1432هـ، الموافق
2011.11.30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. مصطفى اللاوندي،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

اختصاص - المحاكم
العادية لا ينعقد لها
الاختصاص بالفصل
في طلبات التعويض
عن تلك القرارات إذا
رفعت إليها بصفة
أصلية.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن نص
المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 88
لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري، أن دوائر
القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف هي وحدها
المختصة بالفصل في الطلبات التي يقدمها
الأفراد، أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية
النهائية، وبالفصل في طلبات التعويض إذا رفعت
إليها بصفة أصلية، أو تبعية، وأن المحاكم
العادية لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل في
طلبات التعويض عن تلك القرارات، إذا رفعت
إليها بصفة أصلية، ويتعين عليها في حالة تحقق
ذلك أن تقرر من تلقاء نفسها عدم اختصاصها
ولائياً بنظر الدعوى في أي درجة كانت عليها.

قرار إداري - شكله - المستقر عليه في الفقه والقضاء
الإداريين بأن القرار الإداري ليس له شكل محدد،
إذ قد يصدر في شكل قرار مباشر فردي، أو
تنظيمي، أو على شكل لائحة، أو في صورة منشور
أو رسالة تعبر فيها الإدارة عن نيتها في إحداث
مركز قانوني محدد فردياً، كان أو تنظيمياً.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفهية ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المدعون الدعوى رقم 5 لسنة 2007م، أمام محكمة بنى وليد
الابتدائية على المصرف الطاعن، ومصرف ليبيا المركزي، قائلين في بيانها: إنهم
قاموا بشراء خمسمئة دولار لكل واحد منهم بموجب وثائق الصرف الأجنبي
مقابل مبلغ خمسمئة دينار دُفع من قبل كل واحد منهم، إلا أن تبين لهم أنه
مخالف للسعر الرسمي لبيع هذه العملة، وهو ما يعتبر دفعاً غير مستحق،
وخلصوا إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين بأن يدفعوا
لكل واحد منهم ثلاثمائة وخمسة دنانير، وهو ما أخذ منهم بدون وجه حق، مع
تعويض كل واحد منهم ألف دينار عن الضررين المادي والمعنوي. وقضت
المحكمة أولاً: برفض الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لرفعها على غير ذي
صفة. ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بأن يرد لكل واحد من المدعين ثلاثمائة
 وخمسة دنانير، وهي المبالغ غير المستحقة، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات،
فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته، التي قضت
بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما، وبتأييد الحكم المستأنف.
وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.3.12م، وأعلن بتاريخ 2008.5.15م، وقرر محامي المصرف الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.6.12م مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، وسند وكالته، ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.6.23م، أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم يومي 16 و2008.6.18م، وبتاريخ 2008.7.10م، أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع مصرف ليبيا المركزي، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما ينعي به المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك أنّ الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري؛ لأن موضوع الدعوى يتعلق بقرار إداري.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنّ قضاء هذه المحكمة جرى على أن نص المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 88 لسنة 1971م، بشأن القضاء الإداري، أن دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف هي وحدها المختصة بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد، أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، وبالفصل في طلبات التعويض إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، وأن المحاكم العادية لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، إذا رفعت إليها بصفة أصلية، ويتعين عليها في حالة تحقق ذلك أن تقرر من تلقاء نفسها عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى في أي درجة كانت عليها.

وحيث إن الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم بطلب رد المبالغ التي دفعوها دون وجه حق، حينما ألزموا عند شرائهم للنقد الأجنبي أن يدفعوا مبلغ دينار واحد مقابل كل دولار أمريكي بناءً على منشور مصرف ليبيا المركزي الصادر بناءً على تعليمات اللجنة الشعبية العامة والموجه إلى المصارف التجارية؛ لتنظيم بيع النقد الأجنبي، والمؤرخ في 1426.6.10م، وأن المحكمة المطعون في قضائها تصدت للفصل في موضوع الدعوى.

وحيث إنه من المستقر عليه في الفقه والقضاء الإداريين بأن القرار الإداري ليس له شكل محدد، إذ قد يصدر في شكل قرار مباشر فردي، أو تنظيمي، أو على شكل لائحة، أو في صورة منشور أو رسالة تعبر فيها الإدارة عن نيتها في إحداث مركز قانوني محدد فردياً كان، أو تنظيمياً، وكان المنشور المشار إليه الصادر عن مصرف ليبيا المركزي بتحديد سعر صرف الدينار مقابل الدولار لا يعدو إلا أن يكون قراراً تنظيمياً عاماً، وأن ذلك التصرف الصادر عن الإدارة في ذلك الشكل هو الذي أثر في المراكز القانونية لرافعي الدعوى، وهو مقطع المنازعة الذي دار بين أطرافها طيلة مراحلها، ومن ثمّ فإنّ تصدّي محكمة الموضوع لنظرها يكون مخالفاً لقواعد الاختصاص الولائي، التي تعد من قواعد النظام العام، وتتصدى لها هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن هذه المحكمة تقضي فيه وفقاً للمادة 357 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 232 لسنة 35 " مصراته " بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى، وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات، عن جميع مراحل التقاضي.

الطعن المدني رقم 55/1396 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 18 من ذي الحجة 1432هـ،
الموافق 2011.11.14م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عاشور سرگز،
:المبروك محمد المزوغي،
:محمود رمضان الزيتوني،
:محمد القمودي الحافي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

عمل - ترقية العامل	جرى قضاء هذه المحكمة، على أن لجهة
سلطة تقديرية لجهة	الإدارة أعمال سلطتها التقديرية في إجراء
الإدارة - شرطه.	الترقية، وفقاً للضوابط التي وضعها المشرع في
	هذا الشأن، ولا إلزام عليها بترقية من توافرت
	فيه الشروط المقررة لشغل الوظيفة، وإنما
	عليها مراعاتها عند تحديد الوقت المناسب
	للترقية ما لم يثبت أن هذه الجهة قد أساءت
	استعمالها لهذا الحق.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 129 لسنة 2007م أمام محكمة مصراته الابتدائية على الطاعن بصفته، قال بيانا لها: إنه يعمل لدى الشركة المدعى عليها، وكان يستحق الترقية إلى الدرجة العاشرة بتاريخ 2005.9.1م، إلا أن المدعى عليه أسقط حقه فيها دون زملائه إخلالاً منه بمبدأ المساواة بين العاملين مما ألحق به أضراراً مادية ومعنوية، وانتهى إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليه بصفته بتسوية وضعه الوظيفي، وترقيته إلى الدرجة العاشرة وصرف فروق الترقية وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف دينار، والمحكمة بتاريخ 2008.1.19م، قضت برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 2008/301م، أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام الشركة المدعى عليها بتسوية الوضع الوظيفي للمدعي باستحقاقه للدرجة العاشرة في 2005.9.1م، مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية الناتجة عن التسوية، وأن تدفع له مبلغ ألف دينار كتعويض عن الضرر المعنوي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.5.19م، وأعلن بتاريخ 2008.6.18م، وبتاريخ 2008.7.3م، قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرّسم وأودع الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.7.17م، أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضده في 2008.7.12م. وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها، إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن مما ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، ذلك أنه استند في قضائه بترقية المطعون ضده إلى الدرجة العاشرة، على أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون الترقية، وأن مبدأ المساواة يفرضه القانون وهو استدلال في غير محله، ذلك أن المساواة القانونية يجب أن تتماثل في الوظيفة وطبيعة العمل، وهو ما لم يتحقق منه الحكم.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى، على أن لجهة الإدارة إعمال سلطتها التقديرية في إجراء الترقية وفقاً للضوابط التي وضعها المشرع في هذا الشأن ولا إلزام عليها بترقية من توافرت فيه الشروط المقررة لشغل الوظيفة وإنما عليها مراعاتها عند تحديد الوقت المناسب للترقية ما لم يثبت أن هذه الجهة قد أساءت استعمالها لهذا الحق.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بترقية المطعون ضده، على القول: (إنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون الترقية، وأن مبدأ المساواة يفرضه القانون) دون أن يثبت أن جهة العمل قد أساءت استعمالها لسلطتها التقديرية، في عدم ترقية المطعون ضده، ودون أن يبحث مدى توافر شروط الترقية فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب، بما يتعين معه نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته؛ للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن المدني رقم 55/1401 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 18 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.11.14م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عاشور سرگز،

: المبروك محمد المزوغي،

: محمود رمضان الزيتوني،

: محمد القمودي الحافي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

إن عقد التأمين، لا يعقد على أساس
شخصية المتعاقد في نظر الجهة
المؤمنة، وبالتالي فإنه وفقاً لنص الفقرة الأولى
من المادة 780 من القانون المدني، فإن
التصرف في المؤمن عليه، لا يكون سبباً في إنهاء
عقد التأمين، ويحل من انتقلت إليه الملكية
محل المؤمن له المستفيد، ويصبح مؤمناً له
مستفيداً في مكانه وفقاً لقواعد الاستخلاف،
عملاً بنص المادة 146 من القانون المدني، التي
تنص على أنه إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً
شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى
الخلف الخاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق
تنتقل إلى هذا الخلف، إذا كانت من مستلزمات

تأمين - التصرف في
المؤمن عليه لا ينهي عقد
التأمين، ويحل من
انتقلت إليه الملكية محل
المؤمن له - أساسه

الشيء، وكان يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى رقم 121 لسنة 2004م أمام محكمة المدينة الجزئية ضد الطاعن بصفته والشركة المتوسطة للمقاولات التونسية قالاً بياناً لها: إنه بتاريخ 1992.2.8م بينما كان مورثهما (ابنهما) يعمل لدى الشركة المتوسطة للمقاولات التونسية، انهار عليه سائر ترابي نتج عنه وفاته، بسبب إهمال الشركة التي يعمل بها وتقصيرها في توفير وسائل الأمن والسلامة العمالية، مما ألحق بهما أضراراً مادية ومعنوية، وكانت الشركة المذكورة مؤمنة على أخطار المقاولين لدى الشركة الطاعنة.

وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزامهما بأن يدفعوا لهما مبلغاً قدره مئة ألف دينار، تعويضاً عن الضررين، وبتاريخ 2005.4.9م قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما، بأن يدفعوا للمدعين مبلغاً قدره خمسون ألف دينار مناصفة بينهما، جبراً للضرر الذي أصابهما من جراء وفاة ابنهما، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف 2007/9م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية، التي قضت بهيئة استئنافية بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.6.18م، وتم إعلانه في 2008.6.8م وبتاريخ 2008.7.5م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم، ومودعاً الكفالة، وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة وصورة من الحكم المطعون

فيه، وأخرى من الحكم الجزئي، وأودع بتاريخ 2008.7.23م أصل ورقة إعلان الطعن، معلنة إلى المطعون ضدهما بتاريخ 2008.7.13م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالنقض والإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، من وجهين:

الأول: إنه قضى بمسؤولية الشركة الطاعنة عن تغطية الضرر استناداً على وثيقة التأمين على أخطار المقاولين، دون أن تكون الشركة التي يعمل بها مورث المطعون ضدهما طرفاً فيها، وإنما صادرة للمقاول الأصلي (الشركة العامة للأشغال العامة) الذي تنازل عن العمل المؤمن عليه لمقاول آخر (الشركة المتوسطة للمقاولات التونسية) وبالتالي فإن الشركة الطاعنة غير ملزمة بتغطية الضرر لمخالفة شروط الوثيقة.

الثاني: إن وثيقة التأمين المدعى بها، لا تغطي إلا الضرر الذي يحصل للغير دون الأضرار التي تلحق عمال المقاول، أو المقاولين، أو صاحب المشروع، ولما كان مورث المطعون ضدهما، هو أحد العاملين لدى الشركة المؤمنة، فلا تشملها التغطية التأمينية.

وحيث إن النعي في وجهه الأول غير سديد، ذلك أن عقد التأمين لا يعقد على أساس شخصية المتعاقد في نظر الجهة المؤمنة وبالتالي فإنه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 780 من القانون المدني، فإن التصرف في المؤمن عليه لا يكون سبباً في إنهاء عقد التأمين ويحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤمن له المستفيد، ويصبح مؤمناً له مستفيداً في مكانه، وفقاً لقواعد الاستخلاف عملاً بنص المادة 146 من القانون المدني التي تنص على أنه إذا أنشأ العقد

التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بثيء - انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص - فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف، إذا كانت من مستلزمات الشيء، وكان يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

لما كان ذلك، وكان حكم محكمة أول درجة، المؤيد بالحكم المطعون فيه، قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن وفاة مورث المطعون ضدهما، على أساس أن المشروع كان مؤمناً لدى الطاعن بوثيقة سارية المفعول عند حصول الحادث، وأن المعول عليه وفقاً للقانون المدني هو الشيء المؤمن عليه، وليس شخص المؤمن له، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي.

وحيث إن النعي في وجهه الثاني مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة، استقر على أنه يجب على الطاعن أن يقدم في الموعد المحدد بنص المادة 345 من قانون المرافعات كافة ما يلزم من المستندات المؤيدة لأسباب طعنه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المشروع موضوع واقعة الوفاة مؤمن عليه لدى الشركة الطاعنة بموجب وثيقة التأمين على أخطار المقاولين رقم 91/13336/04 ف وهي تغطي الأخطار الناتجة عن تنفيذ المشروع وسارية المفعول وقت حصول الحادث، وأن التغطية تشمل الإصابات الجسمية، وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم ضمن أوراق الطعن وثيقة التأمين، التي استندت إليها في طعنها حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها، والتأكد من سلامة الحكم المطعون فيه. من عدمها، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون عارياً عن الدليل بما يتعين معه رفضه ويكون الطعن قائماً على غير أساس متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1426 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 25 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.11.21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عاشور سرگز،

: المبروك محمد المزوغي،

: محمود رمضان الزيتوني،

: محمد القمودي الحافي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

إن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات، وفق النص المشار إليه، أن توجد وثيقة تأمين على السيارة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك، باعتباره يتحمل عبء إثبات دعواه، أي أن سبب التزام المؤمن بقيمة التعويض هو عقد التأمين ذاته، وليس خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث الذي ينشأ ضمناً للمؤمن له يخوله حق الرجوع بدعوى مباشرة على شركة التأمين في الحالات التي تشملها التغطية التأمينية باستثناء الأضرار الناشئة عن أعمال الغش.

تأمين - التزام شركة
التأمين بدفع مبلغ
التأمين - سببه - بيان
ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم 3 لسنة 1371 و.ر أمام محكمة هون الجزئية على الطاعن بصفته قالت بياناً لها:

إن قائد المركبة التابعة للمدعى عليه بصفته سبب لها عدة كسور نتيجة حادث المرور الذي شكله وأدين عنه جنائياً بحكم نهائي، وانتهت إلى طلب الحكم لها بمبلغ مئة ألف دينار، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية.

وأثناء نظر الدعوى أدخل المدعى عليه شركة ليبيا للتأمين لإلزامها بما عسى أن يقضي به من تعويض للمدعية.

والمحكمة بتاريخ 2006.3.13م قضت بإلزام المدعى عليه والمدخل متضامين، بأن يدفع للمدعية مبلغ ستة آلاف ومائتين وخمسة وثمانين ديناراً، تعويضاً عن الضررين المادي والمعنوي.

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم 2006/6م كما استأنفه الطاعن بصفته باستئناف مقابل أمام محكمة الجفرة الابتدائية، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وإلزام المدعى عليه والمدخل بصفتهما، بأن يدفعاً للمستأنفة مبلغ أربعة آلاف دينار عن الضرر المادي وستة آلاف دينار عن الضرر المعنوي. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.4.21م، وأعلن بتاريخ 2008.6.9م، وبتاريخ 2008.7.8م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن بصفته بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودع الكفالة، وسند الإنابة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الجزئي.

وبتاريخ 20.7.2008 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدهما في 13، 17.7.2008 م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، من وجهين:

إنه قضى بإلزام الطاعن بصفته بدفع المبلغ المحكوم به بالتضامن مع المطعون ضده الثاني، رغم عدم وجود نص في القانون أو اتفاق يلزم بالتضامن، وأن المطعون ضده الثاني مسؤول عن تعويض المضرور بموجب عقد التأمين، وهو ما تنتفي معه مسؤولية الطاعن بصفته.

إنه استند في قضائه بالتعويض على أحكام القانون رقم 8/1373 م بشأن التأمين الإجباري، ولائحته التنفيذية واستند في إثبات مسؤولية الطاعن على أحكام المسؤولية التقصيرية، وفي ذلك جمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، خلافاً للقانون.

حيث إن النعي في وجهيه شديد، ذلك أن المادة 779 من القانون المدني تنص على: في التأمينات على المسؤولية المدنية، يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحادث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش.

ويجوز للمؤمن بعد إخطار المؤمن له، أن يؤدي التعويض رأساً للشخص الثالث المتضرر، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك.

ويجوز للمؤمن له إذا أصبح مدعى عليه من قبل الطرف المتضرر، أن يدخل المؤمن طرفاً في القضية".

ومقتضى ذلك أن مناط التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق النص المشار إليه، أن توجد وثيقة تأمين على السيارة، وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها، على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره يتحمل عبء إثبات دعواه، أي أن سبب التزام المؤمن بقيمة التعويض هو عقد التأمين ذاته، وليس خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث الذي ينشأ ضماناً للمؤمن له يخوله حق الرجوع بدعوى مباشرة على شركة التأمين في الحالات التي تشملها التغطية التأمينية باستثناء الأضرار الناشئة عن أعمال الغش.

لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى، التي أصيبت بأضرار نتيجة الحادث الذي شكله قائد المركبة التابعة للطاعن بصفته، قد اختصت الطاعن باعتباره المسؤول عن المركبة وقائدها، فقام الطاعن بصفته، بإدخال المطعون ضده الثاني (شركة ليبيا للتأمين) لإلزامها بما عسى أن يقضي به من تعويض لوجود وثيقة تأمين إجباري تغطي الأضرار البدنية الناتجة عن السيارة المشككة للحادث، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، ألزم الطاعن بصفته والمطعون ضده الثاني بالتضامن بالتعويض عن الضرر خلافاً للقانون، لأن المؤمن وفقاً للفقرة الثانية من المادة 779 من القانون المدني سألقة الذكر، ملزم بدفع التعويض رأساً إلى المضرور إذا طلب المؤمن له ذلك، وكان الثابت أن المؤمن أدخل شركة التأمين في الدعوى طالباً إلزامها بدفع التعويض رأساً للمضرور بما كان يتعين معه إلزامها وحدها بقيمة التعويض لا سيما وأنه من المقرر قانوناً أن التضامن لا يكون إلا بالاتفاق، أو بنص القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه، هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض بالتضامن مع شركة التأمين، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

ولما كان مبنى النقض مخالف القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً لصحيح القانون، عملاً بنص المادة 359 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بدفع المبلغ المحكوم به للمطعون ضدها الأولى بالتضامن مع المطعون ضده الثاني بصفته، وفي الاستئناف رقم 2006/6 م الجفرة بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى بالنسبة للشركة العامة لإنشاء المراكز الإدارية، وبتأييده فيما عدا ذلك، وبإلزام المطعون ضده الثاني بصفته المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1441 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 25 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.11.21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عاشور سرگز،
:المبروك محمد المزوغي،
:محمود رمضان الزيتوني،
:محمد القمودي الحافي.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،
ومسجل الدائرة السيد: محمد أحمد نورالدين.

جـرى قضاء المحكمة على أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص في القانون، وأن الموظف العام هو الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو تشرف عليه، ومن ثمَّ تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية، بما فيها من حقوق وواجبات، وأن التجنيد بالخدمة الوطنية عمل مؤقت، لا دائم وهو تكليف عام، وواجب على كل مواطن، ومن ثمَّ يخرج المجنّد بهذه الخدمة عن مفهوم ووصف الموظف العام، ويكون القضاء العادي هو الذي يختص بمطالبات المجند الذي لا ينطبق	اختصاص - يختص القضاء العادي بنظر طلبات المجند في الخدمة الوطنية - بيان ذلك.
---	--

عليه مفهوم الموظف العام.

تقادم - لكل نوع من أنواع التقادم أحكامه التي تختلف عن أحكام غيره . أثر ذلك.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن لكل نوع من أنواع التقادم أحكامه التي تختلف عن أحكام غيره، ولا يغني الرد على أحدها، الرد عن الآخر، أو يقوم مقامه، وعلى من يدفع بالتقادم أن يحدد نوعه تحديداً دقيقاً، وإلا فإن المحكمة غير ملزمة بالرد عليه.

طعن - عرض وجه على محكمة النقض لم يسبق للخصوم عرضه على محكمة الموضوع - أثره.

من المقرر أنه لا يجوز أن يعرض على محكمة النقض وجه لم يسبق للخصوم عرضه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 133 لسنة 2006م أمام محكمة مصراته الابتدائية ضد الجهات الطاعنة بصفتها قال شرحاً لها إنه التحق لأداء الخدمة في القوات المسلحة بتاريخ 1979.8.1م حتى انفك من الخدمة بتاريخ 1988.8.1م، ونقل إلى فئة الاحتياط واستمر في الالتحاق شهراً في كل سنة حسب نظام الخدمة العسكرية للاحتياط، وكان يؤدي عملاً حراً يعيش منه، وقد طلب منحة المكافأة المنصوص عليها بقرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم 6 لسنة 1990م والمقررة لفئة العسكريين الاحتياط، إلا أن الجهة المعنية لم تلب طلبه، مما ألحق به أضراراً مادية ومعنوية، وخلص إلى طلب إلزام المدعى عليهم بصرف مستحققاته البالغة (3927 ديناراً) مع تعويضه بمبلغ عشرين ألف دينار عن الضرر المادي والمعنوي، وبجلسة 2007.9.23م قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بصرف مستحققات المدعي البالغة (3696

د.ل) ثلاثة آلاف وستمئة وستة وتسعين ديناراً، مع تعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينار، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف رقم 97 لسنة 2008 م المرفوع من المطعون ضده والاستئناف رقم 645 لسنة 2008 م المرفوع من الطاعنين بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.5.19م، وأعلن بتاريخ 2008.6.11م، وبتاريخ 2008.7.9م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي.

وبتاريخ 2008.7.26م، أودع أصل التقرير بالطعن المعلن إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.7.22م، ولم يودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها، خلّصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فإنه يكون مقبولاً شكلاً. وحيث ينعي الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، وتأويله في ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن المحكمة المطعون في حكمها غير مختصة بنظر الدعوى، ذلك أن موضوعها هو المطالبة بمكافأة مالية مقررة طبقاً لقرار صادر عن القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو القرار رقم 6 لسنة 1990م وذلك يقتضي الرجوع إلى أحكام قانون الخدمة المدنية، ويكون المطالب به في حكم الموظف العام، ومن ثمّ يكون القضاء الإداري هو المختص بنظر موضوع هذه المطالبة، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

الوجه الثاني: إن المكافأة المطلوب دفعها انقضى حق المطالبة بها بمضي خمس سنوات، طبقاً لحكم المادة 1/362 من القانون المدني.

الوجه الثالث: إن المحكمة المطعون في حكمها لم تبين الأساس والسند الذي بنت عليه حكمها، ولا الدليل الذي عوّلت عليه، إذ إن المكافأة تقدر بقيمة المرتب الذي يتقاضاه العسكري المماثل، أو النظير للمدعي، وبواقعة الحال، لم يقدم المدعي للمحكمة أي مستند أو دليل يفيد ذلك، مما يكون حكمها قد خالف القانون.

وحيث إن النعي في الوجه الأول في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات، إلا ما استثنى بنص خاص في القانون، وأن الموظف العام هو الشخص الذي يُعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو تشرف عليه، ومن ثمّ تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات، وأن التجنيد بالخدمة الوطنية عمل مؤقت لا دائم، وهو تكليف عام وواجب على كل مواطن ومن ثمّ يخرج المجنّد بهذه الخدمة عن مفهوم ووصف الموظف العام، ويكون القضاء العادي هو الذي يختص بمطالبات المجنّد الذي لا ينطبق عليه مفهوم الموظف العام.

ولما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد طلب المكافأة المقررة بقرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم 1990/6م تأسيساً على أنه كان مجنّداً لأداء الخدمة الوطنية للاحتياط، ويلتحق بها شهراً في كل سنة، وهو يمتن الأعمال الحرة، فإن وصف الموظف العام لا ينطبق عليه، وتكون مطالبته أمام القضاء العادي أمام قاض مختص، ويكون نعي الطاعنين بصفتهم بهذا الوجه في غير محله.

وحيث إن النعي في الوجه الثاني مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن لكل نوع من أنواع التقادم أحكامه التي تختلف عن أحكام غيره، ولا يغني الرد على أحدها الرد عن الآخر، أو يقوم مقامه، وعلى من يدفع

بالتقادم أن يحدد نوعه تحديداً دقيقاً، وإلا فإن المحكمة غير ملزمة بالرد عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكمين، أن الجهات الطاعنة بصفاتها دفعت بالتقادم الخمسي، وبالتقادم الطويل في أن واحد، وأن حكم محكمة أول درجة - رد على ذلك بقوله (إن القانون يوجب على من يتمسك بالتقادم، أن يدفع به بعبارة واضحة، وأن يحدد نوع التقادم الذي يريد الدفع به تحديداً دقيقاً، وإلا فإن المحكمة لا تلتزم الأخذ به) فإن ما أورده الحكم وعلى ما سلف بيانه يكفي لطرح الدفع بما يتعين معه رد هذا الوجه من النعي.

وحيث إنه وعن الوجه الثالث فهو غير سديد، ذلك أنه لا يجوز أن يعرض على محكمة النقض وجه لم يسبق للخصوم عرضه على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه، ولم يثبت الطاعنون بصفاتهم أنه قد سبق لهم عرض هذا الوجه من النعي على محكمة الموضوع، بما يتعين معه رفض الطعن برمته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/1669 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 16 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.11.12م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المختار عبد الحميد منصور،

وعضوية المستشارين الأساتذة: د. حميد محمد القماطي،

: فرج أحمد معروف،

: أحمد بشير موسى،

: نعيمة عمر البلعزي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: جمعة محمد المحيريق،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

إن القانون رقم 43 لسنة 1974م بشأن
تقاعد العسكريين وتعديلاته، نظم في مواده
أرقام 1/21، 33، و35 المعاملة التقاعدية
للمنتفعين بأحكامه، والكيفية التي يُعامل بها
المجنّد، سواء عند الوفاة، أو عدم اللياقة
الصحية، أو بسبب يرجع إلى الخدمة، أو نتيجة
حادث، أو إصابة تقع للمجنّد أثناء تأديته
العمل بأن جعل له استحقاقاً للمعاش أيا
كانت مدة خدمته، واعتبر ذلك تعويضاً عن
الوفاة، أو الإصابة التي تلحق بالمجنّد أثناء
الخدمة، أو بسببها.

تعويض - إصابة المجنّد
أثناء الخدمة التعويض عنها
يكون وفقاً للقانون رقم
1974/43م مخالفة ذلك -
أثره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2007/3 م أمام محكمة تrehونة الابتدائية مختصاً الطاعن بصفته وآخرين، قال شرحاً لها: إنه أحد منتسبي الوحدات العسكرية، وأثناء قيامه بواجب الحراسة تعرض لبرد شديد مما سبب له ضيقاً في التنفس، وإصابة بمرض الربو الشعبي، وبعرضه على اللجنة الطبية العسكرية، قررت عدم لياقته للاستمرار في الخدمة، وقدرت نسبة عجزه ب(65%) وتمت إحالته على التقاعد لعدم اللياقة الصحية، الأمر الذي ألحق به أضراراً مادية وأدبية، وكل ذلك بتقصير جهة عمله لعدم توفيرها وسائل الأمن والملابس الواقية.

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ مئة ألف دينار، تعويضاً عن الضرر المادي، ومثله عن الضرر الأدبي.

وبتاريخ 2007.2.26 م قضت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ أربعين ألف دينار، تعويضاً عن الضررين، وبعد قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لباقي المدعى عليهم.

وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئنافين رقمي: 34/1745 و 34/2127 ق المرفوعين من الطرفين برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.7.16 م، وأعلن في 2008.7.23 م، وبتاريخ 2008.8.18 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.8.24 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن، معلقة إلى المطعون ضده في 2008.8.21 م.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، ذلك أنه قضى للمطعون ضده بالتعويض استناداً إلى أحكام القانون المدني مع أنه يتبع القوات المسلحة ويخضع لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974م المنظم لأحوال تقاعد العسكريين، في مادته السابعة والثلاثين، كما تضمنت مواده ذوات الأرقام (21، 33، 35) الكيفية التي يعامل بها المجند عند الوفاة، أو الإصابة أو عدم اللياقة الصحية، وتم النص على استحقاقه لمعاش ضمانياً أيّاً كانت مدة خدمته وأعتبر ذلك تعويضاً عن الإصابة، بما يكون معه الحكم معيباً مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي سديد: ذلك أن القانون رقم 43 لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته، نظم في مواده أرقام 1/21، 33، و 35 المعاملة التقاعدية للمتقاعدين بأحكامه والكيفية التي يعامل بها المجند سواء عند الوفاة، أو عدم اللياقة الصحية، أو بسبب يرجع إلى الخدمة أو نتيجة حادث، أو إصابة تقع للمجند أثناء تأديته العمل، بأن جعل له استحقاقاً للمعاش أيّاً كانت مدة خدمته، وأعتبر ذلك تعويضاً عن الوفاة، أو الإصابة التي تلحق بالمجند أثناء الخدمة، أو بسببها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه، هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائي القاضي بتعويض المطعون ضده عما لحقه من أضرار أثناء خدمته بالقوات المسلحة، استناداً إلى أحكام المسؤولية الواردة بالقانون المدني، دون أن يلتزم بأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974 م سالف الذكر، وهو قانون خاص، أولى بالتطبيق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وشابه قصور في التسبيب بما يوجب نقضه مع الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته؛ للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1811 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 18 من ذي الحجة 1432 هـ،
الموافق 2011.11.14م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: د. حميد محمد القماطي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عاشور سرگز،

: المبروك محمد المزوغي،

: محمود رمضان الزيتوني،

: محمد القمودي الحافي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى محمد المجلس،

ومسجل الدائرة الأخ: محمد أحمد نورالدين.

تزوير- للمحكمة أن	للمحكمة في مواد التزوير، أن تستدل على
تستدل على وقوع التزوير	وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة في
من القرائن المقدمة في	الدعوى، وأن تقدير قوة القرائن في الإثبات هو
الدعوى - بيان ذلك.	ما تستدل به محكمة الموضوع متى قام قضاؤها
	على أسباب مقبولة إذ لا يجوز مناقشة كل قرينة
	على حدة لإثبات عدم كفاية كل منها في ذاتها
	للإثبات.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 561 لسنة 1999 م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد الطاعن قال بيانا لها: إنه اشترى سنة 1981م قطعة الأرض الكائنة بقرقارش، والمبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وقام بتسجيلها بالسجل العقاري، واستخرج رخصة بناء عليها، ثم سافر إلى الخارج لاستكمال دراسته، وأوكل لوالده المدعى عليه الإشراف على البناء عليها، إلا أن والده أوهم اللجنة الشعبية لمحلة قرقارش بأنه مالك الأرض، وتحصل على علم وخبر (ك 7) بعد أن زور العقد المبرم بين المدعي والبائع لصالحه، ثم قام بتسجيلها في السجل العقاري باسمه، ولم تفلح اللجنة الشعبية للمحلة في حسم النزاع، وانتهى إلى طلب الحكم: أولاً: بنذب خبير خطوط لمعاينة المستند محل الدعوى، وبيان وجود التزوير من عدمه. ثانياً: إثبات التزوير وإبطال المستند محل الدعوى. والمحكمة بتاريخ 2005.12.3م قضت بثبوت تزوير سند البيع المحرر بتاريخ 1981.11.18م بين (...) و (...) والرسم الكروي الخاص بقطعة الأرض موضوع السند المرفق بالأوراق، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 52/1510 ق أمام محكمة استئناف طرابلس، التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.5.10م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2008.9.20م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم، وأودع الكفالة، والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي وحافضة مستندات. وبتاريخ 2008.9.27م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.9.23م، وبتاريخ 2008.10.6م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية سند الإنابة عن المطعون ضده ومذكرة رادة وحافضة مستندات.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، وتأويله من عدة وجوه:

إنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي، الذي استند في قضائه بثبوت تزوير عقد البيع، على صورة ضوئية لذلك العقد، خلافاً للقانون المدني ومبادئ المحكمة العليا، التي تقصر حجية الورقة العرفية على أصلها، كما أن الصورة لا تصلح لإجراء الخبرة عليها، ولا التحقق من تعرضها للتزوير من عدمه.

إنه استند على صورة ضوئية لعقد بيع عرفي، رغم إنكار الطاعن لوجوده، وعدم استناده عليه في إجراءات تحقيق ملكية عقاره، والمحكمة لم تتحقق من ذلك.

إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بثبوت التزوير مستنداً في ذلك إلى الظن والتخمين، ورأي أن الطاعن يتهرب في الاستكتاب، وهو افتراض في غير محله، ذلك أن الخبير أكد عدم إجراء الخبرة؛ لأن الطاعن لا يجيد الكتابة.

وحيث إن النعي في جميع وجوهه غير سديد، ذلك أن للمحكمة في مواد التزوير أن تستدل على وقوعه بما تستخلصه من القرائن المقدمة في الدعوى، وأن تقدير قوة القرائن في الإثبات هو ما تستقل به محكمة الموضوع متى قام قضاؤها على أسباب مقبولة، إذ لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفاية كل منها في ذاتها للإثبات.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، أنه قضى بثبوت تزوير المستند موضوع الدعوى تأسيساً على إقرار بائع العقار موضوع المستند ببيعه للمدعي وانتقال ملكيته له، بموجب توكيل عام لوالده (المدعى عليه) وأن ترخيص البناء والشهادة العقارية والرّسم الكروكي الخاص بالمدعي سابقة في التاريخ للمستندات المماثلة الخاصة بالمدعى عليه في ذات العقار، وكذلك على ما انتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره من أن كلا من الصورة الضوئية لعقد بيع العقار، والرّسم الكروكي الخاص بالمدعي، قد تعرض للتزوير، وبما ظهر للمحكمة من تفحصها للعقد موضوع الدعوى من أنه كتب بالآلة الكاتبة عدا كلمة الأخ/ السابقة لاسم المشتري ورقم بطاقة المشتري، حيث أدرجا بخط اليد خلافاً لما جرى عليه نسق العقد، وإذ أيده الحكم المطعون فيه، لأسبابه بعد رده على دفع الطاعن بأن العقد عبارة عن صورة ضوئية، بأن دفاع المستأنف عليه قدم أصل المستندات المثبتة لدعواه، وتمت مقارنتها وتبين أن الصور مطابقة لأصولها. فإن ما خلص إليه الحكم يكون في حدود السلطة الموضوعية لتقدير الدليل، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها باستفاضة واستخلاص سائغ وسليم، تمثل في إقرار البائع ببيعه لقطعة الأرض موضوع المستند للمطعون ضده، وأن تاريخ ترخيص البناء والرّسم الكروكي والشهادة العقارية الخاصة بالمطعون ضده سابق لتاريخ مستندات الطاعن، وما أثبتته تقرير الخبرة من تعرض المستند موضوع الدعوى للتزوير على التفصيل السالف البيان، بما ينأى به عن مخالفة القانون والقصور في التسبيب، ويكون معه الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، قد صادف صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن؛ المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/612 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 16 محرم 1433 هـ، الموافق
2011.12.11 م بمقر المحكمة العليا، بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: د. جمعة محمود الزريقي،
: د. حميد محمد القماطي،
: محمد يوسف القبائلي،
: المبروك محمد المزوغي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أبو جعفر عياد سحاب،
ومسجل الدائرة السيد: أسامة علي المدهوني.

إن الفقرة الثانية من المادة 141 من
القانون المدني تنص على أنه "وتسقط دعوى
البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت
العقد " ومقتضى ذلك أنه إذا مضى على
تمام العقد خمس عشرة سنة، ثم رفع ذو
مصلحة دعوى البطلان، فلا يجوز دفعها
بالتقادم، لأن أوضاعاً قد استقرت دهرًا
طويلاً، فوجب احترامها بصرف النظر عن
صحة العقد، أو بطلانه، إلا أن هذا التقادم لا
يتعلق بالنظام العام، ويجب أن يتمسك به
أمام محكمة الموضوع، إذ لا يقبل التمسك
بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض.

تقادم -تسقط دعوى بطلان
العقد بمضي خمس عشرة
سنة على تمام العقد -
أساسه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية، ورأي نيابة النقض، والمدولة قانوناً.

الوقائع

أقام المطعون ضدهما دعوى مبتدأه، أمام محكمة قصر بن غشير الجزئية ضد الطاعنة عن نفسها وبصفتها مقدمة شرعية عن ابنائها القصر وآخرين قالوا في شرحها إن لهما إرثاً شرعياً مع الطاعنين في قطعة أرض زراعية مساحتها هكتار ونصف تقريباً كائنة بمحلة بئر التوتة بقصر بن غشير، وخلصا إلى طلب ندب خبير لمعاينة العقار موضوع الدعوى، وإعداد مشروع قسمة وفرز وتجنيب حصتهما وأثناء نظر الدعوى أثير نزاع حول الملكية، فقررت إحالة الدعوى إلى محكمة السواني الابتدائية، للاختصاص التي نظرت الدعوى، تحت رقم 230 لسنة 2003 مالسواني قضت فيها برفض الدعوى، وإلزام رافعها بالمصروفات.

استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم ببطلان عقد الهبة، وألزمت المستأنف ضدهم بالمصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 7.11.2007م وأعلن بتاريخ 11.2.2008م وقرر محامي الطاعنين الطعن عليه بطريق النقض بتاريخ 11.3.2008م لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة، والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 18.3.2008م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بتاريخ 15.3.2008م، وأودع دفاع المطعون ضدهما بتاريخ 16.4.2008م مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وکالته، وبتاريخ 5.5.2008م أودع محامي الطاعنين مذكرة رادة على مذكرة دفاع المطعون ضدهما.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها، خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبجلسة نظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، ذلك أنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع، بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها ردت على ذلك الدفع، بأنه يتعلق بأحكام المادة 141 من القانون المدني الخاصة ببطلان العقود، والتفتت عن هذا الدفع بما يكون حكمها معيباً مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي شديد، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 141 من القانون المدني تنص على أنه: "وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد"، ومقتضى ذلك أنه إذا مضى على تمام العقد خمس عشرة سنة، ثم رفع ذو مصلحة دعوى البطلان فلا يجوز دفعها بالتقادم؛ لأن أوضاعاً قد استقرت دهرًا طويلاً فوجب احترامها بصرف النظر عن صحة العقد أو بطلانه، إلا أن هذا التقادم لا يتعلق بالنظام العام، ويجب أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع، إذ لا يقبل التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الطاعنين تمسكوا أمام المحكمة المطعون في حكمها، بتقادم دعوى بطلان عقد التنازل الصادر من مورثهم بموجب وثيقة مصدق عليها من قبل محكمة قصر بن غشير الجزئية مؤرخة بتاريخ يناير سنة 1982م، وأن الدعوى رفعت عليهم سنة 2003م أي بعد مضي ما يزيد على عشرين سنة من تاريخ إبرام العقد، إلا أن المحكمة المطعون في حكمها ردت على هذا الدفع بقولها "أما بخصوص ما يتعلق بالدفع المثار من قبل دفاع المستأنف ضدهم والمتمثلة في سقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم طبقاً للمادة 141 من القانون المدني، فالرد على ذلك يكون بأن النص المذكور يتعلق بإبطال وبطلان العقود والتي يجب أن

تتوافر فيها أركان العقد من تقدير الثمن، وتحديد البائع والمشتري والمبيع..... الخ، ذلك طبقاً لما سبق ذكره باعتبار أن سند التنازل هو " هبة باطلة " اشترط لها المشرع شروطاً خاصة في باب الهبة، وبالتالي تنتفي عن هذا السند صفة العقد، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله " وإذ خالف الحكم المطعون فيه القانون، وقضى ببطلان عقد الهبة رغم مرور أكثر من خمس عشرة سنة على إبرامه، فإنه يكون معيباً بما يتعين نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، فإن المحكمة تقضي فيه عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 669 لسنة 51 ق طرابلس، بإلغاء الحكم المستأنف، وسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/640 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 6 محرم 1433 هـ، الموافق
2011.12.1م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،

: محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جبوده،

: فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى المبروك بن سعد،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

حوالة - إقرار الدائن
للحوالة أثره.
من المقرر أنّ الدائن إذا أقرّ الحوالة،
فإنّها تنقذ عليه، وينتقل بها الدين بالنسبة
إليه من المدين الأصلي إلى المحال عليه.

حوالة - الحقوق القابلة
للحوالة - بيان ذلك.
القاعدة العامة تقضي بأن كلّ حقّ
شخصيّ قابل للحوالة، إلّا إذا حال دون ذلك
نصّ في القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو
طبيعة الالتزام.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي
نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطّاعن الدّعى رقم 1948 لسنة 2002م أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية مختصمًا الممثل القانوني لمصرف الأّمة " المطعون ضده " بصفته قائلًا في بيانها: إنه قد تحصّل على تسهيلات ائتمانية من المصرف المذكور لتمويل نشاطه في تجارة الأعلاف الحيوانية، وذلك على حسابه الجاري رقم 8-7565 طرف الفرع الرئيسي ببنغازي، وأن رصيده بهذا الحساب في 1979.12.31م كان مديّنًا بمبلغ مائتين وخمسة وخمسين ألفًا، وتسعمئة وثمانية عشر دينارًا بواقع أنّ أصل الدين هو مبلغ مائتين وستة وثلاثين ألفًا وثمانمئة وواحد وخمسين دينارًا، وأن فوائد المصرف عليه عن سنة 1979م هي مبلغ واحد وعشرين ألفًا وثمانية وعشرين دينارًا، ونظرًا لوجود مستحقات مالية له لدى المصرف الزراعي فرع بنغازي مردّها قيمة حصّته من إعانة الأعلاف خلال المدة من أول يناير 1979م إلى مايو 1979م قام بتفويض مدير هذا المصرف أن يحوّل قيمة الأعلاف التي يستحقّها عن المدّة المذكورة إلى حسابه لدى مصرف الأّمة الرئيسي/فرع بنغازي، وأوضح في تفويضه بأنّه يجوز للممثل القانوني للمصرف المذكور، أو لمن يخوّله متابعة الموضوع لدى المصرف الزراعي، ويقبض المبالغ المستحقّة له ممّا يحال إليه من المصرف المحال عليه لقاء تبرئة ذمّته من مبلغ الدين المسجّل عليه في رصيده، وقد أخطر كلاً من المصرفين المحال عليه، والمحال إليه بهذا التّفويض، دون أن يعترض أي منهما على هذه الحوالة، ممّا كان ينبغي معه على المصرف المطعون ضده أن يتابعها لدى المصرف الزراعي فرع بنغازي المحال عليه؛ ليستوفي منه قيمة دينه، ولكنّه لم يُغنَ بذلك، ولم يوقف سريان فوائده حتّى ارتفعت قيمة الدين بفوائده، ووصلت إلى حدّ مبلغ ثلاثمئة وتسعة وأربعين ألفًا وسبعة وثلاثين دينارًا، وقام بخصمه من رصيده الموجود في حسابه لديه رغم براءة ذمّته، ممّا زاد عن أصل الدين سالف البيان، وعن فوائده لعام 1979م بالحوالة المشار إليها، والتي قبلها المطعون ضده بصفته، وبأشّر بعض الإجراءات المتعلّقة بتنفيذها، وانتهى إلى طلب الحكم ببراءة ذمّته ممّا خصمه المصرف المطعون ضده من حسابه بالزيادة عن أصل الدين وفوائده عن عام

1979 م، وإلزام المطعون ضده أن يرد له في حسابه لديه المبلغ الذي يمثل الفارق بين الدين المستحق، وبين ما تم خصمه بالفعل وهو مبلغ ثلاثة وستين ألفاً وثمانمئة وثلاثة وسبعين ديناراً، ومائتين وتسعة وثلاثين درهماً، وبتاريخ 2005.1.26 م قضت المحكمة ببراءة ذمة الطاعن من كامل المبلغ الذي يطالب به المصرف المطعون ضده، وإلزام هذا الأخير أن يقوم بترجيع مبلغ ثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمئة وثلاثة وخمسين ديناراً وخمسمئة وستة عشر درهماً.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2005/266 م أمام محكمة استئناف بنغازي، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم 2005/274 م أمام ذات المحكمة التي قضت في موضوع الاستئنافين بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2007.3.5 م، وأعلن في 2008.2.16 م، وبتاريخ 2008.3.17 م قرّر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرسم، ومودعاً الكفالة، والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي، ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2008.3.20 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته في ذات التاريخ. وبتاريخ 2008.4.24 م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته. وأودعت نيابة النّقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب بما حاصله، إنّه قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى تأسيساً على أن قبول المصرف الزراعي المحال عليه حوالة الحق كان معلقاً على شرط واقف، ورتب على ذلك أن قبول

مصرف الأمة الرئيسي (المطعون ضده) بها لا يبرئ ذمة الطاعن من مديونيته في حين أنه ليس كذلك، إذ إن حوالة الحق محل الدّعى منتجة لكافة أثارها والتي من بينها تبرئة ذمة الطاعن من مديونيته طالما أنّ المحال له قد قبلها.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر أنّ الدائن إذا أقرّ الحوالة، فإنّها تنفّذ عليه، وينتقل بها الدين بالنسبة إليه من المدين الأصلي إلى المحال عليه.

وحيث إن الثّابت من أوراق الطّعن، ومن مدوّنات الحكم المطعون فيه، أنّ الطاعن كان بتاريخ 1979.12.31م، مديناً لمصرف الأمة المطعون ضده بمبلغ 257,879,000 دل، ودائناً للمصرف الزراعي فرع بنغازي بحقوق لديه متمثلة في قيمة إعانة الأعلاف المستحقّة له خلال المدّة من أول يناير 1979م إلى مايو 1979م، وهي أكبر ممّا هو مدين به لمصرف الأمة كما ورد بتقرير الخبرة، وأنه بعد أن الغي النّشاط التجاري، وأوقفت التّسهيلات المصرفيّة تنازل الطاعن عن مستحقّاته التي في ذمّة المصرف الزراعي لمصرف الأمة؛ لتغطية دين هذا المصرف الذي في ذمّته، وأشعر المصرفين المذكورين بهذا التنازل، وقد قبل به كلّ منهما، إذ قام مصرف الأمة المطعون ضده، والمتنازل له بمخاطبة المصرف الزراعي ليقوم بتحويل ما لديه من مبالغ ماليّة تخص الطاعن إلى حسابه بمصرف الأمة، وردّ المصرف الزراعي المتنازل لديه على هذا الكتاب بما يفيد الموافقة، وكان الحكم المطعون فيه، قد قضى برفض الدّعى تأسيساً على أن تعهد المصرف الزراعي لمصرف الأمة بتحويل مستحقّات الطاعن إليه كان معلّقاً على شرط واقف وهو ورود التّغطية المالية من الخزنة العامّة، وبالتالي فإنّ قبول مصرف الأمة المطعون ضده بهذا التّعهد لا يبرئ ذمّة الطاعن – فإنّ ما أورده الحكم على هذا النحو لا يتفق وصحيح القانون – ذلك أنه متى تنازل الطاعن عن حقوقه لدى المصرف الزراعي لمصرف الأمة المطعون ضده لتغطية دين هذا المصرف الذي هو في ذمّته وقبل كلّ من المصرفين المذكورين بذلك على نحو ما سلف بيانه، وكانت هذه الحقوق المتنازل عنها قابلة للحوالة وفقاً للقاعدة العامّة التي تقضي بأن كلّ حقّ شخصي قابل للحوالة إلّا إذا حال دون ذلك نصّ في القانون، أو اتفاق

المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وهذه الاستثناءات وفقاً للثابت من الأوراق غير واردة لعدم انطباق أي منها على واقعة هذه الدّعى، وكان المصرف المطعون ضده بوصفه دائناً للطّاعن قد أقرّ الحوالة، ومن ثَمَّ فإنّها تنقذ في حقه، وينتقل الدين بالنسبة إليه من المدين الأصلي إلى المصرف الزراعي المحال عليه، فيصبح هذا هو المدين له، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النّظر، فإنّه يكون قد خالف القانون بما يتعيّن معه نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطّعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضيّة إلى محكمة استئناف بنغازي؛ للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المصرف المطعون ضده المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/652 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 9 محرم 1432هـ، الموافق
2011.12.04 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد إبراهيم الورفلي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر عبد الرحمن القلاي،

: د. جمعة محمود الزريقي،

: محمد يوسف القبائلي،

: المبروك محمد المزوغي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: بالخير ضو سعدالله،

ومسجل الدائرة السيد: نصر الدين العربي الشريف.

طعن - منط المصلحة في
الطعن بيان ذلك.
من المقرر أن منط المصلحة في الطعن،
أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه،
وألزمه الحكم بشيء ما.

استئناف شفوي - يكفي
لصحته التقرير به في
الميعاد - بيان ذلك.
من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا
اتبع في رفع الاستئناف طريق التقرير به شفوياً
في قلم كتاب المحكمة المستأنف حكمها، فإنه
يكفي لصحة الاستئناف أن يحصل التقرير به
خلال ميعاد الثلاثين يوماً المقررة للاستئناف،
أما ما يتبع ذلك من إجراءات الإعلان، وتقديم
المستندات، والمذكرة الشارحة لأسبابه، فهي من
الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها
البطلان.

استئناف	-لا يشترط	إن القانون بموجب المادة 315 مرافعاتلا
الرسمية في صورة الحكم	المستأنف	يشترط الرسمية في صورة الحكم المستأنف
المستأنف	لقبول	لقبول الاستئناف؛ وذلك خلافاً لما أوجبه من
الاستئناف.		اشتراط الرسمية في صورة الحكم المطعون فيه
		أمام محكمة النقض.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2005/235 م مدني كلي ترهونة ضد الطاعن بصفته وآخرين طالباً إلزامهم بدفع مبلغ مئة ألف دينار تعويضاً له عما أصابه من ضرر مادي، ومئة ألف دينار، تعويضاً عن الضرر المعنوي مع المصروفات والأتعاب. وجاء في شرح دعواه أنه بينما كان يقود مركبته الآلية على الطريق العام صدمته سيارة عسكرية، كان يقودها تابع للطاعن بصفته، وقد أدين التابع بحكم جنائي نهائي في قضية الجنحة رقم 2005/15 م مرور ترهونة، ولما كانت قد لحقته أضرار نتيجة الحادث حيث أصبحت سيارته غير صالحة للاستعمال؛ فقد أقام دعواه تلك بالطلبات المبينة فيما تقدم، والمحكمة قضت أولاً بعدم قبول الدعوى في حق المدعى عليهما الأول والثالث لعدم الصفة. وثانياً: بقبولها في حق المدعى عليه الثاني وبإلزامه بأن يدفع للمدعي مبلغ خمسة آلاف دينار، تعويضاً له عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، مع إلزام المدعى عليه الثاني بالمصروفات، وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئنافين المقامين من الطرفين، في الاستئناف رقم 33/698 ق المقام من المطعون ضده بقبوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، وفي الاستئناف رقم 33/1106 ق المقام من الطاعن بصفته، باعتباره كأن لم يكن. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.1.2م وأعلن إلى الجهة الطاعنة بتاريخ 2008.2.26م فقرر أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ 2008.3.18م الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا، وأودع مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، وأخرى من الحكم الابتدائي. وبتاريخ 2008.4.9م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.4.3م. ولم يقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً بعدم قبول الطعن لعدم المصلحة في الطعن، واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من اعتبار الاستئناف رقم 33/1106 ق مصراته كأن لم يكن، وبالجلسة تمسكت النيابة برأيها.

الأسباب

حيث إن ما دفعت به نيابة النقض من عدم قبول الطعن لعدم المصلحة فهو غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن مناط المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم المطعون فيه، وألزمه الحكم بشيء ما.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، قد قضى بتأييد حكم أول درجة بإلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار، تعويضاً للمطعون ضده، وبعدم قبول استئنافه، واعتباره كأن لم يكن؛ فإن ذلك يعنى توافر مصلحة حقيقية للطاعن في الطعن في الحكم.

ولما كان الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع بما حاصله أن الحكم خالف القانون عندما قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلاً تأسيساً على أن صورة الحكم التي قدمها لم تكن موقعة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وذلك خلافاً لنص المادة 315 مرافعات التي

تقضي بأن يكفي في الاستئناف الشفوي أيداع صورة من الحكم، دون اشتراط تقديم صورة مطابقة لأصلها. ثم إن المشرع قد أجاز بموجب المادة 326 مرافعات القيام بأي إجراء للإثبات، كما جرى العمل في المحاكم على ضم ملف أول درجة، حتى تتمكن المحكمة الاستئنافية من التأكد من مطابقة الحكم المستأنف. ومن جهة أخرى فإنه كان بالإمكان التأكد من ذلك أثناء نظر الدعوى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً وجديراً بالنقض.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اتبع في رفع الاستئناف طريق التقرير به شفويًا في قلم كتاب المحكمة المستأنف حكمها، فإنه يكفي لصحة الاستئناف، أن يحصل التقرير به خلال ميعاد الثلاثين يومًا المقررة للاستئناف، أما ما يتبع ذلك من إجراءات الإعلان وتقديم المستندات والمذكرة الشارحة لأسبابه، فهي من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان. ومن جهة أخرى فإن القانون بموجب المادة 315 مرافعات لا يشترط الرسمية في صورة الحكم المستأنف لقبول الاستئناف؛ وذلك خلافاً لما أوجبه من اشتراط الرسمية في صورة الحكم المطعون فيه، أمام محكمة النقض. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن بصفته، واعتباره كأن لم يكن؛ لعدم تقديمه صورة من الحكم المستأنف مطابقة لأصلها؛ وحجب نفسه عن تناول أسباب استئنافه والرد عليها؛ فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون وقاصر التسبب ومستوجباً للنقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته؛ للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/717 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 30 محرم 1433هـ، الموافق
2011.12.25 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر عبد الرحمن القلاي،

وعضوية المستشارين الأساتذة: د. جمعة محمود الزريقي،

: د. حميد محمد القماطي،

: محمد يوسف القبائلي،

: المبروك محمد المزوغي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أبو جعفر عياد سحاب،

ومسجل الدائرة السيد: نصر الدين العربي الشريف.

عمل - مكافأة نهاية الخدمة يتعين على المحكمة وهي تقضي برفض دعوى مطالبة المستخدم الأجنبي بمكافأة نهاية خدمته أن تثبت أنه ينتفع بأنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في (ليبيا).	جرى قضاء هذه المحكمة، على أنه ولئن ألغي العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المقررة بموجب القانون رقم 1970/58 م بموجب المادة الأولى من القانون رقم 1983/7 م إلا أن نص في مادته الثانية على استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للمقيمين في الجمهورية من غير الليبيين، بشرط ألا يكونوا من المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون "ليبيا" طرفاً فيها.
---	--

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض، والمدولة قانوناً.

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2004/521 م أمام محكمة مصراته الابتدائية اختصم فيها المطعون ضدهما بصفتيهما قال شرحاً لها: إنه يعمل لدى المدعى عليهما اعتباراً من تاريخ 1987.4.1 م على وظيفة سفري حتى تاريخ استقالته في 2003.8.30 م بمقتضى عقود عمل متتالية، وحيث إن المادة 47 من قانون العمل أوجبت على صاحب العمل أن يؤدي للعامل الذي انتهت مدة عمله مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة حتى السنة الخامسة، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، وحيث إن المدعى عليهما امتنعا عن صرف مكافأة نهاية الخدمة له، والذي سبب له ضرراً مادياً ومعنوياً، فإنه يطلب من المحكمة إلزامهما بأن يدفع له مبلغ أربعة آلاف وسبع مئة وخمسة وعشرين ديناراً، مكافأة نهاية خدمة وخمسة آلاف دينار على سبيل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة، وقضت المحكمة غايياً برفض الدعوى، وإلزام رافعها المصروفات.

وقضت محكمة استئناف مصراته في الاستئناف رقم 187-32 ق المرفوع من الطاعن بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت رافعه المصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.2.26 ف ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، فقرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2008.3.27 بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مودعاً سند الوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، وأخرى من حكم محكمة أول درجة ضمن حافظة مستندات، وأودع بتاريخ 2008.4.10 م

أصل ورقة إعلان الطعن معلقة للمطعون ضده بصفته بتاريخ 2008.3.30م، وأودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مرفقة بسند وكالته.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم والإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى مؤسساً حكمه على أن الطاعن يعد من المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي طبقاً لأحكام القانون رقم 13 لسنة 1980م وطبقاً للمادتين 3 و6 من لائحة التسجيل والاشتراكات والمادة 28 من لائحة المعاشات الخاصة بالضمان الاجتماعي، وهذا الذي ذهب إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه، يخالف أحكام القانون، ذلك أن الطاعن كما هو ثابت بالأوراق من رعايا دولة أجنبية، وهي السودان، وأن المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 1983م بشأن إلغاء مكافأة نهاية الخدمة قيدت استحقاق العامل الأجنبي لمكافأة نهاية الخدمة بشروطين:

الأول: مراعاة أحكام الاتفاقيات الضمانية المبرمة بين ليبيا والدولة التابع لها الأجنبي.

الثاني: - عدم انتفاع هذا الأجنبي بأنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في ليبيا.

وحيث إنه لا توجد اتفاقية ضمانية موقعة بين ليبيا ودولة الطاعن " جمهورية السودان " كما أنه لا يتمتع فعلياً بأنظمة الضمان الاجتماعي المستحقة للوطني المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة الثالثة من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة

1991م والتي نصت على أنه يشترط لخضوع العامل الأجنبي لهذه اللائحة والانتفاع بأنظمة الضمان الاجتماعي، إبداء الموافقة من جانبه، أو الاتفاق مع الدولة التي يتبعها، وكان المدعى عليه لم يثبت أن الطاعن أبدى موافقة كتابية، أو شفوية للانتفاع بأنظمة الضمان ولم يثبت أن الطاعن ينتفع بالمنافع النقدية والعينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي للعامل الوطني والمحددة بالمادتين 11 و 12 من القانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي.

وعليه فإن اعتبار الحكم المطعون فيه، الطاعن مستفيداً بأنظمة الضمان الاجتماعي دون أن يدل على ذلك، أو يبين وجه ما استدل به في ثبوت هذا الأمر يعد قصوراً في التسبيب، يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن ألغي العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المقررة بموجب أحكام القانون رقم 58 لسنة 1970م بموجب المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1983م إلا أن نص في مادته الثانية على استمرار العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة للمقيمين في الجماهيرية من غير الليبيين بشرط ألا يكونوا من المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون "ليبيا" طرفاً فيها.

ومؤدى ذلك أنه يتعين على المحكمة، وهي تقضي برفض دعوى مطالبة المستخدم الأجنبي بمكافأة نهاية خدمته، أن تثبت أنه ينتفع بأنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في (ليبيا)، فإذا لم تفعل كان قضاؤها قاصر البيان متعين النقض.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة لأسبابه، أنه لم يلتزم هذا النظر وقضى برفض دعوى مطالبة الطاعن بمكافأة نهاية خدمته، وهو أجنبي دون أن تتضمن مدوناتها ما يدل على وجود اتفاقية دولية بين ليبيا ودولة الطاعن وأنه منتفع بأنظمة

الضمان الاجتماعي بالفعل، فإنه يكون مخالفاً للقانون، قاصر التسبب، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لمناقشة السبب الآخر من الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراته؛ للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1156 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 1 صفر 1433 هـ، الموافق
2011.12.26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: جمعة صالح الفيتوري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مختار عبد الحميد منصور،

د. حميد محمد القماطي،

محمود رمضان الزيتوني،

محمد القمودي الحافي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل المحكمة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

إن المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع، هو إجبار البائع على تنفيذ التزاماته التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً، ومن ثَمَّ الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. وسلطة محكمة الموضوع فيها تمتد للتحقق من توافر الشروط اللازمة لانعقاده، وبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد، أو انعدامه وبصحته وبطلانه، أو استحالة تنفيذه، أو صوريته، ولهذا فإن المشتري لا يجاب إلى طلبه في دعوى صحة ونفاذ العقد، إلا إذا كان انتقال الملكية إليه، وتسجيل الحكم الذي يصدر له ممكنين.

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المقصود بها - سلطة محكمة الموضوع فيها تمتد للتحقق من توافر الشروط اللازمة لانعقاده - بيان ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة قانوناً.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 842 لسنة 2003م أمام محكمة الزاوية الابتدائية ضد الطاعن قال بياناً لها: إنه اشترى العقار المبين الحدود والمعاليم بصحيفة الدعوى من الطاعن بمبلغ قدره واحد وعشرون ألفاً وخمسمئة دينار، دفع له منها ستة عشر ألفاً وخمسمئة دينار على أن يسدد له باقي المبلغ بعد إتمام إجراءات نقل الملكية وتسلم العقار المبيع، إلا أن عندما طالبه بنقل الملكية امتنع عن ذلك رغم المحاولات الودية للصالح، ولكن دون جدوى، وانتهى إلى طلب الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع الشفهي المؤرخ في 1986.4.4م مع إلزام الطاعن بفك الرهن العقاري لدى المصرف التجاري فرع الزاوية، والمحكمة بتاريخ 2005.3.14م قضت بصحة ونفاذ عقد البيع الشفهي المبرم بين الطاعن والمطعون ضده والمتعلق بالعقار الموصوف بصدر ديباجة هذا الحكم، وبإلزام الطاعن بسداد أقساط عقد الرهن لدى المصرف التجاري الوطني بالزاوية.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 6/492 ق أمام محكمة استئناف الزاوية، التي قضت بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.1.29 م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2008.6.4م، قرر محامي الطاعن الطعن فيه، بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مسدداً الرّسم، ومودعاً الكفالة، والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم المطعون فيه، ومن الحكم الابتدائي، وحافضة مستندات، وبتاريخ 2008.6.18 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن، معلقة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.6.9 م.

وأودعت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبيب، ذلك أنه لم يقل كلمته في الإخطارات الموجهة منه إلى المطعون ضده بضرورة استكمال باقي الثمن في غضون أسبوع من تسلمه الإخطار، وباعتبار البيع كأن لم يكن وبتسليم العقار خالياً من الشواغل والأشخاص رغم أنها كانت معروضة على المحكمة المطعون في قضائها، كما ذهبت إلى القول أن انتقال الملكية لا يحول دون إبرام العقد وأن فك الرهنية تم الاتفاق عليه، والذي يتولى ذلك هو الطاعن على الرغم من أن إتمام البيع كان مشروطاً بسداد كامل الثمن، وبعدها يتم نقل الملكية وليس العكس.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو إجبار البائع على تنفيذ التزاماته التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذاً عينياً، ومن ثمَّ الحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية، وسلطة محكمة الموضوع فيها تمتد للتحقق من توافر الشروط اللازمة لانعقاده وبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد، أو انعدامه، وبصحته وبطلانه، أو استحالة تنفيذه، أو صوريته، ولهذا فإن المشتري لا يجاب إلى طلبه في دعوى صحة ونفاذ العقد إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر له ممكنين.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أنه أورد ما يثبت وجود اتفاق على تأجيل دفع باقي ثمن المبيع إلى ما بعد إتمام إجراءات نقل الملكية، وتسديد أقساط القرض وفك الرهن، وأن عقد البيع من العقود الرضائية ينشأ بإيجاب وقبول على مبيع وثمن محدد، فيتحقق هذا العقد بمجرد وقوعه، ويترتب عليه التزام كل طرف بوفاء ما تحمّله، وما التزم به وهو بالنسبة للمشتري دفع الثمن، وبالنسبة

للبائع تسليم المبيع، وكان موضوع الدعوى عقد بيع شفهي بين الطرفين يفيد تسلّم البائع الجزء الأكبر من الثمن، وتعهد بسداد الأقساط المستحقة عليه للمصرف المرتهن، وبفك الرهنية، كما تسلّم المشتري العقار محل البيع وتعهد بسداد باقي الثمن إلى ما بعد إتمام إجراءات نقل الملكية، وفك الرهن، فإن العقد يكون صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية فيما بين المتعاقدين، وكان ما ساقه الحكم على النحو السالف بيانه يعتبر تقديرات سائغة تؤدي إلى إجابة الطالب إلى طلبه في دعوى صحة ونفاذ العقد، وأن عدم تسديد الثمن كله، أو بعضه على فرض ثبوته لا يترتب عليه الحكم برفض الدعوى، أو عدم قبولها، إلا إذا كان منصوباً عليه في العقد، وهو ما لم يقل به أحد من طرفي الخصومة، ولا يوجد في الأوراق ما يدل عليه، ولا يحول دون ذلك أن العقار مرهون للمصرف؛ لأن عقد الرهن لا يمنع المالك من استعمال السلطات المخولة له قانوناً من تصرف واستعمال، واستغلال طبقاً للمادة 1047 من القانون المدني، على ألا يكون التصرف ضاراً بالدائن المرتهن، أو يترتب عليه هلاك العقار أو تلفه، فإن ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه، من صحة عقد البيع الشفهي المبرم بين الطاعن والمطعون ضده دون الالتفات إلى الدفع بعدم تسديد الثمن، والشرط الوارد في عقد الرهن يتفق وصحيح القانون، بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1161 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 1 صفر 1433 هـ، الموافق
2011.12.26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: جمعة صالح الفيتوري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مختار عبد الحميد منصور،

د. حميد محمد القماطي،

محمود رمضان الزيتوني،

محمد القمودي الحافي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل المحكمة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

استقر قضاء هذه المحكمة، على
أن إيداع مذكرة رادة من المطعون
ضده بدفاعه في مرحلة النقض، يعد
بمثابة الحضور أمام محكمة
الموضوع، يزيل بطلان الإعلان.

طعن - إيداع مذكرة رادة في
مرحلة الطعن بالنقض -
أثره.

إن نص المادة 1/303 مرافعات
جرى على أنه (لا يجوز استئناف
الأحكام الغيابية، ولا الطعن فيها ولا
التماس إعادة النظر للأسباب المشار
إليها، في البنود 5، 6، 7 من المادة 328،
بعد مرور سنة على صدور الحكم).
ومفاد ذلك، أن الحكم الغيابي
يتحصن من الطعن بفوات سنة على

حكم - عدم جواز الطعن في
الحكم الغيابي بعد مرور سنة
على صدوره-أساسه.

صدوره، وفقاً للشروط التي وضعها النص المذكور

استئناف - جواز الاستئناف من عدمه،
مسألة من مسائل النظام العام، تتولى
المحكمة الفصل فيها قبل أي مسألة
أخرى في الشكل والموضوع تقضي به
المحكمة من تلقاء نفسها.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 1207 لسنة 2004م أمام محكمة
الزاوية الابتدائية ضد الجهات الطاعنة بصفاتها والشركة العامة للبريد، قال
شرحاً لها: إنه يملك مزرعة بمدينة صرمان حدد معالمها وحدودها بصحيفة
الدعوى، وأن الجهات العامة المدعى عليها قامت بالاستيلاء على جزء منها
شيدت عليه مبنى للبريد دون اتخاذ أي إجراء قانوني، وحاول المدعى عليهم
تسجيل العقار المستولى عليه، فاعترضهم المدعي وأوقف الإجراء، وانتهى إلى
طلب طرد المدعى عليهم من العقار مع تعويضه عن الضرر المادي والمعنوي،
بمبلغ قدره مئة وخمسون ألف دينار، وعلى سبيل الاحتياط في حالة عدم
امكانية تسليم العقار له إلزامهم بأن يدفعوا له تعويضاً عن حق الانتفاع
بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف دينار وتعويضه عن الضرر المعنوي بمبلغ
قدره مئة ألف دينار، بتاريخ 2004.12.8م قضت المحكمة حضوراً للمدعي،
وغياباً على المدعى عليهم، بطردهم من العقار محل الدعوى، وتسليمه خالياً
من الشواغل والأشخاص، وتعويض المدعي بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار،
عما فاتته من كسب، وما لحقه من خسارة.

وقضت محكمة استئناف الزاوية في الاستئناف رقم 317 لسنة 6 ق المرفوع من الجهات الطاعنة بصفاتها بعدم قبول الاستئناف؛ شكلاً لرفعه بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.2.14م، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2008.6.4م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعنين بصفاتهم بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا وأودع معه مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، بتاريخ 2008.6.14م أودع أصل التقرير بالطعن معلناً إلى شقيق المطعون ضده بتاريخ 2008.6.12م، بتاريخ 2008.7.6م أودع محامي المطعون ضده مذكرة دفاع وحافضة مستندات مع سند وكالته، ودفع بعدم صفة الطاعن الثالث، وبعدم قبول الطعن لعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي. وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها، خلصت فيها إلى الرأي أصلياً بعدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الجهات الطاعنة بصفاتها على الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون وبيانه: أن الحكم قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً على سند من القول أن إعلان الشركة العامة للبريد، وهي أحد المحكوم عليهم بالتضامن، يمتد أثره وينصرف إلى الباقيين، لكونهم محكوماً عليهم معها بالتضامن، وهذا من الحكم خطأ قانوني واجتهاد في غير محله، يتعارض مع غاية المشرع من الإعلان ومع صراحة النصوص، وأن الثابت بأن الجهات الطاعنة بصفاتها أعلنت بالحكم الابتدائي بتاريخ 2005.12.15م واستأنفته بتاريخ 2005.12.29م، وبذلك يكون الاستئناف مرفوعاً بالميعاد، وحتى مع

الافتراض الجدلي بصحة سريان الإعلان في حق المستأنفين - الطاعنين - فإنهم يستفيدون من المدة قانوناً باعتباره صدر في حقهم غيابياً، مما يجعل الحكم المطعون فيه، مشوباً بمخالفة صريحة للقانون حري بالنقض والإعادة.

وحيث إن ما دفعت به نيابة النقض من عدم قبول الطعن شكلاً، لبطلان إعلان الطعن لتسليمه لغير المطلوب إعلانه مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة، استقر على أن أيداع مذكرة رادة من المطعون ضده بدفاعه في مرحلة النقض يعد بمثابة الحضور أمام محكمة الموضوع يزيل بطلان الإعلان.

وكان الثابت من أوراق الطعن أن محامي المطعون ضده قدم مذكرة رادة بدفاعه خلال المدة المقررة قانوناً، فإن هذا الدفع يكون مقاماً على غير أساس متعين الرفض.

وحيث إن ما دفع به محامي المطعون ضده، من عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثالث لرفعه من غير ذي صفه في غير محله، ذلك أنه ووفقاً لنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 1 لسنة 2007م فإن أمين المؤتمر الشعبي للشعبية له صفة تؤولي صلات الأمانة بالغير وأمام القضاء، وكان نظام المؤتمرات الشعبية قد حل محل الشعبيات، عملاً بنص المادة الرابعة والعشرين من القانون المشار إليه بإلغاء كل حكم يخالف أحكامه، ويكون الطاعن الثالث حل محلاً أمين اللجنة الشعبية لشعبية (صبراتة وصرمان) الذي كان ذا صفة في مرحلتي التقاضي بداية واستئنافاً، وهو ما يجعل الطعن منه مرفوعاً من ذي صفة.

وحيث إن ما دفع به محامي المطعون ضده من عدم جواز استئناف الطاعنين للحكم الابتدائي عملاً بحكم المادة 1/303 من قانون المرافعات سديد، ذلك أن نص المادة المشار إليها جرى على أنه [لا يجوز استئناف الأحكام الغيابية، ولا الطعن فيها، ولا التماس إعادة النظر للأسباب المشار إليها في البنود 5، 6، 7، من المادة 328، بعد مرور سنة على صدور الحكم].

ومفاد ذلك، أن الحكم الغيابي يتحصن من الطعن بفوات سنة على صدوره، وفقاً للشروط التي وضعها النص المذكور، وبالرجوع إلى مدونات الحكم الابتدائي المودع صورته ضمن أوراق الطعن، أنه صدر غيابياً بتاريخ 2004.12.8م، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الاستئناف رفع بتاريخ 2005.12.27 م، أي بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً، والمحكمة نظرت الاستئناف وقضت بعدم قبوله شكلاً، لرفعه بعد الميعاد، وفقاً للأسباب التي ساقها مما يدل ضمناً على أنها أجازت الطعن فيه وقبلته.

لما كان ذلك، وكان جواز الاستئناف من عدمه مسألة من مسائل النظام العام، تتولى المحكمة الفصل فيها قبل أي مسألة أخرى، في الشكل والموضوع تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، مما كان يستلزم من المحكمة البت فيه قبل الفصل في شكل الاستئناف، وإذ خالفت المحكمة المطعون في حكمها، هذا النظر وقضت في شكله، برغم أن القانون لم يجز الطعن فيه، فإنها تكون قد خالفت القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه، دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن.

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون، وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، فإن هذه المحكمة تقضي فيه طبقاً للقانون عملاً بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 317 لسنة 6 الزاوية بعدم جواز الاستئناف لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً.

الطعن المدني رقم 55/1186 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 1 صفر 1433 هـ، الموافق
2011.12.26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: جمعة صالح الفيتوري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: مختار عبد الحميد منصور،

د. حميد محمد القماطي،

محمود رمضان الزيتوني،

محمد القمودي الحافي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الباسط مفتاح الأشعل،

ومسجل المحكمة السيد: عبد الحميد محمد الرويعي.

إن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة	اختصاص - الفصل
في الفصل في المنازعات بين المتخاصمين، ولا	في المنازعات الخاصة
تنحصر هذه الولاية إلا بنص صريح في القانون،	بعقود الالتزام
ولما كان القانون رقم 88 لسنة 1971م في شأن	والأشغال العامة
القضاء الإداري قد نص في المادة الرابعة منه على	والتوريد اختصاص
أنه (تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات	مشترك بين القضاء
الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة	الإداري والقضاء
والتوريد) فإن مفاد ذلك أنه لم ينزع اختصاص	المدني - أساسه.
القضاء المدني في الفصل في هذه العقود، وإنما	
أشرك دائرة القضاء الإداري، للفصل فيها مع	
القضاء المدني.	

أدلة - تحصيل واقع
الدعوى وتقدير أدلتها
والموازنة بينها وترجيح
ما تطمئن إليه المحكمة
منها - شرطه.

استقر قضاء هذه المحكمة على أن لمحكمة
الموضوع السلطة التامة في تحصيل واقع
الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها وترجيح ما
تطمئن إليه. وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع
واقع الدعوى، متى كان من شأنه أن يؤدي إلى
النتيجة التي انتهت إليها، وله أصل ثابت بالأوراق.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم 889 لسنة 2005 م أمام
محكمة جنوب بنغازي الابتدائية على الطاعن بصفته قال بياناً لها: إنه تعاقد
مع المدعى عليه بموجب ستة عقود أشغال عامة، على تنفيذ بيوت للطالبات
بالمدينة الجامعية، وتوريد وتمديد كوابل الكهرباء، ورصف وتعبيد الطريق
المؤدي إلى مدخل البيوت، وقد قام بتنفيذ تلك العقود على أكمل وجه، وقد
طلب من المدعى عليه استلام المباني، إلا أن رفض، فقام برفع دعوى لإثبات
حالة المباني، ومطابقتها للشروط والمواصفات المتعاقد عليها تحت رقم
2005/890 م.

وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته، بأن يدفع له باقي
مستحققاته، وقدرها مليون وأربعمئة وسبعة وتسعون ألفاً، وثلاثة وستون
ديناراً وستمئة وتسعة دراهماً مع الفوائد القانونية بواقع 5% من تاريخ
المطالبة القضائية حتى السداد كتعويض.

والمحكمة بتاريخ 2006.6.10 م قضت بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي
للمدعي مبلغ مليون وستمئة وخمسين ألفاً وسبعمئة وثلاثة وثمانين ديناراً
ومئة درهم، باقي مستحققات المدعي عليه، ورفض ما عدا ذلك. استأنف الطاعن
بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 2006/1128 م كما استأنفه المطعون

ضده باستئناف مقابل أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.4.15م وأعلن بتاريخ 2008.5.19 م وبتاريخ 2008.6.8 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعن بصفته وأودع مذكرة بأسباب الطعن، وأخرى شارحة، وبتاريخ 2008.6.15 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن، معلنة إلى المطعون ضده في اليوم السابق، وبتاريخ 2008.6.16م أودع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وبتاريخ 2008.7.3 م أودع محامي المطعون ضده سند وكالته ومذكرة بدفاعه.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 1128 لسنة 2006م بنغازي بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً برفضه موضوعاً، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعي الطّاعن بصفته على الحكم المطعون فيه؛ مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، من عدة وجوه:

الأول: إنه تصدى للفصل في الدعوى رغم أن العقود التي أبرمتها جهة الإدارة عقود إدارية (عقود أشغال عامة) أبرمت بهدف تحقيق مصلحة عامة وتضمنت شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية (المادتان 11 و 13

من العقد) مما يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم 1971/88 م بشأن القضاء الإداري.

الثاني: إنه قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بدفع المبلغ المحكوم به، رغم أن بعض ما نفذ من أعمال لم يُنص عليها في العقود، حيث قام المطعون ضده برصف طريق يؤدي إلى المجمع وتوريد ومد كوابل الكهرباء دون تكليف من الطاعن، وأن قيمة المطالبة تتجاوز 15% من القيمة المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية وتحتاج إلى اتفاق جديد، وهو ما لم يتحقق.

الثالث: إن الحكمين الابتدائي والمطعون فيه، اعتمدا على تقرير الخبرة رغم قصوره، حيث لم يبين الخبير مدى مطابقة الأعمال المنفذة للمواصفات الفنية المتعارف عليها، والمحكمة لم ترد على ملاحظات الطاعن أمام محكمة أول درجة، وأخذت بتقرير الخبرة رغم قصوره.

وحيث إن النعي في الوجه الأول مردود، ذلك أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات، بين المتخاصمين، ولا تنحصر هذه الولاية إلا بنص صريح في القانون، ولما كان القانون رقم 88 لسنة 1971 م في شأن القضاء الإداري قد نص في المادة الرابعة منه على أنه (تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد).

فإن مفاد ذلك أنه لم ينزع اختصاص القضاء المدني في الفصل في هذه العقود، وإنما أشرك دائرة القضاء الإداري للفصل فيها مع القضاء المدني.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وتصدى للفصل في موضوع الدعوى، فإنه لا يكون قد خالف قواعد الاختصاص، ويكون النعي عليه من هذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن النعي في الوجهين الثاني والثالث غير سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة، استقر على أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل

وقائع الدعوى، وتقدير أدلتها والموازنة بينها، وترجيح ما تطمئن إليه منها، وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع وقائع الدعوى، متى كان من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وله أصل ثابت بالأوراق.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه أيد الحكم المستأنف في قضائه بمستحقات المطعون ضده على سند من القول: [إن الأعمال التي تنازع فيها الجامعة قد تم تنفيذها بالفعل تحت رقابة وإشراف الهيئة المشرفة على المشروع، وتم استلامها بدون ملاحظات، وبالتالي فالإجراءات التعاقدية والكيفية التي تمت بها لا تسأل عنها الشركة وإنما تسأل عنها إدارة الجامعة، طالما أن الأعمال تمت بتكليف منها، وتم إنجازها بالصورة المطلوبة والمواصفات المحددة]

ورد على الدفع ببطلان تقرير الخبير لعدم التزامه بإجراء الاختبارات الفنية لبيان مدى مطابقة الأعمال المنفذة للمواصفات الفنية بالقول: [إن الأعمال المنفذة كانت تنجز تحت الإشراف المباشر للهيئة الفنية المكلفة من قبل الجامعة، وأن محضر التسلم والاستلام الذي استند إليه الخبير، يفيد أن جميع الأعمال المتعاقد عليها نفذت بالكامل بصورة جيدة وبدون ملاحظات، وأن المباني والمنشآت مستعملة منذ فترة دون إخطار الشركة بوجود أية عيوب أو نواقص].

فإن ما أورده الحكم على النحو السالف البيان، كافٍ لحمل ما انتهى إليه من نتيجة بما يكون معه نعي الطاعن في هذين الوجهين لا يعدو كونه جديلاً موضوعياً متصلاً بصميم واقع الدعوى، تستقل بتقديره محكمة الموضوع، بما يستوجب معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/1288 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 12 محرم 1432هـ،
الموافق 2011.12.7 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: عبد السلام بشير التومي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: سالم شعبان المبروك،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

تقدم - الأصل
العام في التقادم -
بيان ذلك.
إن قضاء هذه المحكمة، جرى على أن
الأصل العام في التقادم، أن دعوى المطالبة
بالالتزام تتقدم بانقضاء خمس عشرة سنة،
وفقاً لما تنص عليه المادة 361 من القانون
المدني، فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص
خاص في القانون

مسؤولية- أساس
مسؤولية الإدارة عن
التصرفات
القانونية هو
القانون - بيانه.
مسؤولية جهة الإدارة عن الأفعال المادية،
يمكن أن تنسب وفقاً لمفاهيم القانون المدني إلى
المصدر الثالث من مصادر الالتزام، وهو العمل
غير المشروع، فإن مسؤوليتها عن التصرفات
القانونية - وهي ليست أعمالاً مادية - إنما
تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون.

حكم - المستفاد من نص المادة 274 من قانون المرافعات، أن الحكم الذي يجب توقيعه ممن أصدره هو أصل الحكم الذي يودع بملف الدعوى ولا يُسلّم إلى الخصوم بالصور البسيطة التي تعطى للخصوم بمقتضى نص المادة 276 من قانون المرافعات، لا تحمل في العادة توقيع الهيئة التي أصدرت الحكم، اكتفاءً بتأشيرة الموظف المختص بقلم الكتاب بأنها مطابقة للأصل.

حكم - المستفاد من نص المادة 274 من قانون المرافعات، أن الحكم الذي يجب توقيعه ممن أصدره هو أصل الحكم الذي يودع بملف الدعوى، ولا يسلم إلى الخصوم - أساسه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 370 لسنة 2006م أمام محكمة البيضاء الابتدائية ضد الجهة الطاعنة الأولى، وأمين اللجنة الشعبية لشعبية الجبل الأخضر، وقالوا في بيان دعواهم إن المدعى عليه الثاني بصفته مكّهم من العمل لديه، ولم يصدر قراراً بتعيينهم بشكل رسمي، أو تصرف لهم أجورهم مقابل ما قاموا به من عمل إلى أن صدرت لاحقاً قرارات بتعيينهم، دون أن تنص على صرف مستحقّاتهم من تاريخ مباشرتهم العمل، وهو ما يشكل مخالفة للقوانين واللوائح السارية، وانتهوا إلى طلب نذب خبير حسابي لحصر مستحقّاتهم طرف جهة الإدارة من تاريخ مباشرة كل منهم العمل طرفها حتى صدور قرارات تعيينهم، وإلزام جهة الإدارة بأن تدفع لكل مدع ما يتوصل إليه الخبير من مستحقّات، وتعويضاً قدره خمسة آلاف دينار عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بأن يدفعاً للمدعي العاشر مبلغ 19026,087 ديناراً وبسقوط الحق في رفع الدعوى بمضي المدة

بحق بقية المدعين، فاستأنف المطعون ضدهم من الأول إلى التاسع هذا الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر، وقيد استئنافهم تحت رقم 84 لسنة 2007، كما استأنفته الجهتان الطاعتان وقيد استئنافهما تحت رقم 96 لسنة 2007، وقضت المحكمة في الاستئناف الثاني بقبول الاستئناف والتظلم شكلاً وفي موضوع التظلم برفضه، وأمرت بالإحالة في شأنه إلى المستشار المحقق لنظر الدعوى في موضوعها، وقضت في الاستئناف الأول بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام المستأنف عليهما بصفتيهما بأن يدفعاً لكل واحد من المستأنفين المبلغ المبين قرين اسمه، وبأن يدفعاً لكل منهم خمسة آلاف دينار على سبيل التعويض المعنوي، وهذا هو الحكم المطعون فيه الأول.

ثم قضت المحكمة في موضوع الاستئناف الثاني المرفوع من جهة الإدارة برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه الأول بتاريخ 2007.6.26م، وتم إعلانه بتاريخ 2008.5.17م، وصدر الثاني بتاريخ 2008.1.22م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن على الحكمين بطريق النقض نيابة عن الجهتين الطاعتين - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.6.21م، وأودع مذكرة بأسباب الطعن، ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكمين المطعون فيهما ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.7.1م أصل ورقة إعلان الطعن معلنه إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2008.6.25م، وبتاريخ 2008.7.14م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم مشفوعة بسندات وكالته، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها قالت فيها، إن الإجراءات الشكلية للطعن مستوفاة.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث تنعى الجهتان الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والبطلان من الوجوه التالية:

1-إن الحكمين ذهبا إلى أن حقوق المطعون ضدهم ما تزال باقية، ولا تسقط إلا بالتقادم الطويل، مع أن المطعون ضدهم يطالبون بمرتبات مستحقة لهم ابتداء من شهر 9/1994م، ولم يرفعوا دعواهم إلا في 7.3.2006م، ووفقاً لنص المادة 362 من القانون المدني، فإن الدعوى بالحقوق الدورية المتجددة تتقادم بخمس سنوات.

2-إن الحكمين اعتبروا عمل جهة الإدارة عملاً غير مشروع، إلا أنما لم يأخذوا بدفع جهة الإدارة بسقوط دعاوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بثلاث سنوات وفقاً لنص المادة 175 من القانون المدني.

3-إن الحكمين لم يتم التوقيع على نسختيهما الأصليتين من الهيئة التي أصدرتهما، بالمخالفة لنص المادة 1/274 من قانون المرافعات.

إن الحكمين أغفلا اسم المطعون ضده العاشر في ديباجتهما بالمخالفة لنص المادة 273 من قانون المرافعات.

إن الحكم الصادر في 26.6.2007م أودعت أسبابه في 12.8.2007مأي بعد الميعاد المحدد في المادة 2/274 من قانون المرافعات.

وحيث إن الوجهين الأول والثاني غير سديدين، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل العام في التقادم أن دعوى المطالبة بالالتزام تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 361 من القانون المدني، فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص في القانون.

ولما كان نص المادة 175 من القانون المدني الذي استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسؤول عنه، وهو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم قد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العمل

غير المشروع، فإنه لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إذا وجد نص آخر يقضي بذلك، كما فعل المشرع في المادة 183 بالنسبة لدعوى الإثراء بلا سبب، وفي المادة 199 بالنسبة لدعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق، وفي المادة 200 بالنسبة للدعوى الناشئة عن الفضالة، وكلها صور ناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الالتزام، في القانون المدني، ومن ثمّ فلا يسري هذا التقادم الخاص على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام، وهو القانون عندما يكون التعويض مترتباً على الإخلال بالالتزام ينشئوه القانون مباشرة.

وإذا كانت مسؤولية جهة الإدارة عن الأفعال المادية يمكن أن تنسب وفقاً لمفاهيم القانون المدني إلى المصدر الثالث من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع، فإن مسؤوليتها عن التصرفات القانونية – وهي ليست أعمالاً مادية – إنما تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون ضدهم، أقاموا دعواهم على سند من أن جهة الإدارة، كلفتهم بالعمل دون أن تصدر قرارات بتعيينهم، وأن قرارات تعيينهم صدرت بعد مباشرتهم العمل بعدة سنوات، وأنها لم تصرف لهم مستحقاتهم مقابل عملهم عن الفترة السابقة على صدور قرارات التعيين، وهو ما يشكل مخالفة للقوانين واللوائح السارية، فإن مؤدى ذلك أن مصدر التزام جهة الإدارة التي قامت بتلك الإجراءات، هو القانون، وليس العمل غير المشروع، الأمر الذي تكون معه مطالبات المدعين في هذه الدعوى خاضعة لأحكام تقادم الدعوى العادي وهو خمس عشرة سنة.

لما كان ذلك، وكان الحكمان المطعون فيهما، قد التزما هذا النظر، وقضى الحكم الصادر في استئناف جهة الإدارة برفض دفعها بالتقادم، وقضى الحكم الصادر في استئناف المدعين بالاستجابة إلى طلباتهم، وقد استند قضاء الحكمين برفض الدفع بتقادم الدعوى الذي أسسته الجهتان الطاعنتان على العمل غير المشروع إلى خضوع الدعوى للتقادم الطويل، واعتبرا مصدر الالتزام هو القانون، وأن سبب المطالبة هو مخالفة جهة

الإدارة لقانون الوظيفة العامة، وعودها ربحاً من الزمن عن إصدار قرار التعيين في الوقت المناسب، فإن الحكّمين يكونان بمنأى عما تصفه به الجهتان الطاعتان من مخالفة للقانون.

ولا يغير من ذلك ما تدعيه الجهتان الطاعتان من خضوع الدعوى للتقادم الخمسي، الخاص بالحقوق الدورية المتجددة، والمنصوص عليه في المادة 362 من القانون المدني، ذلك أن طلبات المدعين لا تتعلق بمرتبات أو أجور، أو مهايا، أو غير ذلك من الحقوق الدورية المتجددة، التي لا يمكن القول بها في غياب قرارات بتعيينهم، بل أن طلباتهم - في واقع الأمر - إنما تتعلق بتعويضهم عما لحقهم من ضرر مادي ومعنوي، بسبب ما نسبوه إلى جهة الإدارة، من تصرفات مخالفة للقانون، الأمر الذي يكون معه ركون الجهتين الطاعتين إلى تقادم الحقوق الدورية المتجددة غير قائم على أساس.

وحيث إن الوجه الثالث في غير محله، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المستفاد من نص المادة 274 من قانون المرافعات أن الذي يجب توقيعه ممن أصدره هو أصل الحكم الذي يودع بملف الدعوى، ولا يسلم إلى الخصوم، وأن النسخ والصور البسيطة التي تعطى للخصوم بمقتضى نص المادة 276 من قانون المرافعات لا تحمل في العادة توقيع الهيئة التي أصدرت الحكم اكتفاء بتأشيرة الموظف المختص بقلم الكتاب، بأنها مطابقة للأصل.

وينبغي على ذلك، أن صورتى الحكّمين اللتين أودعتهما الجهتان الطاعتان، وأن خلتا من توقيع الهيئة التي أصدرتهما، إلا أن ذلك لا يعني بحد ذاته أن أصلي الحكّمين المودعين بملف الدعوى خاليان من التوقيع، بل يجب على الجهتين الطاعتين لإثبات ذلك تقديم شهادة رسمية تفيد بذلك من قلم الكتاب المختص، وهو ما خلت منه أوراق الطعن.

وحيث إن الوجه الرابع غير صحيح، ذلك أنه بالنسبة للحكم الصادر في استئناف الجهتين الطاعتين، فقد ورد اسم المطعون ضده العاشر في ديباجة الحكم وحده باعتباره المستأنف ضده الوحيد، لأن بقية المطعون ضدهم لم

يقض لهم الحكم المستأنف بشيء، وفي الحكم الصادر في استئناف المطعون ضدهم من الأول إلى التاسع لم يرد اسم المطعون ضده العاشر في ديباجة الحكم، لأنه لم يستأنف الحكم الابتدائي الذي قضى له بجميع طلباته، وبالتالي فإن بيان أسماء الخصوم في الحكمين لا يشوبه أي نقص، ولا يترتب عليه أي تجهيل.

وحيث إن الوجه الخامس مردود، بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أن السبيل إلى الاستدلال، على أن الحكم لم يودع في الموعد القانوني، هو تأشيرة الكاتب المختص على ذات الحكم بتاريخ أيداعه المتأخر أو استخراج شهادة تفيد عدم وجود الحكم بقلم الكتاب في الميعاد القانوني.

وحيث إنه بالرجوع إلى صورة الحكم المطعون فيه، الصادر في 2007.7.26م المودعة ملف الطعن يبين أنها تخلو من أية تأشيرة تفيد بأن الحكم قد أودع في التاريخ، الذي ذكرته الجهتان الطاعنتان، كما خلت أوراق الطعن من أية شهادة تفيد بذلك، بما يجعل هذا الادعاء مجرد قول مرسل يستوجب الالتفات عنه. ولكل ما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/1308 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 26 محرم 1432 هـ، الموافق
2011.12.21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عزام عليالديب،

وعضوية المستشارين الأساتذة: إدريس عابد الزوي،

: جبريل الفيتوري بن صالح،

: لطفي صالح الشامي،

: محمد عاشور سرگز.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: د. علي مسعود محمد،

ومسجل الدائرة السيد: أسامة خليفة الشارف.

شهادة عقارية - متى	إن تقديم الشهادة العقارية - وعلى ما
يجب تقديمها - بيان	استقر عليه قضاء هذه المحكمة - يقتصر على
ذلك.	الدعوى العينية العقارية دون الدعوى العقارية
	الشخصية. وإذا كانت دعوى صحة التعاقد
	المرفوعة من المطعون ضده لا تعتبر من الدعوى
	العقارية العينية، وإنما هي دعوى عقارية
	شخصية، وأنها وأن كانت توصف بأنها دعوى
	استحقاق بحسب المأل، إلا أن العقد قبل
	تسجيله لا يصلح سنداً للملكية.

بيع - التزامات	التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع
البائع - بيان ذلك.	يتضمن التزامه بتمكين المشتري من تسجيل عقد

البيع، وهو التزام بعمل تسمح طبيعته بالتنفيذ عيناً، ويقوم حكم المحكمة بنص المادة 213 من القانون المدني مقام التنفيذ، فيكون للمشتري أن يرفع الدعوى بصحة التعاقد حتى إذا صدر له الحكم بما طلب اعتبر ذلك الحكم سنداً قاطعاً على وقوع البيع صحيحاً نافذاً لا يحتاج المشتري في تسجيله إلى تدخل البائع.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 330 لسنة 2004 أمام محكمة مصراته الابتدائية على الجهات الطاعنة وآخرين قائلاً في بيانها إنه قد خصصت له قطعة الأرض الزراعية الميمنة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى، وأبرم معه أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بشعبية مصراته عقد بيع القطعة المذكورة، وقام بسداد الثمن المحدد في العقد، إلا أن الجهات المدعى عليها لم تلتزم بنقل الملكية، وانتهى إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد وإلزام المدعى عليهم من الأول إلى الرابع بتسليم قطعة الأرض إليه خالية من الشواغل والأشخاص وقضت المحكمة بذلك، فاستأنفت الجهات الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.4.23، وتم إعلانه بتاريخ 2008.5.24، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الجهات الطاعنة - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ

2008.6.23، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2008.7.20 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2008.7.7، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث تنعى الجهات الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من الوجوه التالية:

إن الحكم قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، ولم يرد ردّاً كافياً على أسباب الاستئناف.

إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ عقد بيع حق الانتفاع المبرم مع المطعون ضده، دون التأكد من إرفاق شهادة بأن العقار موضوع النزاع ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية.

إن قانون التسجيل العقاري يشترط تسجيل التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن التصرفات تم تسجيلها، فلا يترتب عليها أي أثر قانوني.

إن الحكم رد ردّاً قاصراً على الدفع بانعدام صفة الطاعن الثالث بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 134 لسنة 2006.

وحيث إن الوجه الأول في غير محله، ذلك أن الجهات الطاعنة لم تحدد ماهية أسباب الاستئناف التي طرحتها على المحكمة المطعون في حكمها، وأغفل الحكم الرد عليها، حتى يتسنى لهذه المحكمة التحقق من مدى جوهريتها

وحدود التزام الحكم بالرد عليها، الأمر الذي يكون معه هذا الوجه مجهلاً ومشوباً بعدم الوضوح، بما يستوجب الالتفات عنه.

وحيث إن الوجه الثاني غير سديد، ذلك أن المادة 79 من قانون المرافعات، وأن كانت تنص على أنه " لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء العادي للمطالبة باستحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عقارية أخرى ما لم تقدم شهادة من المكتب المختص أو دائرة الأملاك بأن العقار موضوع النزاع ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية "، إلا أن المادة الرابعة من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري والتوثيق تنص على أنه " لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن استحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عينية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من الإدارة أو مكتب التسجيل المختص دالة على أن العقار موضوع النزاع ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية ".

ومؤدى ذلك أن تقديم الشهادة العقارية – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يقتصر على الدعاوى العينية العقارية دون الدعاوى العقارية الشخصية. وإذ كانت دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المطعون ضده لا تعتبر من الدعاوى العقارية العينية، وإنما هي دعوى عقارية شخصية، وأنها وأن كانت توصف بأنها دعوى استحقاق بحسب المآل، إلا أن العقد قبل تسجيله لا يصلح سنداً للملكية.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وانتهى إلى رفض الدفع الذي أبدته الجهات الطاعنة بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم شهادة بأن العقار موضوع الدعوى ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية تأسيساً على أن الدعوى لا علاقة لها بالملكية كائنة لمن كانت، وإنما الدعوى مقامة بخصوص عقد البيع، والمطلوب في صحيفة الدعوى هو الحكم بصحته ونفاذه، فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون.

وحيث إن الوجه الثالث بدوره غير سديد، ذلك أن تقديم الشهادة العقارية – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – يقتصر على الدعاوى

العينية العقارية دون الدعاوى العقارية الشخصية. وإذا كانت دعوى صحة التعاقد المرفوعة من المطعون ضده لا تعتبر من الدعاوى العقارية العينية، وإنما هي دعوى عقارية شخصية، وأنها وأن كانت توصف بأنها دعوى استحقاق بحسب المال، إلا أن العقد قبل تسجيله لا يصلح سنداً للملكية.

والتزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع يتضمن التزامه بتمكين المشتري من تسجيل عقد البيع، وهو التزام بعمل تسمح طبيعته بالتنفيذ عيناً، ويقوم حكم المحكمة بنص المادة 213 من القانون المدني مقام التنفيذ، فيكون للمشتري أن يرفع الدعوى بصحة التعاقد، حتى إذا صدر له الحكم بما طلب اعتبر ذلك الحكم سنداً قاطعاً على وقوع البيع صحيحاً نافذاً لا يحتاج المشتري في تسجيله إلى تدخل البائع.

ولما كان الواقع في الدعوى أن الجهات الطاعنة باعت قطعة الأرض محل الدعوى للمطعون ضده، وقام المطعون ضده بتنفيذ التزامه بسداد الثمن المحدد في العقد، ومع ذلك لم تقم الجهات الطاعنة بنقل ملكية المبيع، فإن لجوء المطعون ضده (المشتري) إلى القضاء بغية الحصول على حكم بصحة التعاقد حتى يتمكن من تسجيل العقد ونقل ملكية العقار المبيع إليه لا مخالفة فيه للقانون.

وحيث إن الوجه الرابع مردود، ذلك أن اللجنة الشعبية العامة التي كانت قائمة عند رفع الدعوى يتكون هيكلها من جميع الأمانات النوعية والهيئات والمؤسسات العامة سواء منها التي تتبعها مباشرة أو تتبع أمانة عامة نوعية وكانت مسؤولة مع هذه الأمانات والمؤسسات والهيئات بحكم اختصاصها الإشرافي أمام مؤتمر الشعب العام الذي كان قائماً آنذاك، ومن ثم فإن مسؤوليتها لا تتأثر بما يطرأ على تلك الأمانات والهيئات والمؤسسات من زوال أو اندماج أو انقسام أو تغيير في المهام أو الاختصاص، ولذلك فإن اختصاص اللجنة الشعبية العامة مع جهة تقرر زوالها أو إدماجها مع جهة أخرى لا يترتب عليه انقطاع الخصومة، ويجعل الدعوى مرفوعة على ذي صفة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن اللجنة الشعبية العامة قد اختصمت في الدعوى وصدر الحكم عليها، فإن ذلك يكفي لانعقاد الخصومة واعتبار الدعوى مرفوعة على ذي صفة بحكم اختصاص اللجنة الشعبية العامة بالإشراف على بقية الجهات المدعى عليها، بصرف النظر عما يكون قد طرأ على أي من تلك الجهات من زوال للصفة. ولكل ما تقدم، فإنه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/1445 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 20 محرم 1433 هـ، الموافق 2011.12.15م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،

: محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جبوده،

: فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: حسين علي دخيل،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وأن
كان تقدير أقوال الشهود واستنباط القرائن
القضائية منها مرهون بما يطمئن إليه وجدان
المحكمة، إلا أن ذلك مشروط بالآ تخرج بهذه
الأقوال إلى ما لا يؤدي إلى مدلولها أو ينحرف
بها عن مفهومها، وأن يكون استنباطها سائغاً
ومقبولاً وله أصل ثابت في الأوراق.

شهادة - تقدير أقوال
الشهود واستنباط
القرائن القضائية
منها مرهون بما
يطمئن إليه وجدان
المحكمة - شرطه.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة
الشفوية، ورأي نيابة النقض، والمداولة.

الوقائع

أقام الطاعن الدّعى رقم 651 لسنة 2000 اختصم فيها المطعون ضدهم أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية قال في بيانها:

إنّ المدعى عليهم تنازلوا له عن حق الانتفاع في مساحة البئر والجابية والممر شرقي البئر الكائنة بشارع بن عاشور زنقة الشهبانة، حدودها شمالاً طريق معبد وجنوباً قطعة أرض لورثة.... وغرباً منزل المدعى، وشرقاً منزل ورثة..... وكان التنازل مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف دينار استلمها المدعى عليهم بحضور شهود بعد توقيعهم على وثيقة التنازل التي صدقتها اللجنة الشعبية، إلا أن لم يتسلّم ما تم التنازل عنه رغم مطالبته المتكررة، وانتهى إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ وثيقة التنازل موضوع الدّعى المؤرخ في 1990.3.26، والمحكمة حكمت برفض الدّعى ولم يلق الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالاستئناف رقم 47/369 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.4.23 م، وأعلن بتاريخ 2008.6.17 م وبتاريخ 2008.7.10 م قرّر محامي الطّاعن الطعن فيه بالنقض بتقرير أمام قلم كتّاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2008.7.28 م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنه للمطعون ضدهم بتاريخ 2008.7.16 م، كما أودع صورة من حكم محكمة الدرجة الأولى ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2008.8.19 م أودع محامي المطعون ضدهم مذكرة رادة بدفاعهم مع سند وكالته.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطّاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وبيان ذلك أنه أسس قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي على أن الطاعن عجز عن إثبات أن التصرف عقد بيع لخلوه من تحديد الثمن، وانتهى الحكم إلى أنه عقد هبة باطل لانتفاء ركن الرسمية، ووصل إلى هذه النتيجة بعد طرح أقوال شاهدي الطاعن المكتوبة والشفوية بمقولة التعارض والتناقض في تحديد تاريخ دفع الثمن، رغم أن مضمون الشهادة يؤكد أن التصرف بيع وليس هبة، وأن دفع الثمن وتسليم المبيع ليس من أركان العقد وإنما من آثاره.

وحيث لم يبين الحكم الاعتبارات المقبولة التي بنى عليها قضاءه بما انتهى إليه، فإنه يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال مستوجب النقض.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وأن كان تقدير أقوال الشهود واستنباط القرائن القضائية منها مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة، إلا أن ذلك مشروط بالألاّ تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدي إلى مدلولها أو ينحرف بها عن مفهومها، وأن يكون استنباطها سائغاً ومقبولاً وله أصل ثابت في الأوراق.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما يتعلق بوجود ثمن المبيع من عدمه إلى طرح شهادة الشاهدين تأسيساً على أن الشاهد (...) ذكر أن ثمن المبيع تم دفعه بعد التنازل وخلال سنة 1990، في حين ذكر الشاهد الثاني (...) بأنه تم دفع جزء من الثمن وهو ثلاثة آلاف دينار، وكان ذلك سنة 1989، وانتهى الحكم إلى تناقض الشهادة ومن ثمّ عدم التعويل عليها، في حين أن ما ترى المحكمة أنه تناقض في الشهادة لا يعدو كونه اختلافاً في القيمة المدفوعة كثمن للمبيع، وليست منازعة في وجود ثمن للمبيع في حد ذاته، ومن ثمّ فإنّ طرحها للشهادة جملة وتفصيلاً تأسيساً على ذلك يكون خروجاً بتلك الأقوال عن مدلولها، وانحرافاً بها عن مفهومها،

ويكون ما استنبطه منها غير سائغ وغير مقبول لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها من طرح الشهادة برمتها بما يكون معه الحكم قاصر البيان مستوجب النقض دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1505 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 27 محرم 1433 هـ، الموافق 2011.12.22م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،

: محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جوده،

: فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: حسين علي دخيل،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

حكم - خلو الحكم من وصف الحضور والغياب - لا يترتب البطلان. إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن خلو الحكم من وصف الحضور أو الغياب لا يترتب عليه البطلان إذ العبرة بحقيقة الواقع.

إقرار- الإقرار القضائي حجيته - بيان ذلك. إن مقتضى نصي المادتين 396، 397 من القانون المدني أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقص.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 84 لسنة 2004 اختصم فيها الطاعن أمام محكمة جادو الابتدائية قال في بيانها: إنه دائن للطاعن بمبلغ ألف وستمئة دينار وقد ماطله، فقام بمطالبته بالسداد عن طريق إنذار على يد محضر فلم يستجب، مما دعاه لرفع الدعوى للمطالبة بإلزامه بدفع المبلغ مع تعويض قدره ألف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن حرمانه من الاستفادة من المبلغ، وإلزامه بدفع غرامة تهديدية مقدارها 5% حتى وقت السداد، وأثناء نظر الدعوى تقدم الطاعن بصحيفة دعوى مقابلة قال فيها، إنه تسلم من المطعون ضده مبلغ ألف دولار ليشتري له سيارة من الخارج، إلا أن ظروفًا قاسية منعتة، فرد للمطعون ضده مبلغ ألف وخمسمئة دينار مقابل المبلغ المذكور رغم أنه يساوى أكثر من ألف دولار، وقد فوجئ بقيام المطعون ضده برفع هذه الدعوى للمطالبة بمبلغ ألف وستمئة دينار إضافيًا، إلى جانب قيام المذكور بالتشهير به قبل ذلك لدى عدة أشخاص وذكر كذباً أنه يداينه بمبلغ ثلاثة آلاف دينار، مما ألحق به أضراراً مادية ومعنوية، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى الأصلية وإلزام الطاعن بإرجاع مبلغ ألف وخمسمئة دينار التي لم يرتضها وأخذ مبلغ ألف دولار مكانها، وإلزامه بدفع تعويض عن الضررين المادي والمعنوي قدره عشرة آلاف دولار.

والمحكمة حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ألف وستمئة دينار للمدعي وهو المبلغ المتبقي من الدين الأصلي ورفض ما عدا ذلك من طلبات ورفض الدعوى المقابلة، ولم يجد الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالاستئناف رقم 5/581 ق أمام محكمة استئناف الزاوية والتي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.1.7 م، وأعلن في 2008.6.19 م، وبتاريخ 2008.7.19 قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه

بالنقض نيابة عن الطاعن بتقرير أمام قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم مودعاً الكفالة والإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من حكم محكمة الدرجة الأولى، وبتاريخ 2008.7.19 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ 2008.7.31.

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه البطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وبيان ذلك:

أنه أحال على الحكم الابتدائي في أسبابه رغم بطلانه لعدم بيان ما إذا كان قد صدر حضورياً أو غيابياً بالمخالفة للمادة 273 من قانون المرافعات، بما يترتب عليه بطلانه.

أسس الحكم قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي على وجود إقرار من المطعون ضده بالدين المطالب به، في حين أنه لا وجود لهذا الإقرار حسب الثابت بمحضر جلسات المحكمة بما يكون معه الحكم قد خالف المادة 396 من القانون المدني التي عرفت الإقرار القضائي بأنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه.

أنه استند إلى وجود اتفاق بحضور شهود على أن المطعون ضده يداين الطاعن بمبلغ ألف وستمئة دينار، ولا يصح إثبات الدين بالبينة لأنه تجاوز عشرة دنائير ولم يكون مكتوباً

أنه أيد الحكم الابتدائي رغم عدم تصديه للطلبات الواردة في الدعوى المقابلة المقامة من الطاعن ولم يرد عليها واكتفي بالقول إنها في غير محلها، وهو ما يعتبر قصوراً في التسبيب يستوجب نقض الحكم.

وحيث إن النعي في وجهه الأول مردود، ذلك أن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، أن خلو الحكم من وصف الحضور أو الغياب لا يترتب عليه البطلان إذ العبرة بحقيقة الواقع.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن طرفي الدعوى حضرا أمام المحكمة المطعون في حكمها، وأبديا ما لديهما من طلبات ودفع، فإنه لا تأثير على المحكمة إن جاء حكمها خالياً من بيان وصف الحضور والغياب، بما يتعين معه رفض هذا الوجه من النعي.

وحيث إن النعي في وجهيه الثاني والثالث في غير محله، ذلك أن مقتضى نصي المادتين 396، 397 من القانون المدني أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وأن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي أنه أسس قضاءه على سند من القول: لما كان الخصمان قد أقرا بأن المدعيين المدعى عليه بمبلغ 1050 دولاراً منذ سنة 1990 م فإن أساس الدين يكون ثابتاً بموجب هذا الإقرار. ولما كان المدعي قد ادعى أنه بعد المداينة بسنوات، اتفق مع المدعى عليه بحضور شهود أن يتم تغير العملة بمبلغ الدين من الدولار إلى الدينار الليبي بحيث أصبح مبلغ الدين يساوي وقتها حسب الاتفاق ثلاثة آلاف دينار ليبي وأستقر الحال على هذا المبلغ، وقد أوفي المدعى عليه منه مبلغ 1400 دينار.

وحيث إنه لما كان للخصوم أن يعدلوا التزاماتهم الواردة في العقود بالاتفاق مع أطراف العقد الآخرين، ولما كان قد ثبت أن الاتفاق قد حصل، وذلك بموجب شهادة الشاهدين وهما: (...)، اللذين شهدا بأن الخصمين قد اتفقا على أن يكون مبلغ الدين يساوي 3000 دينار، وقد سدد منها مبلغ 1400 دينار، كما أن المدعى عليه قد سدد المبلغ بالدينار الليبي وهو قرينة على رضائه بما جاء في الاتفاق، الأمر الذي يستلزم معه الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المتبقي من الدين وهو 1600 دينار، وهذا يعني أن الحكم قد أخذ

الطاعن بإقراره بأصل الدين واعتمد على الاتفاق الذي عقد بين الطرفين على النحو الذي بينه وبرر أساس الأخذ به، والذي أصبح ملزماً للجانبين عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون في محله وتضحي مجادلة الطاعن مجادلة موضوعية في ما أسس عليه الحكم قضاءه لا تجوز أثارها أمام هذه المحكمة، بما يتعين معه رفض وجهي النعي.

وحيث إن النعي في وجهه الرابع غير سديد، ذلك أن الحكم الابتدائي قد انتهى إلى رفض الدعوى المقابلة وأسس قضاءه على قوله: [وحيث إنه بالنسبة للدعوى المقابلة فقد بنيت الطلبات فيها على عدم صحة الاتفاق المعدل لمبلغ الدين، ولما كنا قد أثبتنا هذا الاتفاق وحكمنا بمقتضاه فإن الدعوى المقابلة تكون في غير محلها وخالية من الإثبات مما يستلزم رفضها] وبذلك يكون الحكم قد تصدى للفصل في الدعوى المقابلة وبحث الطلبات الواردة فيها، وانتهى إلى رفضها بأسباب كافية لحمل قضائه، ويكون الحكم المطعون فيه في محله، ويضحي وجه النعي قائماً على غير أساس، بما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

طعن المدني رقم 55/1520 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 4 صفر 1433هـ، الموافق
2011.12.29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،

: محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جبوده،

: فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: حسين علي دخيل،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

طبقاً للفقرة الأولى من المادة 369 من
القانون المدني، فإن التقادم لا يسري كلما
وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب
بحقه ولو كان المانع أدبياً، وقد استقر قضاء
هذه المحكمة على أن تقدير قيام المانع من
المطالبة بالحق والذي يعتبر سبباً لوقف
سريان التقادم من المسائل الموضوعية التي
يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه
من محكمة النقض متى كان قضاؤه مقاماً
على أسباب سائغة ومقبولة.

تقادم - تقدير قيام المانع
الذي يعتبر سبباً لوقف
سريان التقادم، من سلطة
محكمة الموضوع - شرطه.

التضامن لا يفترض في نطاق المسؤولية
العقدية، إلا أن لا يصح قانوناً التحدي بذلك
في نطاق المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المادة

مسؤولية - التضامن
في المسؤولية التقصيرية -

متى يكون- بيان ذلك.

266 من القانون المدني نصّت على أن التضامن يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وقد جاء نص المادة 172 من القانون المذكور مؤكداً على التضامن في المسؤولية التقصيرية، متى تعدد المسؤولون عن عمل ضار وأجاز إلزامهم متضامين بالتعويض عن الفعل الضار.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى رقم 792 لسنة 2003 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية اختصما فيها الطاعن بصفته وآخر قالابياناً لها: إن مكتب الاتصال باللجان الثورية قام بحجز كمية من الذهب من المدعيين وسلمها لمصرف ليبيا المركزي (المدعى عليه الثاني) الذي قام بتحرير محضر جرد بالكمية المسلّمة إليه من الذهب عدداً ووزناً ووصفاً.

وخلصا إلى طلب إلزام المدعى عليهما بإرجاع كمية الذهب المحجوزة لدهيما والمبينة تفصيلاً في صحيفة دعواهما وإلزامهما بدفع مبلغ 50.000 ألف دينار تعويضاً لهما عما فاتهما من كسب، والمحكمة قضت بإلزام المدعى عليهما بترجيع المسكوكات الذهبية أو قيمتها حسب سعر الصرف للمدعيين وبرفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنف المدعى عليهما كل على حدة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت:

أولاً: بعدم قبول استئناف الممثل القانوني لمكتب الاتصال باللجان الثورية لرفعه من غير ذي صفة.

ثانيًا: بقبول استئناف الممثل القانوني لمصرف ليبيا المركزي شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم في 2008.4.10، وأعلن في 2008.6.25 وفي 2008.7.21 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب طعنه، وأخرى شارحة، وصورة من الحكم الابتدائي، وأخرى من الحكم المطعون فيه، ثم أودع بتاريخ 2008.8.6 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما يوم 2008.8.4.

وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى المصرف الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين:

الأول: أنه دفع أمام المحكمة المطعون في حكمها بسقوط حق المدعين في رفع الدعوى بالتقادم الطويل، وذلك أن الثابت أن كمية الذهب حجزت خلال سنة 1981 وأن المدعين لم يقيما دعواهما إلا بتاريخ 2003.5.3 بعد مرور أكثر من 15 سنة واعتبر الحكم جهل المطعون ضدهما بالجهة المسؤولة عن الحجز والأشخاص الذين قاموا به مانعاً أدبياً حال دون رفع دعواهما، وهذا الذي خلص إليه الحكم مخالف للقانون.

الثاني: قضى الحكم بإلزام الطاعن والمدعى عليه الأول بإرجاع كمية الذهب بالتضامن بينهما في حين لا توجد رابطة تضامنية ولا علاقة تبعية أو إشراف بينهما ذلك أن مكتب الاتصال له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويمكن مقاضاته دون إشراك الطاعن معه والتضامن لا يفترض، كما أن المصرف كان يتصرف بناءً على تعليمات مكتب الاتصال الذي أودع

لديه كمية الذهب ثم أمره ببيعها إيداع القيمة في حسابه ومن ثمَّ لا مسؤولية تقع على المصرف الطاعن وتنحصر المسؤولية في مكتب الاتصال وتمسك المصرف الطاعن بذلك أمام المحكمة المطعون في حكمها ورد الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون.

وحيث إن الوجه الأول مردود، ذلك أنه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 369 من القانون المدني، فإن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض متى كان قضاؤه مقاماً على أسباب سائغة ومقبولة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهما في رفع الدعوى بالتقادم تأسيساً على أنهما كان يعتقدان أنه لا مجال للمطالبة بما سلب منهما وجهلها أن لدهما الحق في ذلك، واستطرد الحكم قائلاً بأنه بمجرد أن عادت الأمور إلى نصابها وأصبح واضحاً لكل شخص سلب منه شيء بغير حق أن يطالب باسترداد ما سلب منه، ومن ثمَّ قاما برفع دعواهما للمطالبة بحقهما، وانتهى إلى أن تاريخ رفع الدعوى هو بداية احتساب الميعاد.

وكان الواضح مما سلف بيانه أن الحكم المطعون فيه خلص إلى أنه ما كان بوسع المطعون ضدهما إقامة هذه الدعوى في ظل أساليب القهر والإذلال الذي كان يمارسها مكتب الاتصال باللجان الثورية (المدعى عليه الأول) وكان هذا الذي قرره الحكم يقوم على الظروف السائدة آنذاك المعروفة لدى العامة، والتي اجتازتها البلاد في مرحلة سابقة، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالأعذار التي تحول بين المدعي والمطالبة بحقه ومنها كون المغتصب ذا شوكة يهاب الناس مقاضاته عليه، فإن التقديرات التي أوردها الحكم تصلح لحمل قضائه بقيام عذر حال بين المدعين وبين المطالبة باسترداد ما سلب منهما

دون وجه حق، ومن ثَمَّ رفض الدفع بتقادم الدعوى بما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب.

وعن السبب الثاني فهو بدوره على غير أساس، ذلك وأن كان صحيحاً أن التضامن لا يفترض في نطاق المسؤولية العقدية، إلا أن لا يصح قانوناً التحدي بذلك في نطاق المسؤولية التقصيرية، ذلك أن المادة 266 من القانون المدني نصّت على أن التضامن يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون، وقد جاء نص المادة 172 من القانون المذكور مؤكداً على التضامن في المسؤولية التقصيرية، متى تعدد المسؤولون عن عمل ضار وأجاز إلزامهم متضامين بالتعويض عن الفعل الضار.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بإلزام المدعى عليهما بترجيح المسكوكات الذهبية عيناً أو قيمة للمدعيين على أحكام المسؤولية العقدية وإنما أقامها على سند من أن كمية الذهب صودرت منهما دون وجود حكم قضائي، وأن الطاعن بصفته استلمها واستفاد منها لعدة سنوات واشترى بعضها وتصرف في بعضها بناءً على تعليمات المدعى عليه الأول وأحال قيمتها إلى حسابه، وخلص الحكم إلى ثبوت حق المطعون ضدهما في استرجاعها وقضى بإلزام المدعى عليهما بإرجاعها لهما بالتضامن، فإنه يكون بمنأى عن شائبة مخالفة القانون أو القصور في التسبب بما يوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن المدني رقم 55/1530 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 4 صفر 1433 هـ، الموافق
2011.12.29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،

: محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جبوده،

: فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: حسين علي دخيل،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

اختصاص-الدّعى	إنّ الدّعى بطلب تكليف المحجوز لديه
بطلب	بالتّقرير بما في ذمّته، وكذلك الدّعى بطلب
تكاليف	الحكم عليه بالغرامة التي لا تتجاوز ربع المبلغ
المحجوز	المحجوز من أجله هي من الدّعاوى التي تدخل في
لديه	الاختصاص النّوعي للمحكمة الجزئيّة دون
بالتّقرير بما في ذمّته	غيرها.
تدخل في الاختصاص	
النّوعي للمحكمة	
الجزئيّة – بيان ذلك.	

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي
نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطّاعن الدّعى رقم 115 لسنة 2006 أمام محكمة الخمس الجزئية مختصاً المطعون ضده بصفته قال شرحاً لها: إنّه دائن للمدعو (...). بمبلغ أحد عشر ألفاً وخمسمئة دينار، وذلك بموجب الحكم الصّادر في القضية رقم 1999/90 م مدني كلّى الخمس والذي يقضي بإلزامه أن يدفع له مبلغ الدين المطالب به، وعند البدء في مباشرة إجراءات تنفيذ هذا الحكم قام عن طريق قلم المحضرين بمحكمة الخمس الابتدائية بتوقيع الحجز على ما لمدينه لدى المطعون ضده في حدود المبلغ المحكوم به إلا أن امتنع عن التّقرير بما في ذمّته من مبالغ ماليّة تخصّ المحكوم عليه رغم تكليفه بذلك من قبل قاضي محكمة الخمس الجزئية في ميعاد قد حدّده له، وهو ما يؤدّي إلى الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله، وانتهى إلى طلب الحكم له بذلك مع إلزامه بتقرير ما في ذمّته، وبتاريخ 2007.2.24 م قضت المحكمة بعدم قبول الدّعى لرفعها قبل الأوان. فاستأنف الطّاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 40 لسنة 2007 أمام محكمة الخمس الابتدائية التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الخمس الجزئية بقيمياً بنظر الدّعى. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2007.5.30 م، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2008.7.22 قرّر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشّعبية الطّعن فيه بالنّقض نيابة عن الطّاعن بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرّسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من حكم محكمة أوّل درجة ضمن حافظة مستندات، وبتاريخ 2008.7.28 م أودع أصل ورقة إعلان الطّعن معلنة إلى المطعون ضده في 2008.7.25، وأودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضده بصفته في 2008.8.25. وأودعت نيابة النّقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطّاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص محكمة أوّل درجة قيمياً بنظر الدّعى مخالفاً بذلك ما استقرّ عليه قضاء المحكمة العليا من أنه إذا ما انتهى نظر الدّعى في مرحلة الدرجة الأولى بتقدير معيّن، فإنّه ينضبط به اختصاصها بنظر الدّعى، ويمتنع على طرفيها إثارة الدّفع بعدم الاختصاص القيمي أمام محكمة الدّرجة الثّانية وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنّه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إنه أياً كان وجه الرّأي في هذا النّعي فإنّ ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في منطوقه لا يتفق وصحيح القانون، ذلك أنه طبقاً للمواد 479,475,473 من قانون المرافعات إذا لم يودّع في خزانة المحكمة مبلغ مساوٍ للدين المحجوز من أجله للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته، وجب على المحجوز لديه أن يقرّر بما في ذمّته في قلم كتاب المحكمة الجزئية التّابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التّالية لإعلانه بالحجز، ويذكر في التّقرير مقدار الدين وسببه، وإذا تخلف عن تقديم هذا التّقرير على الوجه وفي الميعاد سأل في البيان جاز للحاجز أن يطلب من المحكمة الجزئية التّابع لها موطن المحجوز لديه تكليفه التّقرير بما في ذمّته في ميعاد تحدّده لذلك، فإذا لم يقدّم بالتّقرير في الميعاد الذي حدّته المحكمة حكمت عليه بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلّها، أو بعضها للحاجز على سبيل التّعويض، ومؤدّى ذلك أنّ الدّعى بطلب تكليف المحجوز لديه بالتّقرير بما في ذمّته، وكذلك الدّعى بطلب الحكم عليه بالغرامة التي لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله هي من الدّعاوى التي تدخل في الاختصاص النّوعي للمحكمة الجزئية دون غيرها.

لمّا كان ذلك، وكان الواقع في الدّعى أنّ الطّاعن أقامها أمام محكمة الخمس الجزئية بطلب الحكم على المطعون ضده بصفته بغرامة لا تتجاوز

ربع مبلغ الدين المحجوز من أجله لديه مع إلزامه بالتقرير بما في ذمته من مبالغ مالية تخصّ (...) الطّاعن تأسيساً على أن قاضي محكمة الخمس الجزئية قد كلفه بالتقرير بما في ذمته في الميعاد الذي حدّده له ولم يقدّم بذلك وقد قضت المحكمة بعدم قبول الدّعى لرفعها قبل الأوان، ثمّ قضت محكمة الخمس الابتدائية في موضوع الاستئناف المرفوع من الطّاعن بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أوّل درجة قيمياً بنظر الدّعى، وكان لا يبين من مدوّنات هذا الحكم أنّ المحكمة المذكورة قد أسّسته على أسباب تحمله سوى قولها: إنّها تهيب بالمستأنف (الطّاعن) أن يطعن فيه بالنقض من أجل تلافي الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة سهواً بالنسبة لاختصاص المحكمة الجزئية النوعي من حيث الموضوع، وكانت الدّعى بطلب تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته، وكذلك بطلب الحكم عليه بالغرامة التي لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله هي من الدّعاوى التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية دون غيرها طبقاً للمواد 479,475,473 من قانون المرافعات، ومن ثمّ فإنّ الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، إذ انتهى في منطوقه إلى إلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجزئية قيمياً بنظر الدّعى بما يتعيّن معه نقضه. وحيث إن الحكم المطعون فيه بهذا القضاء قد حجب نفسه عن أن يقول كلمته في موضوع الاستئناف الذي كان معروضاً عليه، ومن ثمّ فإنّ النّقض يكون مقترناً بالإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطّعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الخمس الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/1535 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 4 صفر 1433 هـ، الموافق
2011.12.29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،

: محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جبوده،

: فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: حسين علي دخيل،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

إنه وأن كان مؤدى نص المادة 57 من
القانون رقم 2 لسنة 2003 حظر مباشرة
الأعمال المنصوص عليها في قانون الرسوم
القضائية إلا بعد تحصيل الرسم المستحق
عليه مقدماً إلا أن المشرع لم يرتب البطلان
على عدم مراعاة ذلك، إذ إنه يجوز لـ
الكتاب اقتضاء الرسم المقرر في وقت لاحق،
وليس للخصم أن يتمسك ببطلان الإجراء
لعدم اقتضاء الرسم المقرر لصالح الخزنة
العامة، ذلك أنه لا شأن له بذلك ولا مصلحة
له في التمسك به

رسوم - عدم تحصيل
الرسوم القضائية مقدماً -
لا يرتب البطلان - بيان
ذلك.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقص، والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 159 لسنة 2004 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصمًا فيها الشركة الطاعنة قال في بيانها: إنّه ارتبط مع الشركة الطاعنة بعقد تزويده بالطاقة الكهربائية، إلا أن التيار الكهربائي لم يكن على وتيرة واحدة وفي أغلب الأحيان تزداد شدته بما لا يتوافق مع الأدوات والأجهزة الكهربائية المنزلية، وقد أبلغت الشركة بالخلل، وبتاريخ 2004.3.3 ارتفع التيار الكهربائي زيادة عن الحد المقرر مما أسفر عنه حريق بمنزله طبقًا لما هو ثابت بمحضر ضبط الواقعة رقم 2004/5 المعمورة، وقد تم ندب خبير لبيان الأضرار الحاصلة، وانتهى إلى طلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ ستة عشر ألف دينار كتعويض عن الأضرار المادية وعشرة آلاف دينار كتعويض عن الأضرار المعنوية، والمحكمة قضت: بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ سبعة عشر ألف دينار كتعويض مادي ومبلغ عشرة آلاف دينار كتعويض معنوي.

استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس بالاستئناف رقم 54-171 ق التي قضت فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.3.13، وأعلن في 2008.6.23 وفي 2008.7.22 قرّر محامي الشركة الطاعنة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدّدًا الرّسم مودعًا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.8.9 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنّة إلى للمطعون ضده في 2008.7.29. وأودعت نيابة النقص مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى الشركة الطّاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبيان ذلك أنه استند في قضائه على ورقة إعلان الحكم التي يظهر بجلاء بطلانها لعدم تسديد الرسوم القضائية المقررة عليها، الأمر المخالف لنص المادة 57 من القانون رقم 2 لسنة 1371 و.ر بشأن الرسوم القضائية بما يجعل الإعلان وقع باطلاً ومن ثمّ تنفتح مواعيد الاستئناف للشركة الطاعنة ويكون استئنافها قد رفع في الميعاد بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه وأن كان مؤدى نص المادة 57 من القانون رقم 2 لسنة 2003م، حظر مباشرة الأعمال المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً، إلا أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ذلك، إذ إنه يجوز لقلم الكتاب اقتضاء الرسم المقرر في وقت لا حق، وليس للخصم أن يتمسك ببطلان الإجراء لعدم اقتضاء الرسم المقرر لصالح الخزنة العامة، ذلك أنه لا شأن له بذلك ولا مصلحة له في التمسك به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتمد بصحة إعلان الحكم الابتدائي وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطّعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

الطعن المدني رقم 56/575ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 6 محرم 1433 هـ، الموافق
2011.12.1م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: صالح عبد القادر الصغير،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الهاشمي علي الطربان،

: محمد عبد السلام العيان،

: محمد خليفة جوده،

: فتحي حسين الحسومي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: مصطفى المبروك بن سعد،

ومسجل المحكمة السيد: موسى سليمان الجدي.

طعن - وجوب أن
يشتمل التقرير
بالطعن أسماء
الخصوم
وصفاتهم وموطن كل
منهم، تخلف ذلك -
أثره.

إن نص المادة 342 من قانون المرافعات
يوجب أن يشتمل التقرير بالطعن أسماء الخصوم
وصفاتهم وموطن كل منهم فإذا لم يحصل الطعن
على هذا النحو كان باطلاً وحكمت المحكمة من
تلقاء نفسها ببطلانه.

عمل - قاعدة
مساواة رب العمل
بين عماله - متى
يجوز الخروج عنها -
بيان ذلك.

قاعدة المساواة بين العمال قاعدة أساسية
واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص في القانون
تفرض قواعد العدالة إعمالها متى جنح صاحب
العمل إلى التفرقة بين عماله بغير مبرر، إلا أن متى
دعت إليها ظروف العمل أو عدم التكافؤ في المؤهلات

أو الخبرة أو الأقدمية، فإن التمييز يكون له ما يبرره.

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، وبعد المداولة.

الوقائع

أقام الطاعنون الدّعى رقم 2595 لسنة 2003 أمام محكمة شمال بنغازي الابتدائية اختصموا فيها الشركة المطعون ضدها قالوا شرحاً لها إنهم يعملون لديها على أساس مناوبة مدتها خمسة عشر يوماً متصلة في عمل دائم لأربع وعشرين ساعة تعقبها إجازة فعلية مدتها خمسة عشر يوماً على أن يمنحوا أجراً إضافياً طوال مدة العمل في النوبة يعادل خمس ساعات يومياً تعويضاً لهم عن البقاء على ظهر القطعة البحرية واستمر دفع الأجر الإضافي لفترة زمنية طويلة حتى اعتبرت هذه العلاوة جزءاً من الأجر، إلا أن الشركة قامت بانقاص الأجر الإضافي دون مبرر قانوني إلى ثلاث ساعات فقط يومياً، كما قامت بانقاص مقدار العلاوة الحقيقية إلى النصف بالنسبة للعاملين القاطنين في حدود مسافة 69 كيلو متراً فأقل من الميناء الذي ترسو فيه القطعة البحرية وهو تمييز بين العاملين لا مبرر له، وانتهوا إلى طلب نذب خبير تكون مهمته تحديد الأجر الإضافي المستحق لكل منهم عن الساعتين الإضافيتين اللتين أنقصتهما الشركة والحكم بإلزام الشركة بأداء المبلغ الذي يحدده الخبير، وأن يحدد الخبير مقدار نصف العلاوة التي أنقصتها الشركة وإلزامها بأدائها للعاملين المستحقين، والمحكمة قضت برفض الدعوى.

استأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.5.29 م وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2009.2.14 م قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه

بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً مذكرة بأسباب طعنه وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، ثم أودع بتاريخ 2009.2.17 أصل ورقة إعلان الطعن معلقة إلى الشركة المطعون ضدها في ذات التاريخ.

وأودعت نيابة النّقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة (...) بصفتها وكيله عن ورثة (...) لعدم ورود أسماء الورثة بتقرير الطعن، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث إن رأي نيابة النّقض سديد، ذلك أن نص المادة 342 من قانون المرافعات يوجب أن يشتمل التقرير بالطعن أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، فإذا لم يحصل الطعن على هذا النحو كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها بطلانه.

لما كان ذلك، وكان تقرير الطعن المائل قد خلا من بيان أسماء الطاعنين الذين تنوب عنهم (...) ولم ترد أسماء هؤلاء الطاعنين في مذكرة أسباب الطعن ولا في إعلان الطعن إلى الشركة المطعون ضدها فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن بالنسبة لهم.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية لغير المشار إليهم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين:

الأول: إن الشركة أنقصت ساعات الأجر الإضافي إلى ثلاث ساعات دون مبرر، ذلك أن الأجر الإضافي يعتبر جزءاً من الأجر يأخذ حكمه طعن إداري رقم 97 لسنة 48 ق، حيث عرفت المحكمة العليا المرتب على أنه الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية مضافاً إليه العلاوات المتصفة بالثبات والاستمرار وأن العلاوات التي تعد من عناصر المرتب الفعلي

حددت بموجب القانون رقم 83 لسنة 1992م، بشأن الضمان الاجتماعي ومن بينها علاوة العمل الإضافي متى كان لها صفة الثبات والاستمرار مدة ستة أشهر على الأقل والمحكمة المطعون في قضائها حادت عن هذا النظر بما يكون معه حكمها مستوجب النقض.

الثاني: إن الشركة ميزت بين العاملين لديها بإنقاص مقدار العلاوة إلى النصف بالنسبة للعاملين المقيمين في حدود مسافة 65 كم فما دون من الميناء مما يعد إخلالاً منها بقواعد المساواة بين العمال التي قررتها المادة 31 من قانون العمل التي تعتبر من النظام العام بما يكون معه الحكم الذي قضى برفض الدعوى مخالفاً للنظام العام.

وحيث إن النعي في الوجه الثاني غير سديد، ذلك أنه ولئن كان صحيحاً أن قاعدة مساواة رب العمل بين عماله قاعدة أساسية واجبة التطبيق ولو لم يجر بها نص في القانون تفرض قواعد العدالة إعمالها متى جنح صاحب العمل إلى التفرقة بين عماله في شأن حق من حقوقهم بغير مبرر، إلا أن متى دعت إليها ظروف العمل أو عدم التكافؤ في المؤهلات أو الخبرة أو الأقدمية فإن التمييز يكون له ما يبرره.

لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قررت إنقاص مقدار العلاوة الحقلية إلى النصف بالنسبة للعاملين الذين يقيمون في حدود مسافة 65 كم، فما دون من الميناء دون بقية العمال دونما تمييز بين العمال المنتجين لكل فئة، فإن ذلك لا يعد إخلالاً بقاعدة المساواة التي قررتها المادة 31 من قانون العمل طالما كانت ظروف سكن العمال ومدى بعدهم أو قربهم من مقر العمل هي الداعي إلى التفرقة بينهم.

ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف في رفض هذا الشق من الدعوى بمنأى عن شائبة القصور بما يستوجب الالتفات عن هذا الجانب من النعي.

وحيث إن الوجه الأول من النعي في محله، ذلك أنه بالرجوع إلى مدونات الحكم المطعون فيه يبين أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق بقيام الشركة المطعون ضدها بتخفيض عدد ساعات العمل الإضافي بجعلها ثلاث ساعات بدلاً من خمس والذي يعتبر في واقع الأمر تخفيضاً لمقابل العمل الإضافي الذي كانت تؤديه لعمالها، مكتفياً بالقول أن ذلك بني على اعتبارات صحيحة والدواعي إليه سليمة ولا تثريب على الشركة فيما اتخذته من قرارات قامت بالموازنة فيها بين مصالحها ومصالح مستخدميها، وهي تقديرات مجملّة يعوزها السند القانوني، خصوصاً إذا علمنا أن مقابل العمل الإضافي هو من توابع الأجر ولم يعتبره المشرع منحه أو ميزة ملحقة بالمرتّب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في هذا الشق فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للطاعنة (...) بصفتها وبقبوله شكلاً بالنسبة لبقية الطاعنين، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات.

الطعن المدني رقم 55/762 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 28 صفر 1433 هـ، الموافق
2012.1.22م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: الطاهر عبد الرحمن القلاي،
وعضوية المستشارين الأساتذة: د. جمعة محمود الزريقي،
: د. حميد محمد القماطي،
: محمد يوسف القبائلي،
: المبروك محمد المزوغي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد المولى أحمد خليفة،
ومسجل الدائرة السيد: نصرالدين العربي الشريف.

اختصاص- تكييف الفعل	إن تكييف الفعل مصدر الضرر أمر
مصدر الضرر من سلطة	متروك للمحكمة التي يطلب إليها الحكم
محكمة الموضوع – بيان	بالتعويض باعتبار أن ذلك مسألة أولية
ذلك.	يتوقف عليها الحكم بالاختصاص أو عدمه،
	على أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصل
	ثابت في الأوراق.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة.

الوقائع

اختصم الطاعن المطعون ضده مع آخرين بصفاتهم أمام محكمة غريان
الابتدائية بالدعوى رقم 2005/138 قال شرحاً لها: إن المدعى عليه الأول قد
قام بغلق الطريق الترابي المتفرع من الطريق الرئيسي والتي يسير عليها المدعي

إلى عقاراته ومنعه من الوصول إلى بئر الذي قام بحفره لاستغلال المياه المستخرجة منه للمدعي وبيع الزائد عن الحاجة للجمهور وقد قام المدعي عليهم من الثاني إلى الرابع بوضع أكوام من التراب في الطريق وأصبح المرور فيها مستحيلاً وقد رفع المدعي أمره إلى القضاء الذي قضى بإلزام المدعي عليهم بإزالة العوائق وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وحيث إن المدعي عليهم امتنعوا عن فتح الطريق وإعادة الحالة من تاريخ 1994/10/19 إلى نهاية شهر 2005/5 حيث تم فتح الطريق من قبل محضري محكمة غريان بتنفيذ الحكم القضائي، مما تسبب في حرمانه من المرور إلى أرضه وبيع المياه من بئر لمدة عشر سنوات وسبعة أشهر وفقد المدعي خلالها كسباً كبيراً وتسببوا له في خسارة فادحة، وخلص إلى طلب إلزام المدعي عليهم متضامنين بدفع مبلغ مائتي ألف دينار ليبي تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية مع إلزامهم بالمصروفات والأتعاب. والمحكمة قضت بتاريخ 2006/3/15 بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 8/33 ق أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2008.2.6 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه، وبتاريخ 2008.4.6 قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي، وبتاريخ 2008.4.15 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده الأول بتاريخ 2008.4.9 وللمطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع بصفاتهم بتاريخ 2008.4.7 ضمن حافظة مستندات وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع من وجهين:

أولاً: إن المدعي رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن مدة الحرمان من الوصول إلى مزرعته بالطرق المعتادة بسبب عدم تنفيذ المطعون ضدهم للحكم القضائي الصادر بالخصوص لمدة تقارب العشر سنوات وسبعة شهور إلا أن المحكمة اعتبرت أن المطالبة بالتعويض ناشئة عن جنحة وحجبت نفسها عن نظر الدعوى وحكمت بعدم الاختصاص وكيفت الدعوى تكييفاً خاطئاً فيكون حكمها معيباً موجب الإلغاء.

الثاني: دفع الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها بأن محكمة البداية أخطأت في تكييف طلباته إذ هو يؤسس دعواه على أن المطعون ضدهم أخطأوا لخروجهم عن المألوف ولا يشكل فعلهم جرماً جنائياً إلا أن المحكمة اعتبرته جرماً لم تحرك بشأنه أي دعوى وهو تكييف خاطئ للواقع وموضوع الدعوى ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع ولا على مستنداته المطروحة، حيث لم تبين مضمونها بما يعيب حكمها بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال.

وحيث إن النعي في وجهيه شديد ذلك أن تكييف الفعل مصدر الضرر أمر متروك للمحكمة التي يطلب إليها الحكم بالتعويض باعتبار أن ذلك مسألة أولية يتوقف عليها الحكم بالاختصاص أو عدمه، على أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصل ثابت في الأوراق.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد أسس دعواه بطلب التعويض على الحرمان من الانتفاع بمزرعته وأرضه وبئر الماء الذي يملكه بسبب قفل الطريق التي كان يمر منها لأملاكه، وأنه رفع أمره للقضاء الذي قضى بإلزام المدعى عليهم (المطعون ضدهم) بإزالة العوائق وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولكنهم تأخروا عن فتح الطريق من تاريخ صدور الحكم 1994.10.19 إلى

غاية شهر 5/2005، وقد سبب له هذا التأخير ضرراً مادياً ومعنوياً، وأن الطاعن لم يؤسس دعواه بطلب التعويض عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر لصالحه، لأن المطعون ضدهم قاموا بالتنفيذ فإن طلب الحكم له بالتعويض عن الحرمان من الانتفاع بأملكه مدة عشر سنوات وسبعة أشهر التي سبقت تنفيذ الحكم لا يعتبر طلباً مؤسساً على جريمة جنائية، وبالتالي يخضع لقاعدة الاختصاص النوعي بحسب قيمة الدعوى.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع دعواه المبتدأه للمطالبة بالحكم له على المطعون ضدهم بإلزامهم بدفع مبلغ مائتي ألف دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، إلا أن المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيساً على أن المدعي قد أسس دعوى التعويض على فعل إغلاق الطريق، وهذا الفعل يعد في ذاته جرماً جنائياً يعاقب عليه القانون، وحيث إن الاختصاص بالتعويض عن ذلك أوكله المشرع إلى المحكمة الجزئية " في حين أن الطاعن قد أسس دعواه على التأخير في تنفيذ الحكم القضائي لمدة طويلة والذي ترتب عليه حرمانه من استغلال أملكه وهو فعل لا يقوم على جريمة جنائية بما يجعل الدعوى تخضع لقاعدة الاختصاص النوعي على قيمة الدعوى، بما يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون متعين النقض.

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون، وإن الموضوع صالح للفصل فيه، وعملاً بالمادة 357 مرافعات، فإن المحكمة تقضي فيه وفقاً للقانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم 8/33 ق استئناف الزاوية بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة غريان الابتدائية بنظر الدعوى وبإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

رابعاً:

القَضَاءُ الجِنَائِيّ

الطعن الجنائي رقم 56/1096 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخرة 1433 هـ،
الموافق 2012/4/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد السنوسي الضبيع،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: محمد أحمد القائدي،

: د. حسين أحمد البغدادي،

: ناجي أحمد أبو عائشة.

وبحضور عضو النيابة النقض، الأستاذ: على أحمد النعاس،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق
الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ
إصدارها، وإلا بطلت لفقدها عنصراً من
مقومات وجودها قانوناً، وكانت هذه الورقة
هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود
الحكم على الوجه الذي صدر به، وبناء على
الأسباب التي أقيم عليها، فبطلانها يستتبع
بطلان الحكم ذاته، لاستحالة إسناده إلى
أصل صحيح يشهد بوجوده بكامل
أجزائه، مثبت لمنطوقه وأسبابه، وكان يبين
من الحكم المستأنف أنه قد خلا من بيان
تاريخ صدوره، فإنه يكون باطلاً، ويكون
الحكم المطعون فيه الذي انبنى على أسباب

ورقة الحكم -خلوها
منتاريخ إصدارها
يبطلها وما يترتب عليها
-بطلان الحكم
المستأنف يستتبع
بطلان حكم الاستئناف
المحيل عليه في أسبابه
-سبب ذلك.

الحكم المذكور، ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة مستقلة عن أسباب الحكم الجزئي، باطلاً أيضاً، لابتناؤه على أسباب حكم باطل، الأمر الذي يكون معه نعي النيابة العامة عليه من هذا الجانب في محله، مما يستوجب نقضه مع الإعادة.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 2008.03.18 م بدائرة اختصاص قاريونس استعمل القوة والتهديد لمقاومة رجال الأمن أثناء تأدية وظيفتهم، وذلك بأن قام بمقاومة المجني عليهم (...) أثناء حضورهم لضبطه، وعلى النحو المبين بالأوراق، وقدمته إلى محكمة أبوعطني الجزئية دائرة الجنج والمخالفات، طالبة عقابه بموجب المادة 1/247 من قانون العقوبات فأصدرت المحكمة حكماً في الدعوى قضى غيابياً ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم، ومحكمة الحزام الأخضر الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة أصدرت في الاستئناف حكماً قضى غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.02.09 م وفي اليوم التالي طعن فيه أحد أعضاء النيابة العامة بطريق النقض، بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، مودعاً في ذات التاريخ والمكان مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن، وأدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً، واحتياطياً قبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه ثم حددت

لنظر الطعن جلسة 2012.03.27م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وترى ذلك في أنها دفعت لدى المحكمة المطعون في حكمها بأن الحكم المستأنف قد خلا من بيان تاريخ النطق به، كما لم يبين سبب عدم أخذه باعتراف المطعون ضده، ولا سبب استبعاده للقرائن الأخرى، مما يستوجب نقضه، مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أحال في تأسيس قضائه بتأييد الحكم المستأنف إلى أسباب الحكم المذكور بقوله: (وحيث عن الموضوع فإن المحكمة ترى بأن حكم محكمة أول درجة قد جاء صحيحاً وسليماً ومطابقاً لصحيح الواقع والقانون، وأن النيابة العامة لم تدفع بأي دفع من شأنه أن ينال من الحكم في سلامته من حيث أسبابه، سواء الواقعية أو القانونية، مما تقضي المحكمة بتأييده، حيث تتخذ من أسبابه أسباباً مكملة لأسباب حكمها، كما سيرد في المنطوق)

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصدارها، وإلا بطلت لفقدائها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً، وكانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به، وبناء على الأسباب التي أقيم عليها، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته، لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح يشهد بوجوده بكامل أجزائه، مثبت لمنطوقه وأسبابه، وكان يبين من الحكم المستأنف أنه قد خلا من بيان تاريخ صدوره، فإنه يكون باطلاً، ويكون الحكم المطعون فيه الذي انبنى على أسباب الحكم المذكور، ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة مستقلة عن أسباب الحكم الجزئي، باطلاً أيضاً، لابتناؤه على أسباب حكم

باطل، الأمر الذي يكون معه نعي النيابة العامة عليه من هذا الجانب في محله، مما يستوجب نقضه مع الإعادة، دون حاجة لمناقشة مناعي الطاعنة الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الحزام الأخضر الابتدائية دائرة الجنع والمخالفات المستأنفة، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي رقم 56/1406 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخرة 1433 هـ،
الموافق 2012/4/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد السنوسي الضبيع،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: محمد أحمد القائدي،

: د. حسين أحمد البغدادى،

: ناجي أحمد أبو عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علياً أحمد النعاس،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

رئيس	مصلحة
مستندات السفر –	
سلطته في عرض	
الصلح في بعض	
الجرائم المنصوص	
عليها في القانون 6	
1987/ جوازي -عدم	
العرض لا يرتب أي إثر	
– الحكم بالبراءة لهذا	
السبب غير جائز –	
أساس ذلك.	

لما كان ذلك، وكانت المادة 20 من
القانون رقم 1987/6م بشأن تنظيم دخول
وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها
المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1428 م
السارية على الواقعة قد نصت على أنه
(يجوز لرئيس مصلحة مستندات السفر
والجنسية وشؤون الأجانب إجراء التصالح
مع المخالف خلال عشرة أيام من ضبط
المخالفة مقابل دفع مئة دينار بالنسبة
للجرائم المنصوص عليها في البنود (ج-د-هـ)
من المادة التاسعة عشرة وخمسين ديناراً
بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة
العشرين وتنقضي الجريمة بدفع مبلغ

الصلح). وكان مفاد ذلك أن ما يخوله القانون لرئيس مصلحة مستندات السفر والجنسية وشؤون الأجانب من جواز عرضه الصلح على المخالف إنما يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في البنود (ج-د-هـ) من المادة (19) والمادة (20) من القانون المذكور وهي بذلك لا تمتد إلى جرائم دخول البلاد والبقاء فيها أو الخروج منها بدون تأشيرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (19) منه، وفضلاً عن ذلك فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه لا يترتب على عدم عرض الصلح على المخالف في الحالات التي يجيز القانون بها عرضه أي أثر على إجراءات الاستدلال أو التحقيق، ومن ثَمَّ فإن الحكم المطعون فيه إذ جعل عدم عرض الصلح على المطعون ضدهما موجب للقضاء ببراءتهما يكون معيباً بمخالفة القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2008.12.20 وما قبله بدائرة مركز شرطة القوارشة.

دخلا البلاد بدون تأشيرة صحيحة صادرة من الجهة المختصة بأن دخلا الأراضي الليبية بدون إجراءات صحيحة وعلى النحو المبين بالأوراق.

بقيا في البلاد بدون تأشيرة صحيحة صادرة من الجهة المختصة بأن بقيا بالأراضي الليبية بدون إجراءات صحيحة وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمتهما إلى محكمة الحزام الأخضر الجزئية طالبة عقابهما بموجب المواد 1-2-3-5-17-19 من القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1372.

فأصدرت المحكمة المذكورة حكماً بتاريخ 2009.1.14 قضى بإدانة المتهمين عما نسب إليهما ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس لمدة شهرين وبلا مصروفات.

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم، ومحكمة الحزام الأخضر الابتدائية -دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة- أصدرت في الاستئناف حكماً قضى حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة المتهمين مما نسب إليهما. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.2.9 ف وبتاريخ 2009.2.28 ف طعن فيه أحد أعضاء النيابة العامة بطريق النقض، لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته، وأودع في ذات التاريخ والمكان مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيها قبوله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم والإعادة.

حددت جلسة 2012.3.27 م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، لأنه قضى ببراءة المتهمين استناداً إلى المادة 20 مكرر من القانون رقم 6 لسنة 1428 م التي تنص على أنه يجوز لرئيس مصلحة مستندات السفر والجنسية وشؤون الأجانب بدلاً من إحالة الأوراق للنيابة

العامة أن يجري التصالح مع المخالف خلال عشرة أيام من ضبطه وبني أسبابه على أن محكمة أول درجة قد أخطأت عندما قضت بإدانة المحكوم عليهما خلافاً للمادة المشار إليها، وحيث إن نص المادة جوازي وموجه لرئيس المصلحة ليتخذ ما يراه مناسباً في الخصوص، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ويجعله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وذلك بتأويله لنص المادة المشار إليها بوجوب الركون للصالح مع المحكوم عليهما مما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد في تأسيس قضائه بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما قوله: (وحيث إن محكمة أول درجة أخطأت في تطبيق القانون، ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1428م قد أضافت مادة جديدة للقانون رقم 6 لسنة 1987م، تحت مسمى المادة 20 مكرر نصت على أنه يجوز لرئيس مصلحة مستندات السفر والجنسية وشؤون الأجانب بدلاً من إحالة الأوراق للنيابة العامة أن يُجري التصالح مع المخالف خلال عشرة أيام من ضبط المخالف، وحيث إن نص المادة المشار إليها لم يطبق هذا النص الأصلح للمتهم بدلاً من الحجز على حريته وحبسه، فإن المحكمة ترى إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين لعدم تطبيق النص سالف الذكر الذي يحقق مصلحة المتهمين ومصلحة المجتمع أيضاً، مما يقتضي إلغاء الحكم المستأنف والحكم على النحو الذي سوف يرد بالمنطوق عملاً بنص المادة 1/277 إجراءات جنائية)

لما كان ذلك، وكانت المادة 20 من القانون رقم 1987/6م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها المضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1428 م السارية على الواقعة قد نصت على أنه (يجوز لرئيس مصلحة مستندات السفر والجنسية وشؤون الأجانب إجراء التصالح مع المخالف خلال عشرة أيام من ضبط المخالفة مقابل دفع مئة دينار بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في البنود (ج-د-هـ) من المادة التاسعة عشرة، وخمسين ديناراً بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة العشرين وتنقضي الجريمة بدفع مبلغ الصلح). وكان مفاد ذلك أن ما يخوله القانون لرئيس مصلحة مستندات

السفر والجنسية وشؤون الأجانب من جواز عرضه الصلح على المخالف إنما يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في البنود (ج-د-هـ) من المادة (19) والمادة (20) من القانون المذكور وهي بذلك لا تمتد إلى جرائم دخول البلاد والبقاء فيها أو الخروج منها بدون تأشيرة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (19) منه، وفضلاً عن ذلك فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه لا يترتب على عدم عرض الصلح على المخالف في الحالات التي يجيز القانون بها عرضها أي أثر على إجراءات الاستدلال أو التحقيق، ومن ثَمَّ فإن الحكم المطعون فيه إذ جعل عدم عرض الصلح على المطعون ضدهما موجب للقضاء ببراءتهما يكون معيباً بمخالفة القانون، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث الأدلة والفصل في موضوع الدعوى، وأنه يتعين نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة الحزام الأخضر الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي رقم 56/1480 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخرة 1433 هـ،
الموافق 2012/4/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد السنوسي الضبيع،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: محمد أحمد القائدي،

: د. حسين أحمد البغدادى،

: ناجياً أحمد أبو عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علياً أحمد النعاس،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

تقضي المادة (381) من قانون
الإجراءات الجنائية بأنه لكل من النيابة
العامة والمحكوم عليه، وكذا المسؤول عن
الحقوق المدنية، والمدعى بها، فيما يختص
بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة
النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر
درجة، ومفاد ذلك أن الأحكام التي يجوز
الطعن فيها بطريق النقض هي الأحكام
النائية الصادرة من آخر درجة، وأن الخصوم
الذين لهم الطعن بطريق النقض، والذين
يرفع الطعن ضدهم، فيما يتعلق
بحقوقهم، هم فقط الخصوم الذين كانوا
أطرافاً في الخصومة في المرحلة التي صدر

طعن بالنقض -يجوز في
الأحكام النهائية من
الخصوم فيما يتعلق
بحقوقهم فقط -
شريطة أن يكونوا أطرافاً
في الخصومة في نفس
المرحلة -عدم استئناف
حكم أول درجة لا
يجعلهم أطرافاً في
الخصومة الاستئنافية
يجعل طعنهم بالنقض
غير جائز -أساس ذلك.

ففيها الحكم المطعون فيه، وكانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة، كما لم يستأنفه المطعون ضده الرابع، وإنما كان الاستئناف مرفوعاً من المطعون ضدهم الآخرين دونه، ومن ثمَّ فهو ليس طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، الذي لم يصدر في مواجهته، أو يقضي بشيء في حقه، فطعنه غير جائز.

استئناف حكم جنائي - حساب ميعاده - لا يدخل اليوم الأول فيه ويحسب اليوم الأخير.

إن المادة (369) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن الاستئناف يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام ضابط السجن في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضور، وكان مقتضى حساب هذا الميعاد كاملاً ألا يدخل فيه يوم صدور الحكم، وأن يمتد إلى حين انقضاء اليوم الأخير منه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخرين، بأنهم بتاريخ 2008.10.15م، بدائرة مركز شرطة زاوية الدهماني.

المتهمون من الأول إلى الرابع (المطعون ضدهم):

أحدثوا عمداً، وباستعمال سلاح (قطع حجارة) أذى شخصياً بسيطاً بالمجني عليه المتهم الخامس، بأن اعتدوا عليه بواسطة، قطع حجارة على

رأسه، مما ألحق به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق، والتي قرر له الطبيب راحة لمدة ستة أيام، وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهمون جميعاً:

اشتركوا في مشاجرة، بأن قاموا بتبادل الاعتداء بالضرب وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمتهم إلى محكمة المدينة الجزئية، طالبة عقابهم بموجب المواد 1/379، 1/386/382 من قانون العقوبات، فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2008.11.24م حكماً في الدعوى قضى حضورياً بتغريم كل من الأول والثاني والثالث أربعين ديناراً عن التهمة الأولى وعشرة دنانير عن التهمة الثانية وبتغريم الرابع عشرة دنانير عن التهمة المسندة إليه، فاستأنف المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث هذا الحكم، ومحكمة شمال طرابلس الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة أصدرت في الاستئناف حكماً قضى حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المستأنفين والحكم ببراءتهم مما نسب إليهم] وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.02.28 م، وبتاريخ 2009.04.27 م. طعن فيه أحد أعضاء النيابة العامة بطريق النقض، لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وأودع في ذات التاريخ والجهة مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن، وأدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، ثم حددت لنظر الطعن جلسة 2012.03.27م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن المادة (381) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه، وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعى بها، فيما يختص بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة)، وكان مفاد ذلك أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض هي الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وأن الخصوم الذين لهم الطعن بطريق النقض، والذين يرفع الطعن ضدهم، فيما يتعلق بحقوقهم، هم فقط الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الخصومة في المرحلة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة، كما لم يستأنفه المطعون ضده الرابع، وإنما كان الاستئناف مرفوعاً من المطعون ضدهم الآخرين دونه، ومن ثمَّ فهو ليس طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، الذي لم يصدر في مواجهته، أو يقضي بشيء في حقه، مما يكون معه الطعن بالنسبة للمطعون ضده المذكور غير جائز. وحيث إن الطعن بالنسبة لباقي المطعون ضدهم قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والبطلان، قولاً بأن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2008.11.24م، وأن المحكوم عليهم قرروا الطعن فيه بطريق الاستئناف بتاريخ 2008.12.04م، مما يكون معه التقرير بالطعن قد حصل بعد الميعاد المحدد بعشرة أيام طبقاً للمادة (369) من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الحكم المطعون فيه، إذ قضى بقبول الاستئناف شكلاً، مشوباً بالبطلان ومخالفة القانون، الأمر الذي يستوجب نقضه والإعادة.

وحيث إن المادة (369) من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن الاستئناف يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام ضابط السجن في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، وكان مقتضى حساب هذا الميعاد كاملاً ألا يدخل فيه يوم صدور الحكم، وأن يمتد

إلى حين انقضاء اليوم الأخير منه، وكان يبين من الحكم المستأنف، ومن تقرير المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث بالاستئناف، ومما أوردته النيابة العامة في طعنها أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بتاريخ 2008.11.24م وأن المطعون ضدهم قرروا الطعن فيه بالاستئناف بتاريخ 2008.12.04م، فإنه بحسب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم المستأنف، وهو يوم 2008/11/25م، يكون ميعاد الاستئناف سارياً إلى يوم 2008.12.04م وهو التاريخ الذي حصل فيه استئناف المطعون ضدهم المذكورين، الأمر الذي يكون معه استئنافهم حاصلًا في الميعاد المقرر له في القانون، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبوله شكلاً قد التزمصحيح القانون، مما يجعل نعي النيابة العامة عليه في غير محله، مما يتعين معه رفض طعنها في مواجهتهم. ومتى كان ذلك، تعين القضاء بما في المنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز طعن النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده الرابع، وبقبول طعنها شكلاً بالنسبة لباقي المطعون ضدهم، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/1536 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخرة 1433 هـ،
الموافق 2012/4/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد السنوسي الضبيع،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: محمد أحمد القائدي،

: د. حسين أحمد البغدادى،

: ناجي أحمد أبو عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علياً أحمد النعاس،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

أسباب الطعن	من المقرر أن أسباب الطعن يجب أن
بالنقض - كي تراقب	تكون واضحة البيان، وغير مجهولة بمضمونها
المحكمة العليا	وغاية القصد فيها، ولا محيلة إلى غيرها من
سلامة تطبيق	الأوراق الخارجية عنها، حتى تتمكن المحكمة
القانون يجب أن	العليا من الوقوف على حقيقتها وماهي العيوب
تكون واضحة وغير	التي تؤخذ على الحكم المطعون فيه، ليكون في
محيلة على غيرها -	وسع المحكمة مراقبته من حيث سلامة تطبيق
وتبين عيوب الحكم	للقانون من عدمه في ضوء هذه الأسباب،
المطعون فيه -	وكانت النيابة العامة الطاعنة قد اكتفت في
مخالفة ذلك تجعله	نعماً للحكم المطعون فيه بقولها إنه أقام
غير مقبول.	قضاءه على أسباب الحكم المستأنف دون أن
	تبين وجه العيب في ذلك، بأن تورد تلك
	الأسباب بما يكشف عن وجه الخطأ في تطبيق

القانون والفساد في الاستدلال الذي ترى أنه قد لحقها، ومن ثمَّ علق بالحكم المطعون فيه الذي تأسس عليها، وهو ما لا يفي به ما أوردته الطاعنة من بيان للتهم، وعرض ما رأت أنه ينهض دليلاً على إسنادها للمطعون ضدها، طالما أن ذلك لم يقترن ببيان موقف الحكم فيها بما يظهر العيب الذي ترى أنه شاب الحكم المطعون فيه، مما يكون معه النعي مجهلاً يغلق على هذه المحكمة سبيل مراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون في ضوئه، الأمر الذي يجعله غير مقبول مما يتعين معه رفض الطعن

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها لأنها بتاريخ 2001.5.30 حتى 2008.4.30م بدائرة اختصاص قسم الحرس البلدي البركة زاولت بغير حق مهنة من المهن التي تتطلب إذناً خاصاً من الدولة، وذلك بأن زاولت بيع مواد طبية وصيدلية في الفترة من 2001.5.30 حتى 2008.4.30 دون الحصول على ترخيص تجاري بذلك من الجهة المختصة بالترخيص على النحو المبين بالأوراق.

وقدمتها إلى محكمة جنوب بنغازي الجزئية لمعاقبته بموجب المادة 251 من قانون العقوبات، والمحكمة المذكورة بعد نظرهما الدعوى أصدرت حكماً غيابياً ببراءة المتهم مما أسند إليها، لم ترتض النيابة هذا الحكم فقررت استئنافه لدى محكمة جنوب بنغازي الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات

المستأنفة التي قضت في الدعوى غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وببراءة المتهمه مما أسند إليها. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.23 وبتاريخ 2009.5.2 قرر أحد وكلاء النيابة العامة الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وبتاريخ 2004.5.3 أودع لدى الجهة ذاتها مذكرة بأسباب الطعن الموقعة منه، وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً، وبنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة، ثم حددت لنظر الطعن جلسة 2011.11.27 وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة ثم حجز للحكم فيه حتى النطق به في جلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى النيابة العامة (الطاعنة) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفساد الاستدلال، وترى ذلك في أن الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطعون ضدها، على أسباب الحكم المذكور، مع أن التهمة المسندة للمطعون ضدها هي مزاوله مهنة بدون ترخيص، خلال الفترة من 2001.05.30 م إلى 2008.04.30 م، وأن الترخيص الممنوح لها كان (ساقطاً) منتهياً ولم تعمل المطعون ضدها على تجديده إلا بعد انتهاء هذه الفترة، ومع أن الرخصة التجارية الممنوحة لها قد نصت على إلزام المرخص له بتجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهائها، وكما أنه قد ورد في مذكرة (مدير مكتب الرخص ببنغازي المركز) الواردة للنيابة العامة، أن عدم تجديد المطعون ضدها للترخيص خلال مدة الثلاثة أشهر السابقة لانتهاء صلاحيته في 1997.05.28 م يجعل الترخيص ملغياً، وتكون مزاولتها للمهنة خلال الفترة سالفة البيان بدون ترخيص، وهو ما ترى فيه

النيابة العامة سنداً للاتهام المسند للمطعون ضدها، مما يكون معه الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك، معيياً بما يوجب نقضه والإعادة.

وحيث إنه من المقرر أن أسباب الطعن يجب أن تكون واضحة البيان، وغير مجهولة بمضمونها وغاية القصد فيها، ولا محيلة إلى غيرها من الأوراق الخارجية عنها، حتى تتمكن المحكمة العليا من الوقوف على حقيقتها وماهي العيوب التي تؤخذ على الحكم المطعون فيه، ليكون في وسع المحكمة مراقبته من حيث سلامة تطبيق للقانون من عدمه في ضوء هذه الأسباب، وكانت النيابة العامة الطاعنة قد اكتفت في نعمها للحكم المطعون فيه بقولها إنه أقام قضاءه على أسباب الحكم المستأنف دون أن تبين وجه العيب في ذلك، بأن تورد تلك الأسباب بما يكشف عن وجه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال الذي ترى أنه قد لحقها، ومن ثمَّ علق بالحكم المطعون فيه الذي تأسس عليها، وهو مالا يفي به ما أوردته الطاعنة من بيان للتهم، وعرض ما رأت أنه ينهض دليلاً على إسنادها للمطعون ضدها، طالما أن ذلك لم يقترب ببيان موقف الحكم فيها بما يظهر العيب الذي ترى أنه شاب الحكم المطعون فيه، مما يكون معه النعي مجهلاً يغلق على هذه المحكمة سبيل مراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون في ضوءه، الأمر الذي يجعله غير مقبول مما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/1216 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الأولى 1433هـ،
الموافق 2012/4/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد السنوسي الضبيع،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد السلام امحمد بحيج،

: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

: محمد أحمد القائدي،

: د. حسين أحمد البغدادى.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: علي أحمد النعاس،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

سرقة بإكراه - من المقرر أنه لا يشترط قانوناً لمعاقبة
متهمين في جنائية سرقة بإكراه، أن يقع من كل
منهما الإكراه وفعل الاختلاس بل يكفي لعهما
فاعلين لهذه الجريمة، أن يرتكب أحدهما أحد
الفاعلين ويرتكب الثاني الفعل الآخر، كما أن
المتهم يعد فاعلاً في جريمة السرقة بإكراه ولو
اقتصر دوره على الحراسة ليتمكن رفيقه من
السرقة التي تعاونوا على ارتكابها.

حكم - شرط صحته من المقرر أن الحكم يكون وافيًا في تبريره
للعقوبة، طبقاً للمادة (27) من قانون
العقوبات، متى أورد ما توافر في الدعوى من
العناصر الواردة في المادة (28) من القانون
المذكور مما كان له أثره في تقدير المحكمة
عند تبرير العقوبة.

للعقوبة التي أنزلتها بالمحكوم عليه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهما بتاريخ 2007/11/11 ف بدائرة مركز شرطة زاوية الدهماني:

- استوليا بطريق الإكراه، على مال مملوك منقول للمجني عليه وذلك بأن أشهر عليه الأول سكينًا، والثاني كمية ووجهًا له عبارات التهديد الواردة بالمحضر، واستوليا منه على جهاز هاتفه المحمول حالة كون الأول يحمل سلاحًا ظاهرًا وقت السرقة والثاني يحمل سلاحًا مخبأ.

- هددوا المجني عليه سالف الذكر، بارتكاب جريمة ضد النفس بأن هدداه بالقتل.

وقدمتهما إلى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية، طالبة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بموجب المادتين 1/450 و 4 و 2/430 من قانون العقوبات، والغرفة أمرت بذلك، ومحكمة استئناف طرابلس/دائرة الجنايات قضت بحضورًا بسجن كل واحد من الطاعنين خمس سنوات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/2/16 م، وبتاريخ 2008/2/7 م قرر المحكوم عليهما الطعن فيه بطريق النقض لدى ضابط السجن، وبتاريخ 2009/2/8 م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب طعن الطاعن الثاني موقعه منه، ولم يقدم الطاعن الأول أسبابًا لطعنه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن انتهت فيها إلى عدم قبول طعن الطاعن الأول شكلاً، وقبول طعن الطاعن الثاني شكلاً وفي الموضوع برفضه.

حددت لنظر الطعن جلسة 2012/3/27م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إنه ولئن كان المحكوم عليه الأول قد قرر الطعن على الحكم الصادر ضده أمام الجهة المختصة قانوناً وفي الميعاد المقرر لذلك، إلا أن لم يودع أسباباً لطعنه مما يجعله غير مستوف لشروط قبوله ويتعين لذلك القضاء بعدم قبوله شكلاً.

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني قد استوفى شروطه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن الثاني نعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ورأي ذلك في أن أمر الإحالة أسند له الاستيلاء على هاتفي المجني عليه، وإشهاره سكيناً على المجني عليه على وجه التهديد، في حين أن المجني عليه قال في محضر مواجهته بالمتهمين إن المتهم الآخر هو من أشهر عليه السكين واستولى على الهاتف، وأن دور الطاعن اقتصر على تفتيش أدارج السيارة، ثم بقي معه بعد مغادرة المتهم الآخر، وأن الطاعن أنكر بكل مراحل التحقيق، ولم يشهد المجني عليه ضده، الأمر الذي يجعل الحكم وقد استند لأقوال المجني عليه في إدانته للطاعن قد اخطأ في الإسناد، إذ لا يوجد في الأوراق ذكر من المجني عليه كونه استولى على الهاتف أو أنه أشهر السلاح في وجهه. كما أن المحكمة ذكرت أن الأول كان يحمل سكيناً وأن الثاني يحمل كمية في حين أن الاتهام جاء على أن الطاعن كان يحمل سلاحاً مخبأً. مما يثير التساؤل، عمن كشف عن نوع السكين المخبأ.

وأن الحكم برر تشديده عقوبة الطاعن استناداً لزرعته الإجرامية، وخطورة الجريمة كونها باستعمال السلاح، ولا يصلح ذلك تبريراً، لأنه لم يثبت أن للمتهم سوابق إجرامية، وانتهى الطاعن لطلب نقض الحكم مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لخص واقعة الدعوى بما مفاده أن المجني عليه "... أبلغ مركز الشرطة، أنه بتاريخ الواقعة، كان يقود سيارته ركوبة عامة، ببطء بأحد الشوارع بسبب الازدحام ظهرأعندما فوجئ بركوب شخصين في السيارة أحدهما بالكرسي الذي بجانبه والثاني خلفه، ودون إذنه، وأمره بالتوجه إلىالظهرة فامتثل لأمرهما، وكان الذي خلفه يشهر سكيناً، ثم لكزه الذي بجواره على كتفه بقوة وطلباً منه الاتجاه لجهة ثانية وثالثة، مع تهديده بالقتل إن رفض، وبعد أيقاف السيارة أمره الذي كان بجواره بتسليم ما بحوزته، فرد عليهما بأنه ليس معه غير جهاز النقال، فأخذه منهثم عاد للركوب وطلب منه التوجه لفشلوم ثم نزلا عند الإشارة الضوئية، فذهب هو لإبلاغ مركز الشرطة عما وقع، وبعد وقت تمكنت الشرطة من القبض على المشكو فيهما وعرضاً على المجني عليه الذي تعرّف عليهما، فقام مأمور الضبط عندها بتفتيشهما فوجد عند الأول سكيناً وجهاز نقال، وبسماع أقوالهما أنكر الأول وقال الثاني إن الأول هو من أشهر السكين على المجني عليه وهو من أخذ النقال، وقد كرر المجني عليه أمام النيابة العامة ما ذكره أمام الشرطة، وتمت مواجهته بالمتهمين فأكد على أقواله من أن المتهم الأول هو من أشهر عليه سكيناً وهدده بالقتل، واستولى على النقال وأن الثاني فتش درج السيارة وبقي معه بعد مغادرة الأول.

وأورد الحكم أقوال الدفاع الذي طلب الحكم بالبراءة مستنداً لإنكار موكله بكل مراحل الدعوى، وإلأن أقوال المتهم الأول أمام الشرطة ضد الثاني لا تصلح دليلاً، وأن أقوال المجني عليه متناقضة فهو في مرة يقول إن قيمة المسروقات خمسون ديناراً، ويقول أمام النيابة أن قيمتها مئة دينار وهي لا تصلح بهذا سنداً للإدانة.

ورد الحكم على ذلك بقوله [والمحكمة ردًا على الدفاع تقول إن التناقض الذي يعيب شهادة المجني عليه هو التناقض الذي يفيد في إسناد الاتهام إلى المتهمين من عدمه، أما عن قيمة المسروقات وتقديرها، فإن ذلك لا يعد تناقضًا يعيب الشهادة، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع].

ثم أورد الحكم أسانيد قضائه بالإدانة فقال [تخلص المحكمة إلى أن الواقعة تشكل جناية السرقة بالإكراه، وباستعمال السلاح، وأن جنحة التهديد الواردة بقرار الإحالة والاثم ما هي إلا عنصر من عناصر الإكراه الواردة في التهمة الأولى، الأمر الذي يتعين معه إعمال المادة 1/76 من قانون العقوبات وهي ثابتة ضد المتهمين بيقين وجزم، وذلك تأسيسًا على شهادة المجني عليه التي جاء فيها أن المتهمين ركبا معه سيارته، وأمره بالتوجه بهما إلى عدة أماكن، ثم أشهرها عليه السلاح "سكين" واستولى على جهاز هاتفه، وقد واجههما بذلك أمام النيابة، لم يجرح الدفاع أو المتهمين في هذه الشهادة،.....الأمر الذي يجعل المحكمة مطمئن إلى هذه الشهادة، وتلك المواجهة وتجعلها سندًا للقضاء ضد المتهمين بالإدانة.. خاصة وأنها تأيدت باعتراف المتهم الثاني أمام الشرطة على الأول بأنه هو الذي استولى على هاتف المجني عليه، وبما أثبتته مأمور الضبط من أنه عند مثول المتهمين أمامهم بالمركز، وتعرف المجني عليه عليهما، وعند تفتيشهما ضبط بحوزتهما سكينًا(بوخوصة) وجهاز هاتف نقال.

ثم أورد الحكم مبررات تقديره للعقوبة فقال:"بالنظر لمدى خطورة جريمة السرقة بالإكراه على المجتمع، وبما تدل عليه من مدى نزعة مرتكبها الإجرامية وإقدامهما على الاستيلاء على أموال المجني عليه عنوة، وباستعمال السلاح وبالنظر لمدى الضرر الذي لحق المجني عليه فيها ماديًا ومعنويًا، وبالنظر لمكان وزمان ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها ونزعتها الإجرامية، فإن المحكمة تقدر العقوبة على النحو الوارد بالمنطوق".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يشترط قانونًا لمعاقبة متهمين في جناية سرقة بإكراه، أن يقع من كل منهما الإكراه وفعل الاختلاس بل يكفي

لعدمهما فاعلين لهذه الجريمة، أن يرتكب أحدهما أحد الفعلين ويرتكب الثاني الفعل الآخر، كما أن المتهم يعد فاعلاً في جريمة السرقة بإكراه ولو اقتصر دوره على الحراسة ليمكّن رفيقه من السرقة التي تعاونوا على ارتكابها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن قيامه بالسرقة بالإكراه مع آخر باستعمال السلاح والتهديد، استناداً إلى شهادة المجني عليه من أن الطاعن وآخر ركبا سيارته وأشهرا عليه سكيناً، وأمرأه بالتوجّه إلى أكثر من جهة، واستوليا على جهاز هاتف محمول له، وأن الشخص الآخر أخذ الجهاز بينما بقي الطاعن يفتش أدارج السيارة، وهو ما يكفي تدليلاً على مساهمتهما في ارتكاب الجريمة كفاعلين أصليين، مما يكون معه نعي الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه بالخطأ في الإسناد، والقصور في التسبب من هذا الجانب في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحكم يكون وافياً في تبريره للعقوبة، طبقاً للمادة (27) من قانون العقوبات، متى أورد ما توافر في الدعوى من العناصر الواردة في المادة (28) من القانون المذكور، مما كان له أثره في تقدير المحكمة للعقوبة التي أنزلتها بالمحكوم عليه، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى نحو ما سلف، قد استهدى في تقديره للعقوبة بخطورة الجريمة التي ارتكبها الطاعن، ونزعته الإجرامية، مشيراً إلى طبيعة الفعل والضرر الناتج عنه، ووقت ارتكابه وسلوك الطاعن وقت ارتكابه الجريمة، وهي من العناصر الواردة في المادة (28) من قانون العقوبات، مما يكون معه الحكم وافياً في تبريره قدر العقوبة التي أوقعها على الطاعن، الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذا الجانب في غير محله، مما يتعين معه رفض طعن الطاعن الثاني. ومتى كان ذلك، تعين القضاء بما في المنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الطاعن الأول شكلاً، وبقبول طعن الطاعن الثاني شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/2137 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 7 رجب 1433 هـ، الموافق 2012/5/28م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: التواتي أحمد أبوشاح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: بوسيف عيسى الفرجاني،

: سعد محمد عقيلة،

: رفيعة محمد العبيدي،

: د. خليفة سالم الجهي.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: صالح النعمي،

ومسجل الدائرة السيد: خيري مصطفى أبو عائشة.

تنص المادة (40 من قانون الجمارك رقم 1972/67م المعمول به عند حصول الواقعة على أنه [يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم) وتنص المادة 41 من ذات القانون على أنه " لرجال الجمارك المخولين الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" ومقتضى نصي المادتين (40، 41) من قانون الجمارك رقم 1972/67 أن الشارع

تفتيش إداري -
سلطات رجال الجمارك
في تفتيش السيارات
العابرة للحدود تستمد
شرعيتها من قانون
الجمارك وتختلف عن
التفتيش القضائي
المنصوص عليه في
قانون الإجراءات
الجنائية -أساس ذلك.

قد منح بعض موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم المادة 40 المذكورة صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، وهذا التفتيش ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزنة يجريه رجال الجمارك المخولين هذا الحق دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، واشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبصرة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون] بما يكون معه نعي الطاعن على الحكم بمخالفة القانون في هذا الشأن في غير محله ذلك لأن دفعه ظاهر البطلان، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد تناول الرد عليه في قوله [...] إن رجل الجمارك قد استمدّ صلاحيته في القيام به من أحكام القانون رقم 1972/67م بشأن الجمارك في المواد 40، 41، 43 ومن ثمّ فإن ما أسفر عنه هذا الإجراء من ضبط حالة التلبس بحياسة المواد المخدرة تكون صحيحة وأيضاً صحة ما ترتب عليها من إجراءات، حيث إن هذا التفتيش الإداري المعتاد داخل الدوائر الجمركية الذي عناه المشرع في مواد القانون رقم 1972/67م، يختلف عن التفتيش القضائي الذي نظم أحكامه وشروطه قانون الإجراءات الجنائية والتي يجب توافرها للقول بصحته.

لما كان الإجراء المدعى بطلانه ليس من الإجراءات المبينة بالمادة 305 إ.ج.ج وليس من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام فإنه لا يجوز

-بطلان الإجراءات غير
المبينة في المادة 305
إجراءات ولا تتعلق

بالنظام العام -لا يجوز
أثارها لأول مرة أمام
محكمة النقض.

الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، وكان لا
يبين من محضر جلسة المحاكمة أو من مذكرة
الدفاع أن الطاعن أثار الدفع بشأن الاحتجاج
على المحكمة بقيامها بفتح باب المرافعة لإعلان
رجل الجمارك الذي تولى تفتيش سيارته، كما أنه
لم يثر الدفع بشأن بطلان أقواله لكونها جاءت
متناسقة بما يدل على أنها مملأة عليه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق
والمدافلة قانونًا.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه بتاريخ 2005.5.27
بدائرة مركز جمرك رأس إجدير:

جلب بقصد الاتجار مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، بأن
حاول إدخال الكمية المضبوطة من مخدر الحشيش المبينة وصفًا ووزنًا بتقرير
خبير التحاليل الكيماوية المرفق إلى ليبيا عبر منفذ رأس إجدير وذلك بقصد
الاتجار فيها وعلى النحو الثابت بالأوراق.

حاز بقصد الاتجار مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا بأن
حاز الكمية المضبوطة آنفة البيان لغرض بيعها وعلى النحو الثابت بالأوراق.

حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، بأن
حاز مخدر الحشيش في مرات سابقة لغرض تعاطيه على النحو المبين
بالأوراق.

تعاطى مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، بأن تعاطى مخدر
الحشيش بطريقة خلطه بتبغ السجاير على النحو المبين بالأوراق.

الأمر المعاقب عليه بالمواد 1، 1 مكرر، 3/2، 1/34، 1/35 بند 1، 37، 42، 46 من القانون رقم 1990/7 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 2001/23 م، 1/76 ع.

غرفة الاتهام بمحكمة العجيلات الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية دائرة الجنايات وهذه قضت حضورياً بتاريخ 2009.4.21 م بمعاقبة (...) بالسجن المؤبد وتغريمه عشرة آلاف دينار عن التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه، وبمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف دينار عن التهمتين الثالثة والرابعة، وبمصادرة كمية، المخدر المضبوطة على ذمة القضية ووسيلة النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وأمرت بنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين في صحف الفجر الجديد والشمس والميزان على نفقة المحكوم عليه، وبلا مصاريف جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2009.4.21 م وقرر محامي المحكوم عليه بتوكيل خاص الطعن بطريق النقض ووقع النموذج وأودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب محكمة استئناف الزاوية وذلك بتاريخ 2009.5.27 م وتجدر الملاحظة أن الطاعن لم يفرج عنه ونظرت الدعوى وهو في حالة حبس وصدر الحكم وهو على هذا الحال وتم التنفيذ عليه تنفيذاً له. ثم أودعت نيابة النقض مذكرة برأيها الذي خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

ونظرت الدعوى بتاريخ 2012.4.30 م وتلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث يبين مما سلف أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية لقبوله.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم مخالفته للقانون مبيناً أنه دفع أمام المحكمة مصدرته أنه لم تتوافر في حقه أية حالة من حالات التلبس أو دلائل كافية تبیحلمأمور الضبط القضائي تفتيش مركبته، وكان مبرر قيامه بالتفتيش أنه لاحظ على المتهم الخوف والارتباك وهذه الحالة على فرض صحتها لا تبیح التفتيش وأن كانت قد تبیح إجراء الاستيقاف، فضلاً عن أن تفتيش السيارة يأخذ حكم تفتيش المنزل الذي يتطلب حضور شاهدين طبقاً لما نصت عليه المادة (140 إ.ج.ج) ومأمور الضبط القضائي لم يتقيد بذلك، ولم تتعرض المحكمة للرد على الدفع ببطلان التفتيش بالرغم من جوهريته ولأنه أسفر عن دليل وهو العثور على مخدرات استمدت منه عنصراً من العناصر التي أسست عليها قضاءها بالإدانة، وكان يجب عليها والأمر كذلك أن تتعرض لهذا الدفع وتبدي رأيها فيه وتقبله إذا كان في محله قانوناً، أو تفنده بأسباب سائغة مقبولة مستمدة من ظروف الدعوى ولها مأخذ صحيح من أوراقها، وكان مما يدل على عدم صدق مأمور الضبط القضائي الذي قام بالتفتيش ويُدعى (...) وهو من رجال الجمارك لم يحضر لسماع شهادته أمام المحكمة بالرغم من أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم ثم إعادتها للمرافعة لإعلان الشاهد المذكور وتوالت التأجيلات لهذا السبب ثم عدلت الهيئة مصدرة الحكم عن هذا القرار وتم حجز الدعوى للحكم وهذا يدل على أن ما قام به مأمور الضبط القضائي مخالفاً للقانون، فضلاً عن أنه يبين من الأوراق أن محضر الواقعة جاء متسقاً، الأمر الذي يؤدي إلى بطلانه وهذا قول للدكتور ممدوح مراد في كتابه جرائم المخدرات " أنه إذا كان المحضر متسقاً متناسقاً يؤدي إلى بطلانه لأنه يستدل على ذلك من أن أقوال المتهم قد أُمليت عليه) ولما كانت المحكمة لم ترد على هذه المناعي فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبيب ومخلاً بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد لخص الواقعة في قوله: [إنه بتاريخ 2005.6.27م وبينما كان المتهم عائداً من تونس إلى ليبيا على متن سيارته رفقة زوجته وأبنائه، وبدخوله مقر الحظيرة الجمركية التابعة لمركز جمرك رأس إجدير لإتمام إجراءات الدخول وخضوعه للتفتيش الإداري الروتيني المتبع في

مثل هذه الأماكن تم ضبط قطعة مستطيلة الشكل بحجم قالب الصابون بنية اللون أشتبه في كونها من المواد المخدرة من قبل رجل الجمارك (..) المكلف بالعمل في ذلك المكان، وتم إخطار رئيس الغرفة العاملة تلك الليلة بالأمر، وهو رائد (..) الذي أصدر تعليمات بإدخال السيارة موضوع البلاغ إلى صالة التفتيش، وتم تشكيل لجنة تضم عددًا من أعضاء الجمارك العاملين بذلك الوقت لتفتيش السيارة بحضور صاحبها " المتهم " وأفراد أسرته المرافقين، وقد أسفر ذلك التفتيش عن ضبط مائتي قطعة بحجم قطعة الصابون " قرصة " مخبأة خلف غطاء عداد السرعة الخاصة بالسيارة وهو ما يعرف شعبياً بالفودرة، وتم تحريز تلك القطع بحضور المتهم وإحالتها إلى وحدة التحقيق بالمركز لإتمام الإجراءات وبسماع أقوال المدعو (..) رئيس عرفاء بالجمارك برأس إجدير ذكر أنه في حدود الساعة الرابعة صباحًا من يوم الواقعة قدم المتهم على متن سيارته برفقة زوجته وأبنائه، وبمباشرة الإجراءات المعتادة..لاحظ أن مسامير أو براغي تثبيت خزانة السيارة الموجودة بقمرة القيادة منزوعة، الأمر الذي زرع الشك والاشتباه في كونها تحمل أشياء تعد حيازتها ممنوعة فأمر زوجة المتهم وأبنائه بالنزول من السيارة والتي رفضت ذلك في البداية، ولكنها فعلت نتيجة إصرار رجل الجمارك، وما أن أدخل يده بخزانة السيارة "درج السيارة" حتى أخرج منها قطعة مستطيلة الشكل بحجم قالب الصابون بنية اللون.. وعلى الفور أبلغ رئيس الغرفة العامة الرائد (..) الذي أمر بإدخال السيارة صالة التفتيش حيث تم تفتيشها بحضور المتهم وعائلته الذي أسفر عن ضبط مائتي قطعة مماثلة للقطعة الأولى التي تم تحريزها بحضور المتهم وزوجته.وبضبط أقوال زوجة المتهم استدلالاً حول الواقعة أفادت عند عودتها من تونس صحبة زوجها صبيحة يوم الواقعة تم ضبط كمية من المخدرات داخل السيارة الخاصة بزوجهاوبسماع أقوال المتهم استدلالاً اعترف بضبط المادة المخدرة المخبأة في سيارته عند عودته من تونس، وذكر أنه في اليوم السابق ليوم الواقعة ذهب وزوجته وأبناؤه إلى تونسوفي مدينة صفاقس عشية ذلك اليومبحث عن صديق له يدعى (..) الذي يرتبط معه باتفاق سابق على تهريب المخدرات إلى

ليبيا وقد التقاه بالمقهى الذي اعتاد الجلوس فيه، وأبلغه بوجود كمية من المخدرات جاهزة للتهريب وقد أبدى موافقته على إدخالها ليبيا مقابل ثلاثة آلاف دينار، وبناء على ذلك تسلم منه(..) السيارة وأرجعها إليه بعد مضي ساعة من الزمن وأخبره أن كمية المخدرات المخبأة خلف فودرة السيارة الأمامية وقال له: أيضاً إن له نسبة مئوية مما يجنيه من عملية بيع تلك المخدرات، وأنه قد اعتاد التعامل مع ذلك الشخص في جلب المخدرات وبيعها في ليبيا واعتاد تعاطي المخدرات، وبوصوله إلى منفذ رأس إجدير تم ضبط كمية المخدرات المخبأة في السيارة وعددها مائتا قطعة "قرصة" وقد تم بعد ذلك إحالة المخدرات إلى خبير التحاليل الكيماوية التي ثبت أنها جميعاً تحتوي على مخدر الحشيش المدرج بجدول المخدرات رقم 1 بند 12 الملحق بالقانون من رقم 1990/7م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وبمحضر تحقيق النيابة العامة صمم المتهم على اعترافه الوارد بمحضر الاستدلال ثم بعد ذلك أورد الحكم المطعون فيه أدلة إدانة الطاعن في قوله: [والمحكمة اتضح لها يقيناً قيام الجرائم المسندة والتي توافرت لها كافة أركانها القانونية وهو يعلم علم اليقين أن ما يحوزه من مواد مخبأة بسيارته هي لمخدر الحشيش، وقد ثبت ذلك يقيناً من جانب المتهم من خلال ضبطه متلبساً بحيازة المواد المخدرة المخبأة داخل سيارته لدى دخوله الأراضي الليبية قادماً من تونس وجاءت نتيجة إجراءات صحيحة قام بها رجل الجمارك، وقد اعترف المتهم بها اعترافاً صريحاً بمحضري الاستدلال وتحقيق النيابة العامة وأمام قاضي الغرفة، كما اعترف أيضاً تعاطيه المواد المخدرة واعتياده على ذلك، هذا كما جاء في تقرير خبير التحاليل الكيماوية الذي أثبت أنه بعد إجراء التحاليل الكيماوية على عينة من كل قطعة من القطع المضبوطة بحوزة المتهم ثبت أنها تحتوي على مخدر الحشيش المدرج بالجدول رقم 1 بند 12 الملحق بالقانون رقم 1990/7م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، لما كان ذلك كله وإزاء كل ما تقدم فإن عقيدة المحكمة تكون مطمئنة كل الاطمئنان لثبوت الاتهام في حق المتهم باعترافه الواضح والصريح والذي جاء عن إرادة حرة غير معيبة ومن ثم فإنها تنتهي إلى إدانته.]

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن (...) الذي قام بتفتيش سيارة الطاعن رئيس عرفاء بالجمارك ويعمل بمنفذ رأس أجدير. ولما كان ذلك وكانت المادة (40 من قانون الجمارك رقم 1972/67 م المعمول به عند حصول الواقعة تنص على أنه [يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأموري الضبط القضائي في حدود اختصاصهم) وكانت المادة 41 من ذات القانون تنص على أنه " لرجال الجمارك المخولين الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" ومقتضى نص المادتين (40، 41) من قانون الجمارك رقم 1972/67 أن الشارع قد منح بعض موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم المادة 40 المذكورة صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية، وهذا التفتيش ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك المخولين هذا الحق دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، واشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون] بما يكون معه نعي الطاعن على الحكم بمخالفة القانون في هذا الشأن في غير محله، ذلك لأن دفعه ظاهر البطلان، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد تناول الرد عليه في قوله [...] إن رجل الجمارك قد استمدَّ صلاحيته في القيام به من أحكام القانون رقم 1972/67 م بشأن الجمارك في المواد 40، 41، 43 ومن ثَمَّ فإن ما أسفر عنه هذا الإجراء من ضبط حالة التلبس بحيازة المواد المخدرة تكون صحيحة وأيضاً صحة ما ترتب عليها من إجراءات، حيث إن هذا التفتيش الإداري المعتاد داخل الدوائر الجمركية الذي عناه المشرع في مواد القانون رقم 1972/67 م، يختلف عن التفتيش القضائي الذي نظم أحكامه وشروطه قانون الإجراءات الجنائية والتي يجب توافرها للقول بصحته.

لما كان ذلك وكان الإجراء المدعى بطلانه ليس من الإجراءات المبينة بالمادة 305 إ.ج.ج وليس من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام فإنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أو من مذكرة الدفاع أن الطاعن أثار الدفع بشأن الاحتجاج على المحكمة بقيامها بفتح باب المرافعة لإعلان رجل الجمارك الذي تولى تفتيش سيارته، كما أنه لم يثر الدفع بشأن بطلان أقواله لكونها جاءت متناسقة بما يدل على أنها مملاة عليه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول هذين الدفعين أمام هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون لا موضوع.

لما كان ذلك وكانت مناعي الطاعن في غير محلها فإنه يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/1736 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 رجب 1433 هـ، الموافق
2012/5/29م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد السنوسي الضبيح،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،
محمد أحمد القائدي،
حسين أحمد البغدادلي،
ناجي أحمد أبو عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد بشير مروان،
ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف المصري.

تنص المادة (341) من قانون العقوبات
علي أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث
سنوات كل موظف عمومي يضع أثناء
ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها أو جزء
منها، أو يزور وثيقة صحيحة) وكان مفاد ذلك
أن القانون لم يشترط لوقوع التزوير - سواء
حصل في صورة وضع وثيقة مزورة في كليتها أو
في جزء منها أو في صورة تزوير وثيقة صحيحة -
أن يتم بطريقة معينة، أو أن يقع على بيان
معين في الوثيقة، مكتوب أو غير مكتوب، وإنما
أطلق الأمر في بيان كيفية وقوع التزوير، وطرق
حصوله، ليكون المرجع في ذلك إلي ما
يحدثه فعل الجاني في مكونات الوثيقة من أثر
تزوير الوثائق الرسمية
-لا يشترط أن يكون في
البيانات المكتوبة فقط
-فيسري على الصورة أو
البصمة أو الختم أو
التوقيع، أو غيرها من
الشارات أو السمات.
أساس ذلك.

علمالحقيقة التي صدرت بها وأعدت لإثباتها، يكون من شأنه توليد عقيدة مغايرة لهذه الحقيقة عند من يطلع علي الوثيقة، مما يزعم الثقة العامة في الوثائق، مناط الحماية القانونية بالعقاب علي التزوير، ومن ثمَّ فإن التزوير يتحقق بكل تغيير في معنى الوثيقة و مضمونها، من شأنه العبث بحجيتها وقيمتها الإثباتية التي يدل عليها مظهرها القانوني، سواء تعلق هذا التغيير بعناصر مكتوبة أو غيرها مما يقتضيه الغرض الذي أعدت من أجله، وعلى ذلك فإنه متى كانت الوثيقة تحمل صورة أو بصمة أو ختماً أو توقيعاً، أو غيرها من الشارات أو السمات مما يكتمل به المضمون الذي تهدف الوثيقة الي التعبير عنه، فإن إجراء أي تغيير في شيء من ذلك يتحقق به التزوير متى كان من شأنه أن يصرف الوثيقة إلي غير حقيقتها التي صدرت بها.

تقضي المادة (344) من قانون العقوبات بمعاقة الشخص العادي أو الموظف العمومي خارج مهامه الرسمية، إذا ارتكب جريمة التزوير المعاقب عليها بموجب المادة (341) من القانون المذكور، وكان الحكم المطعون فيه، قد ذهب إلى أن التزوير لا يقع إلا على البيانات المكتوبة في الوثيقة، وأن نزع صورة صاحب البطاقة منها، ووضع صورة المطعون ضده موضعها لا يقوم به التزوير، طالما أن المطعون ضده لم يُدخل التغيير في كتابة البطاقة، وأسس على ذلك قضاءه ببراءته من تهمة التزوير، فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون.

تزوير الشخص العادي
للوثائق الرسمية
ينطبق عليه ما ورد في
الفقرة السابقة فنزع
الصورة من البطاقة
وإلصاق صورة أخرى
تتحقق به جريمة
التزوير -أساس ذلك.

نقض -إذا تم في إحدى الجرائم المرتبطة فيسري حتمًا على الجرائم الأخرى- دون الحاجة إلى مناقشة مناعها.

إن نقض قضاء الحكم في إحدى الجرائم المرتبطة يقتضي نقضه أيضًا بالنسبة لما قضي به في الجرائم الأخرى المرتبطة بها، ولا تكون ثمة حاجة لمناقشة المناعي بشأنها.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه بتاريخ 24 / 11 / 2008 م بدائرة مركز شرطة الريانة:

قام بتزوير وثيقة صحية، وذلك بأن نزع صورة المجني عليه (...). من بطاقة التعريف الممنوحة له من (...). وألصق بدلًا منها صورته الشخصية، وعلى النحو المبين بالأوراق.

انتحل لنفسه اسمًا مزورًا، وذلك بأن قام بنزع صورة المجني عليه سالف الذكر من بطاقة التعريف الممنوحة له من محمية بئر عياد الزراعية والصادرة باسمه وألصق مكانها صورته، وترك بقية البيانات باسم المجني عليه، وعلى النحو المبين بالأوراق.

اختلس مالاً منقولاً مملوكًا للمجني عليه سالف الذكر، وذلك بأن سرق منه بطاقة التعريف الممنوحة له من محمية بشير عياد الزراعية، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة جادو الابتدائية، طالبة إحالته إلى محكمة الجنايات، لمقاضاته بموجب المواد 1 / 76 و 344 و 355 و 1 / 444 من قانون العقوبات، فأمرت الغرفة بذلك، ومحكمة استئناف الزاوية دائرة الجنايات، أصدرت في الدعوى حكمًا قضي حضوريًا ببراءة المتهم من تهمة

التزوير وبمعاقبته بالحبس ستة أشهر عن التهمتين الثانية والثالثة المستندتين إليه وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/03/09 م. وفي اليوم التالي طعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض، لدى ضابط السجن، وبتاريخ 2009/05/04 م أودع أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وذلك لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وبتاريخ 2009/03/25 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بذات الطريق، فيما تضمنه من القضاء ببراءة المطعون ضده، وأودع في ذات التاريخ والجهة مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن، وأدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بقبول طعن المحكوم عليه مع التصدي، وبرفض طعن النيابة العامة، ثم حدد لنظر الطعن جلسة رقم 2012/04/29 م، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن علي الوجه المبين بمحضر الجلسة، ثم حجز للحكم فيه بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيثان الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلاً.

وحيث ينعى المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب، ويرى ذلك في أن الحكم لم يبرر العقوبة التي أنزلها به على ما تقضي به المادتان (27 و28) من العقوبات، مما يعيبه ويستوجب نقضه مع الإعادة.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه فساد الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، إذ أسس براءة المطعون ضده من تهمة التزوير على قوله بعدم حصول تزوير، لأن فعله لا يتجاوز أنه قام بنزع صورة المجني عليه من موضعها في بطاقة المذكور ووضع مكانها صورته الشخصية، وهو ما لا

يشكل جريمة تزوير المحررات، لأن الصورة لا تعتبر من قبيل المحررات، وأن كانت قد اتصلت بالمحرر، وهو ما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين التهمة كما وردت في أمر الإحالة، وقرار الاتهام المقدم من النيابة العامة، حصل الواقعة، ثم أورد في تأسيس قضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة التزوير، وإدانته عن جرمي سرقة البطاقة الشخصية للمجني عليه وانتحال شخصيته ومعاقبته عنهما بقوله: (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى، وبعد الإحاطة بظروفها، وملابساتها، ومراجعة مواد القانون، تبين لها عدم قيام جريمة التزوير المنسوبة للمتهم، حيث إن فعل المتهم لم ينصرف إلى تغيير الحقيقة في البيانات المكتوبة ببطاقة التعريف الممنوحة للمجني عليه من المحمية الزراعية بئر عياد وإنما اقتصر فعله على نزع صورة المجني عليه من التعريف ووضع صورته بدلاً منها، وهذا الفعل لا يشكل جريمة تزوير في المحررات، كما استقر عليه الفقه والقضاء، لأن الصورة الفوتوغرافية التي تحملها البطاقات ليست في ذاتها محرراً وإنما اتصلت به، وعلى ذلك فإن نزعها واستبدالها بأخرى لا يقوم به التزوير، لأن الصورة في ذاتها ليست محرراً لافتقارها إلى الدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر، و عليه فإن الجاني لم يمس مسطور المحرر (بطاقة التعريف) و لم يحصل بإحدى الطرق المبينة بالقانون للتزوير المادي، إذ إن المتهم لم يمس كتابة البطاقة، و لم يدخل عليها أي تغيير مادي، و لذلك لا يمكن اعتباره تزويراً جنائياً، لعدم جواز التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات، الأمر الذي يستدعي الحكم ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة 227/1 إجراءات جنائية، و حيث إن التهمة الثانية، انتحال اسم مزور، ثابتة في حق المتهم، استناداً إلى أنه احتفظ بالبطاقة التي تحمل اسم غيره، و كما ذكر يريد استعمالها في بوابة المحمية الزراعية كما يزعم، و من ثم يتعين معاقبته عما نسب إليه، وكذلك الحال بالنسبة لتهمة السرقة، لأنه استولى على بطاقة التعريف الخاصة بالمجني عليه وأدخلها في حيازته بقصد تملكها لتحقيق نفع لنفسه، دون رضا صاحب البطاقة، الأمر الموجب لمعاقبته عن ذلك الفعل، و حيث إن التهمتين الثانية و

الثالثة قد ارتكبتا لغرض وبدافع إجرامي واحد، فالمحكمة تُعمل حيالهما الأحكام المتعلقة بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة، و تطبق على المتهم العقوبة ذات الوصف الأشد مع زيادتها بمقدار الثلث، وفقاً للمادة 2/ 76 عقوبات، و علي نحو ما يرد بالمنطوق"

وحيث إن المادة (341) من قانون العقوبات تنص علي انه (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف عمومي يضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها أو جزء منها، أو يزور وثيقة صحيحة) وكان مفاد ذلك أن القانون لم يشترط لوقوع التزوير - سواء حصل في صورة وضع وثيقة مزورة في كليتها أو في جزء منها أو في صورة تزوير وثيقة صحيحة أن يتم بطريقة معينة، أو أن يقع على بيان معين في الوثيقة، مكتوب أو غير مكتوب، وإنما أطلق الأمر في بيان كيفية وقوع التزوير، و طرق حصوله، ليكون المرجع في ذلك إلى ما يحدثه فعل الجاني في مكونات الوثيقة من أثر على الحقيقة التي صدرت بها وأعدت لإثباتها، يكون من شأنه توليد عقيدة مغايرة لهذه الحقيقة عند من يطلع على الوثيقة، مما يززع الثقة العامة في الوثائق، مناط الحماية القانونية بالعقاب على التزوير، ومن ثمَّ فإن التزوير يتحقق بكل تغيير في معنى الوثيقة ومضمونها من شأنه العبث بحجيتها وقيمتها الإثباتية التي يدل عليها مظهرها القانوني، سواء تعلق هذا التغيير بعناصر مكتوبة أو غيرها مما يقتضيه الغرض الذي أعدت من أجله، وعلى ذلك فإنه متى كانت الوثيقة تحمل صورة أو بصمة أو ختماً أو توقيعاً، أو غيرها من الشارات أو السمات مما يكتمل به المضمون الذي تهدف الوثيقة إلى التعبير عنه، فإن إجراء أي تغيير في شيء من ذلك يتحقق به التزوير متى كان من شأنه أن يصرف الوثيقة إلى غير حقيقتها التي صدرت بها، و بناء على ذلك فإن وضع صورة شخص علي بطاقة تعريف شخص آخر، بدلاً من صورة صاحبها يقوم به الركن المادي لجريمة التزوير.

لما كان ذلك، وكانت المادة (344) من قانون العقوبات تقضي بمعاقبة الشخص العادي أو الموظف العمومي خارج مهامه الرسمية، إذا ارتكب جريمة التزوير المعاقب عليها بموجب المادة (341) من القانون المذكور، وكان

الحكم المطعون فيه، وعلى نحو ما سلف، قد ذهب إلى أن التزوير لا يقع إلا على البيانات المكتوبة في الوثيقة، وأن نزع صورة صاحب البطاقة منها، ووضع صورة المطعون ضده موضعها لا يقوم به التزوير، طالما أن المطعون ضده لم يدخل التغيير في كتابة البطاقة، وأسس على ذلك قضاءه ببراءته من تهمة التزوير، فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون، مما يكون معه نعي النيابة العامة عليه في محله، الأمر الذي يستوجب نقضه، وكان نقض قضاء الحكم في إحدى الجرائم المرتبطة يقتضي نقضه بالنسبة لما قضى به في الجرائم الأخرى المرتبطة بها، فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به في جرمي انتحال شخصية الغير وسرقة بطاقة التعريف، وهو ما يتحقق به مقصود المحكوم عليه من طعنه، فلا تكون ثمة حاجة لمناقشة نعيه، ومن ثمَّ يتعين نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الزاوية دائرة الجنايات، للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي رقم 56/916 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 8 رجب 1433 هـ، الموافق
2012/5/29 هـ بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: أحمد السنوسي الضبيح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد المنعم جابر الطرابلسي،

محمد أحمد القائدي،

حسين أحمد البغدادلي،

ناجي أحمد أبو عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: محمد بشير مروان،

ومسجل الدائرة السيد: عبد الرؤوف محمد المصري.

محكمة -أخذها
بأقوال المجني عليه
ولو كانت له خصومة
مع المتهم أو شهادة
سماع -جوازه -
شرطه.
لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع أن
تكوّن عقيدتها في الدعوى من جميع العناصر
المطروحة فيها، ومن بينها أقوال المجني عليه، ولو
كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أنّ لها
أن تأخذ بشهادة شاهد السماع متى اطمأنت إليه،
إذ العبرة في تقدير الشهادة والاعتداد بها هي بما
تقتنع به المحكمة وتطمئن إلى صحته.

أسباب الطعن -
وضوحها وتحديدها -
شرط لازم لقبولها.
من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن
تكون واضحة محددة، ومعربة بذاتها عن الأخطاء
التي يدعي الطاعن وجودها في الحكم ولا يستعان
في بيانها بما هو خارج عنها.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة
النقض، ومطالعة الأوراق، والمداولة قانونًا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2008.6.25 ف بدائرة مركز
شرطة مصراته:

خدش شرف شخص في حضوره بأن تلفظ بالألفاظ النابية " يلامس
وين تعدي أنا وراك وتعرف روحك شنو داير" للمجني عليه "...".

هدد الغير بارتكاب جريمة ضد النفس، بأن هدد المجني عليه سالف
الذكر وذكر له "بأعمل فيك جريمة وأنهي حياتك" وعلى النحو المبين تفصيلًا
بالأوراق.

وطلبت من محكمة مصراته الجزئية دائرة الجنح والمخالفات معاقبته
طبقًا للمادتين 1/430 و 438 من قانون العقوبات.

والمحكمة المذكورة بتاريخ 2008.10.28 م أصدرت حكمها القاضي
حضوريًا بإدانة المتهم ومعاقبته بالحبس مدة ستة أشهر عن التهمتين
المسندتين إليه، وقدرت كفالة استئناف خمسين دينارًا لوقف تنفيذ الحكم
مؤقتًا، وأعفته من المصروفات الجنائية فاستأنفه المحكوم عليه، ومحكمة
مصراته الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بعد أن نظرت
الاستئناف قضت فيه: [حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف
شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأيد الحكم المستأنف، وتأمّر المحكمة بوقف
تنفيذ العقوبة المقضي بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم، وبإلا
مصروفات جنائية]. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.11.30 م وبتاريخ 2009.1.27 م
قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض، لدى قلم كتاب المحكمة التي

أصدرته، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع محاميه (عضو المحاماة الشعبية) مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن.

أدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت في ختامها إلى الرأي القانوني بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

حددت جلسة 2012.04.29 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظر الطعن على النحو المدوّن بمحضر الجلسة، ثم حُجِر للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع قولاً بأن الحكم اعتمد في قضائه بإدانته على شهادة المجني عليه وشهادة.... مع أن شهادة المجني عليه مجرد أقوال مرسلة لا تصلح دليلاً للإدانة ويؤيد هذا القول وجود نزاعات سابقة بينه وبين الطاعن تم الفصل فيها قضائياً لصالح الطاعن، كما أن أقوال المجني عليه لا يدل بالضرورة على صدقها وصحة وقوع الجريمة، إضافة إلى أن المذكور قال بأنه سمع من المجني عليه أن الطاعن يلاحقه بالتهديد، ولم يدّع حضوره ارتكاب هذا الفعل، كما أن المحكمة المطعون في حكمها قد أوردت بأن الطاعن كان يؤدي صلاة المغرب بمسجد الهادي العايب، والطاعن ذاته ذكر في محضر الضبط بأنه كان بمعهد طيبة للعلوم الإدارية ولما حان موعد أداء صلاة المغرب ذهب برفقة زميل له إلى المسجد المذكور وهو يقع في ذات الشارع في الجهة المقابلة لمعهد طيبة المشار إليه، كما أن الطاعن قد طلب من المحكمة المطعون في حكمها سماع شهادة الشاهد... إلا أنا التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليهمرد سائغ بالرغم من أنها تُغيّر وجه الرأي في الدعوى، وخلص الطاعن في مذكرة أسباب طعنه إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت الاتهام قبل الطاعن، وأيد الحكم المستأنف بقوله: (إنه باطلاع هذه المحكمة على سائر أوراق

الدعوى تبين لها أن التهمتين المسندتين للمتهم ثابتتان في حقه ثبوتاً قطعياً أخذاً من شهادة المجني عليه التي ذكر فيها بأنه بتاريخ الواقعة بعد صلاة المغرب وعقب خروجه من مسجد (محسن) اتجه نحو سيارته وفي أثناء ذلك سمع شخصاً يناديه قائلاً يبقى يبقى وعندها التفت نحو الصوت فوجده المتهم الذي أخذ يقول له. وين هارب يلامس وين بتعدي أنت عارف روحك شنو مداري. وعندها أخذ بالاستغاثة بصاحب المنزل الذي كانت سيارته متوقفة أمامه وهو منزل شخص يعرفه يدعى.....، وعندما عرف المتهم أن صاحب المنزل سيخرج فتراجع وقال أقسم بالله سوف أعمل لك جريمة تنهي حياتك، وحيث إن المستأنف لم يأت بأي دليل يدحض ما ذكره المجني عليه وفي مقابل ذلك فإن مما يؤكد شهادة المجني عليه ما ذكره الشاهد..... من أنه بتاريخ الواقعة بعد صلاة المغرب حضر إليه المجني عليه وكان مفاجئاً وطلب منه كوب ماء وأخبره عن تعرض المتهم له وأنه نصحه بتقديم شكوى ضده، وحيث إن فعل المتهم يشكل الجريمة المسندتين له لأن جريمة السب تقوم بكل قول أو فعل ينطوي على ازدراء للمجني عليه وامتهان كرامته.. أما جريمة التهديد تتحقق بكل فعل أو قول ينطوي على تخويف المجني عليه وإرهابه، وحيث إن محكمة البداية دانت المتهم عن هاتين التهمتين وقدرت له العقوبة المناسبة في حدود ما نص عليه القانون بعد أن أعملت أحكام الارتباط فإنها بذلك تكون قد أصابت صحيح القانون الأمر الذي يتعين معه تأييد حكمها).

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها في الدعوى من جميع العناصر المطروحة فيها، ومن بينها أقوال المجني عليه، ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن لها أن تأخذ بشهادة شاهد السماع متى اطمأنت إليه، إذ العبرة في تقدير الشهادة والاعتداد بها هي بما تقتنع به المحكمة وتطمئن إلى صحته، وكانت المحكمة المطعون في حكمها وعلى نحو ما سلف قد اطمأنت إلى شهادة المجني عليه بأنه بعد صلاة المغرب وعقب خروجه، من مسجد محسن فوجئ بشخص خلفه يناديه فالتفت إليه فوجده الطاعن الذي بادره بعبارات "وين هارب يلامس وين بتعدي، أنت عارف روحك شنو أمدابير " وذلك ما جعله يستغيث بصديقه.... الموجود في منزله القريب

من المكان عندها وجه إلهم الطاعن عبارة " أقسم بالله سوف أعمل لك جريمة تنهى حياتك "وذهب، كما اطمأنت المحكمة لشهادة... من أنه كان بداخل منزله حين حضر إلهم المجني عليه مفاجئاً وأخبره بما فعله الطاعن في حقه، فنصحته بتقديم شكوى ضد المذكور، ورأت المحكمة فيها أقوالاً تعزز صدق شهادة المجني عليه وبنّت على ذلك عقيدتها في صحة إسناد الجريمة إلى الطاعن، وهو ما يدخل في سلطتها التقديرية للأدلة مما لا تجوز مصادرة عقيدتها في شأنه، الأمر الذي يضحي معه ما يثيره الطاعن بشأن شهادة الشاهدين سالف الذكر مجرد جدل موضوعي لا تجوز أثارته أمام المحكمة العليا، فهو في غير محله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، ومعربة بذاتها عن الأخطاء والعيوب التي يدعي الطاعن وجودها في الحكم ولا يستعان في بيانها بما هو خارج عنها، وكان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه ما مقصودة من قوله إنه كان قد ذكر في محضر جمع الاستدلالات بأنه قد أدى صلاة المغرب بمسجد الهادي العايب القريب من معهد طبية للعلوم الإدارية، وهو ما أوردته المحكمة المطعون في حكمها ذاتها، ودون أن يبين صلة ذلك إيجابياً أو سلبياً بأركان الجريمة في أي من التهمتين اللتين دانه الحكم عنهما، ويفصح عن العيب الذي قصد رمي الحكم به، كما أنه لم يبين مضمون شهادة الشاهد الذي قال إن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب لسماع شهادته، ليبين ما إذا كانت منتجة يتغير بها وجه الرأي في الدعوى أو ليست كذلك، وكان إيراد النعي على هذه الصورة لا تتمكن معه المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه، مما يجعله نعيًا غير مقبول. ومتى كان ذلك، تعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/225 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 10 رجب 1433 هـ، الموافق
2012/5/31 هـ بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر الصادق يوسف،

: فرج عبد الله بن عائشة،

: رمضان محمد الزروق،

: علي جمعة البوعيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الرحمن عبد السلام،

ومسجل الدائرة السيد: عادل الهادي العقبي.

من المقرر أن تقدير العقوبة والأمر بوقف
تنفيذها من الأمور الموضوعية التي تستقل
بتقديرها محكمة الموضوع في الحدود المقررة قانوناً
بلا معقب عليها، وبالتالي فلا تقبل مجادلتها في ذلك
أمام المحكمة العليا.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في مقام
تبريره تعديل العقوبة التي قضى بها الحكم الجزئي
المستأنف وأمر بوقف تنفيذها قوله [إن المحكمة
رأت بصدد تقدير عقوبة الحبس المقضي بها
خفضها إلى الحد الوارد بالمنطوق وفي حدود النص
القانوني المنطبق على الواقعة وذلك بالنظر إلى أن
المجني عليه قد تصالح مع المتهم وفقاً لسند التنازل
المرفق بالأوراق، وبالنظر إلى أنه ليس من

عقوبة -وقف
تنفيذها من إطلاقات
محكمة الموضوع في
الحدود المقرر قانوناً
- فإذا كان تبرير ذلك
سائغاً ومنطقياً -
المجادلة فيه غير
جائزة -سبب ذلك.

ذويالسوابق الجنائية وذو ماض حسن، وإلى اعتقاد المحكمة فيه خيرًا بعدم معاودته إلى ارتكاب الجريمة وذلك عملاً بالمادتين 27، 28 عقوبات وتسعفه المحكمة بوقف نفاذ عقوبة الحبس عملاً بالمادتين 112، 113 عقوبات]

وكانت المبررات التي ساقها الحكم لذلك قد جاءت سائغة ومنطقية، ولا يخل بذلك ما تجادل به النيابة العامة الطاعنة بخصوص خلو الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده ليس من ذوي السوابق لأن ذلك لا يعني أنه من ذوي السوابق سيما وأنها لم تقدم للمحكمة المطعون في حكمها ما يشير إلى وجود سوابق له، الأمر الذي لا يعدوما تنعاه مجرد مجادلة موضوعية، لا يجوز أثارها أمام هذه المحكمة.

الأصل في العقوبات تنفيذها وإلا كان الحكم بها عبثًا، ولقد نظم المشرع حالات التنفيذ الفوري في المادة 424 إجراءات جنائية، حيث أوجب تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصرفات فور صدورها ولو حصل استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو متهم ليس له محل إقامة ثابت في ليبيا أو إذا كان الحكم بالحبس صادرًا مع تقدير كفالة يلتزم المحكوم عليه بتقديمها كي لا ينفذ الحكم عليه قبل صيرورته نهائياً، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم مؤقتًا إذا كان المتهم محبوسًا احتياطيًا، بيد أن هذا الأصل لا يعمل به على نحو مطلق لأن العقوبة ليست مقصودة لذاتها بل لما تحققه من أغراض اجتماعية تتمثل في تأهيل وتهذيب المحكوم عليه وإعادة إنسانًا صالحًا في المجتمع، ولذلك فإن المشرع وضع نظام وقف تنفيذ العقوبة، ورأى أنه

عقوبة -الأصل
تنفيذها -سلطات
محكمة الموضوع في
ذلك -الهدف من
العقوبة هو الإصلاح -
تفسير ذلك.

في بعض الأحيان يحقق هذه الأغراض على نحو أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، وبالتالي فإن وقف التنفيذ لا يعد تناقضاً تشريعياً وليس تنكراً للعقوبة ولكنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية رأى المشرع أنه يحقق أغراض العقوبة دون حاجة لتنفيذها، ومن ثمَّ فإن القاعدة هي تنفيذ الأحكام والاستثناء وقف تنفيذها عندما تقرر المحكمة ذلك في حدود ما خولها القانون من سلطة تقديرية عملاً بالمادتين 112.113 عقوبات.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقص والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2008.9.3م، بدائرة مركز شرطة زوارة.

اختلس مالاً منقولاً موجوداً في إدارة عامة، وذلك بأن سرق المحرك الخاص بمركبة المجني عليه (...) كما هو مبين بالمحضر، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

وقدمته لمحكمة زوارة الجزئية-دائرة الجнг والمخالفات -لمعاقبته بمقتضى المادتين 1/444، 2/446 بند 3 من قانون العقوبات.

نظرت المحكمة المذكورة الدعوى، ثم قضت فيها حضورياً بمعاقبة المتهم-المطعون ضده -بالحبس مع الشغل والنفاذ سنتين وبتغريمه خمسين ديناراً عن التهمة المسندة إليه وبالمصروفاتالجنائية.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام دائرة الجنگ والمخالفات المستأنفة بمحكمة العجيات الابتدائية فقضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، والحكم بمعاقبة المتهم

بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة، وبتأييده فيها عدا ذلك، وأمرت المحكمة بوقف نفاذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اليوم وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 23. 10. 2008م، صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 25.10.2008 قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وأودع لديه بتاريخ 17.11.2008 ف مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه. قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

حددت جلسة 28.4.2012 ف لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، نظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلستها، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث استوفى الطعن كافة الأوضاع المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها أمرت بوقف نفاذ عقوبة الحبس بالاستناد إلى المواد 113.112.28 من قانون العقوبات دون أن يكون لذلك أساس من القانون ولا يدل على الاستدلال الصحيح لمخالفته للمادة 424 إجراءات جنائية التي تنص على أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة... وهذا النص جاء مخصصاً للحكم العام الوارد المادة 112 من قانون العقوبات بإشارته إلى حالات تكون الأحكام الصادرة بشأنها واجبة التنفيذ فوراً، ولأن هذه الجريمة تدل على النزعة الإجرامية للمحكوم عليه، وأن جميع الظروف المتعلقة بها تبين خطورة الجريمة، وقد خلت الأوراق مما استندت إليه المحكمة على أن المطعون ضده ذو ماض خال من السوابق الجنائية، كما

أن وقف التنفيذ لا يبرره تنازل المجني عليه خاصة وأن الجريمة وقعت مقترنة بظرف تشديد هو وقوع السرقة على أموال موجودة بإدارة عامة، وخلصت إلى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث إنه من المقرر أن تقدير العقوبة والأمر بوقف تنفيذها من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في الحدود المقررة قانوناً بلا معقب عليها، وبالتالي فلا تقبل مجادلته في ذلك أمام المحكمة العليا.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مقام تبريره تعديل العقوبة التي قضى بها الحكم الجزئي المستأنف والأمر بوقف نفاذها قوله (...). إن المحكمة رأت بصدد تقدير عقوبة الحبس المقضي بها خفضها إلى الحد الوارد بالمنطوق وفي حدود النص القانوني المنطبق على الواقعة، وذلك بالنظر إلى أن المجني عليه قد تصالح مع المتهم وفقاً لسند التنازل المرفق بالأوراق، وبالنظر إلى أن المتهم ليس من ذوي السوابق الجنائية، وذو ماض حسن، وإلى اعتقاد المحكمة فيه خيراً بعدم معاودته إلى ارتكاب الجريمة وذلك عملاً بالمادتين 27، 28 عقوبات وتسعفه المحكمة بوقف نفاذ عقوبة الحبس عملاً بالمادتين 112، 113 عقوبات)

وكانت المبررات التي ساقها الحكم لذلك قد جاءت سائغة ومنطقية، ولا يخل بذلك ما تجادل به النيابة العامة الطاعنة بخصوص خلو الأوراق مما يفيد أن المطعون ضده ليس من ذوي السوابق لأن ذلك لا يعني أنه من ذوي السوابق سيما وأنها لم تقدم للمحكمة المطعون في حكمها ما يشير إلى وجود سوابق له، الأمر الذي لا يعدو ما تنعاه مجرد مجادلة موضوعية، لا يجوز أثارها أمام هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكان الأصل في العقوبات تنفيذها وإلا كان الحكم بها عبثاً، ولقد نظم المشرع حالات التنفيذ الفوري في المادة 424 إجراءات جنائية حيث أوجب تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات فور صدورهما ولو حصل استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو متهم ليس له محل إقامة ثابت في ليبيا أو إذا كان الحكم بالحبس صادراً مع

تقدير كفالة يلتزم المحكوم عليه بتقديمها كي لا ينفذ الحكم عليه قبل صيرورته نهائياً، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم مؤقتاً إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً، بيد أن هذا الأصل لا يعمل به على نحو مطلق لأن العقوبة ليست مقصودة لذاتها بل لما تحققه من أغراض اجتماعية تتمثل في تأهيل وتهذيب المحكوم عليه وإعادة تهابنساناً صالحاً في المجتمع، ولذلك فإن المشرع وضع نظام وقف تنفيذ العقوبة، ورأى أنه في بعض الأحيان يحقق هذه الأغراض على نحو أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، وبالتالي فإن وقف التنفيذ لا يعد تناقضاً تشريعياً وليس تنكراً للعقوبة ولكنه أسلوب من أساليب المعاملة العقابية رأى المشرع أنه يحقق أغراض العقوبة دون حاجة لتنفيذها، ومن ثمّ فإن القاعدة هي تنفيذ الأحكام والاستثناء وقف تنفيذها عندما تقرر المحكمة ذلك في حدود ما خولها القانون من سلطة تقديرية عملاً بالمادتين 113.112 عقوبات، ولذلك فإن ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من خطأ في تطبيق القانون عندما قضى بوقف التنفيذ خلافاً لما تنص عليه المادة 424 إجراءات جنائية في غير محله ويتعين رفضه، ومما سبق يكون الطعن برمته قائماً على غير أساس من القانون، ويتعين القضاء برفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/155 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 11 رجب 1433 هـ، الموافق 2012/05/31م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر الصادق يوسف،

: فرج عبد الله بن عائشة،

: رمضان محمد الزروق،

: علي جمعه البوعيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الرحمن عبد السلام،

ومسجل المحكمة السيد: عادل الهادي العقبي.

من المقرر قانوناً وفقاً لم تنص عليه المادة 382 إجراءات جنائية أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبى عليها منع السير في الدعوى. ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة. ومقتضى هذا النص أن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلاً بالنقض، هي تلك التي تتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة، حيث يكون الحكم في هذه الحالة مانعاً من

طعن بالنقض -لا يجوز
الطعن بطريق النقض في
الأحكام الصادرة في
الاختصاص المكاني-
سببه.

السير في الدعوى أما الأحكام الصادرة
بعدم الاختصاص المكاني، فإنه يترتب
عليها نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة
مكانيًا ولا تعد مانعة من السير فيها،
وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالنقض.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، والمرافعة الشفوية، وسماع رأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2005/04/07م بدائرة
مكتب الحرس البلدي بالسلواي:

قام بأعمال البناء بدون الحصول على الإفادة الفنية من الجهة
المختصة وعلى النحو المبين بالأوراق. الأمر المخالف للمادتين 1،32/23 من
القانون رقم 1369/3 و.ر بشأن التخطيط العمراني. وطلبت من محكمة
الجرائم الاقتصادية بمحكمة جنوب بنغازي الجزئية معاقبته طبقًا لمواد
الاثام، والمحكمة المذكورة وبعد نظر الدعوى قضت بتاريخ 2005/10/19م
بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى.

لم تقبل النيابة العامة هذا الحكم فقررت الطعن عليه بطريق
الاستئناف، أمام محكمة الحزام الأخضر الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات
المستأنفة" وبعد نظر الاستئناف حكمت غيابيًا بتاريخ 2008/02/18م بقبول
الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/02/18م وحيث لم ترض
النيابة العامة بهذا الحكم فقرّر أحد أعضائها الطعن فيه بطريق النقض لدى

قلم كتاب المحكمة مصدرته على النموذج المعد لهذا الغرض، وبتاريخ 2008/02/20م أودعت النيابة مذكرة موقعة بأسباب الطعن.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض والإعادة.

وحددت جلسة 2012/4/28م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الحكم في جواز الطعن من عدمه يسبق الفصل في الشكل، وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إن الأرض محل البناء تقع ضمن اختصاص مؤتمر أبو عطني كما تفيد صورة الشهادة العقارية والرسم الكروي وصورة قرار نزع الصبغة الزراعية، المرفقة بالأوراق. والحكم بعدم الاختصاص بذلك يخالف القانون. وخلصت إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم والتصدي.

لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً وفقاً لم تنص عليه المادة 382 إجراءات جنائية أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير في الدعوى. ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة.

ومقتضى هذا النص أن الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص التي يجوز الطعن فيها استقلاً بالنقض، هي تلك التي يتعلق الاختصاص فيها بولاية المحكمة، حيث يكون الحكم في هذه الحالة مانعاً من السير في الدعوى، أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص المكاني، فإنه يترتب عليها نقل الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانياً ولا تعد مانعة من السير فيها، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالنقض. وكان الحكم الجزئي الصادر من محكمة جنوب بنغازي

الجزئية المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى بعدم الاختصاص المكاني لنظر الدعوى لوقوع الجريمة في منطقة أبو عطني التي تقع في اختصاص محكمة الحزام الأخضر الجزئية، فإنه لا يتعلق بالاختصاص الولائي للمحكمة ولا ينبني عليه منع السير في الدعوى، ولذلك يكون الطعن عليه بالنقض غير جائز.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

الطعن الجنائي رقم 55/335 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 11 رجب 1433 هـ، الموافق 2012/05/31م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر الصادق يوسف،

: فرج عبد الله بن عائشة،

: رمضان محمد الزروق،

: علي جمعه البوعيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الرحمن عبد السلام،

ومسجل المحكمة السيد: عادل الهادي العقبي.

مسؤولية جنائية -	من المقرر أنه إذا دفع المتهم أمام
الدفع بإصابة المتهم	المحكمة بأن قوة شعوره وإرادته لم تكن
بعبق عقلي أثر في قوة	سليمة وقت ارتكابه للفعل بسبب إصابته
الشعور والإرادة - دفع	بمرض في عقله فعليه أن تحقق هذا الدفاع
جوهري - إغفال الرد	وترد عليه بما يفنده إن رأت إطراحه أو الأخذ
عليه - أثره.	به إن كان صحيحاً. وأن هي لم تفعل ذلك،
	فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب، ومخلاً
	بحق الدفاع.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، والمرافعة الشفوية، وسماع رأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2007/1/30 بدائرة مركز شرطة مرتوية:

1- شرع في قتل المجني عليه "...عمدًا، إذ أطلق عليه عيارين ناريتين من بندقية كلاشنكوف، قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الواردة في التقرير الطبي المرفق، وخاب أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها، حيث لم تصبه الإطلاق في مكان قاتل.

2- أحدث بالمجني عليه سالف الذكر أذى شخصيًا خطيرًا لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه، باستعمال السلاح، وذلك بأن ضرب المجني عليه بواسطة بندقية كلاشنكوف، مما سبب له الإصابات الواردة في التقرير الطبي المرفق.

3- حاز وأحرز سلاحًا بدون ترخيص صادر من الجهات المختصة، وذلك بأن أحرز بندقية كلاشنكوف، التي ضبطت معه في منزله.

4- استعمل القوة في مقاومة رجال الأمن أثناء تأدية وظيفتهم، وذلك بأن قاوم أفراد مركز شرطة مرتوبه أثناء الاستدلال معه في القضية رقم 2007/13 مركز شرطة مرتوبه.

5- هرب بعد أن تم القبض عليه من أفراد مركز شرطة مرتوبه، للاستدلال معه في القضية رقم 2007/13 مركز شرطة مرتوبه.

أُتلف مالا منقولاً وصيره غير نافع جزئيًا، وذلك بأن قام بإطلاق عدة أعيرة نارية على مركبة المجني عليه "...مما أدى إلى إتلاف الزجاج الخلفي للمركبة، وأضرار في الشنطة الخلفية.

وقدمته إلى غرفة الاتهام طالبة إحالته إلى محكمة الجنايات المختصة لمحاكمته عما نسب إليه بالمواد 59، 60، 372، 457، 277، 247، 382، 381، 2/77 عقوبات، و3، من القانون رقم 7 لسنة 1981 بشأن الأسلحة والذخائر والمفرقات. والغرفة قررت ذلك. ومحكمة جنايات الجبل الأخضر

نظرت الدعوى وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 2007/10/21 أصدرت فيها حكماً حضورياً يقضي منطوقه: أولاً: براءة المتهم من جريمة الشروع في القتل المسندة إليه. ثانياً: ومعاقبته بالسجن خمس سنوات عن جريمة الإيذاء الخطير المسندة إليه والمرتبطة بالجرائم الأخرى، وأمرت بحرمانه من حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة وسنة بعدها، وألزمته المصروفات الجنائية. والشق المتعلق بالإدانة هو المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ 2007/10/21م، وبتاريخ 2007/11/19 قرر المحكوم عليه الطعن عليه بطريق النقض لدى ضابط السجن على النموذج الخاص بذلك موقعاً عليه من المقرر والمقرر لديه، وبتاريخ 2007/12/16 أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه. قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وحددت جلسة 2012/4/28م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب بمقولة إنه دفع أمام المحكمة بأن الطاعن يعاني من مرض نفسي دخل على إثره مستشفى الأمراض النفسية ثلاث مرات، وأرفق بالأوراق تقارير طبية تفيد ذلك، إلا أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع، وأدانتة عن الجرائم المسندة إليه مما يكون حكمها قد أقيم على غير سند من القانون، بما يوجب نقضه مع الإعادة.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا دفع المتهم أمام المحكمة بأن قوة شعوره وإرادته لم تكن سليمة وقت ارتكابه للفعل بسبب إصابته بمرض في عقله فعليها أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده إن رأت إطراره أو الأخذ به إن كان صحيحاً. وأن هي لم تفعل ذلك، فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب، ومخلاً بحق الدفاع.

وكان يبين من محضر جلسة محاكمة الطاعن أنه دفع بعدة دفعات من بينها دفع مفاده أنه مصاب بمرض نفسي حاد مما جعله يعترف بالجريمة وهو لا يعي ما يقول، وقدم للمحكمة تقارير طبية، وإفادة دخول وخروج من مستشفى الأمراض النفسية. وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته في هذا الخصوص قوله إن المتهم ذكر أمام النيابة العامة بأنه دخل إلى مستشفى الأمراض النفسية أربع مرات ويتعاطى علاجاً نفسياً، كما أثبت الحكم أنه أرفقت بالأوراق تقارير طبية تفيد دخول المتهم لمستشفى الأمراض النفسية بينغازي ثلاث مرات، آخرها كان الدخول بتاريخ 2005/12/14 والخروج بتاريخ 2006/1/26، وأنه يعاني من حالة اضطراب وجداني واكتئاب.

ولما كان يبين مما سبق أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه مصاب بمرض عقلي، ويقول كلمته فيما أبداه الطاعن وهو دفاع يعد جدياً وجوهرياً تشهد له أوراق الدعوى ويتعلق بالدليل المقدم فيها، وقد يترتب عليه لو صح انعدام مسؤولية الطاعن أو إنقاصها، وإذا كانت المحكمة المطعون في حكمها لم تقسطه حقه، وتعني بتحقيقه أو تبين علة إطراره، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب، والإخلال بحق الدفاع، بما يوجب نقضه مع الإعادة، دون حاجة لبحث مناعي الطاعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الجبل الأخضر - دائرة الجنايات - لنظرها من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي رقم 54/2340 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الخميس 11 رجب 1433 هـ، الموافق 2012/05/31م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر الصادق يوسف،

: فرج عبد الله بن عائشة،

: رمضان محمد الزروق،

: علي جمعه البوعيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الرحمن عبد السلام،

ومسجل المحكمة السيد: عادل الهادي العقبي.

من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 381 إجراءات أنه لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه، وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي بها، فيما يختص بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية. إلخ. ومقتضى هذا النص، أن على محكمة النقض أن تتقيد بصفة الطاعن، فلا يجوز طرح الدعوى أمامها، إلا إذا كان الطاعن خصماً فيها، وخصوم الدعوى هم كل من توفرت فيه إحدى الصفات المذكورة في تلك المادة. وكان لا يبين من أوراق الدعوى، أن والده المجني عليه المذكور كانت مدعية بالحق

طعن بالنقض - ولي الدم ليس خصماً في الدعوى الجنائية وفقاً لنص المادة 381 ا. ج. ج - أثر ذلك.

المدني أمام المحكمة المطعون في حكمها، ولم تكن أحد المذكورين الأخيرين بتلك المادة، وهي بصفتها أنها والددة المجني عليه وولية الدم فحسب، تكون غير مخولة قانوناً حق القيام بالطعن بالنقض بهذه الصفة وحدها، مما يكون معه والحالة هذه طعنها مرفوعاً من غير ذي صفة ويتعين عدم قبوله.

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف الذي تراه هي أنه الوصف القانوني السليم، إلا أن إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر جديدة إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه، ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، إعمالاً لحكم المادة 281 أ.ج.ج.

متى كان السبب الذي نقض من أجله الحكم المطعون فيه يتصل بالمحكوم عليهم الخامس والسابع والثامن، فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً بلا حاجة لمناقشة الطعن المقدم منهم عملاً بالمادة 2-397 إجراءات.

محكمة - لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون - شرطه.

طعن بالنقض - اتصال وجه الطعن بغير الطاعن - أثره.

علاقة السببية - الدفع
بانقطاعها دفع جوهري -
أثره.

من المقرر أن الدفع بانقطاع رابطة
السببية بين الفعل والنتيجة هو دفع جوهري
قد يترتب على ثبوت صحته تغيير وجه الرأي في
الدعوى، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض
له وترد عليه. وكان يبين من الحكم المطعون
فيه أنه لم يعرض لدفاع الطاعنين بانقطاع
رابطة السببية، ويبيدي رأيه فيه، فيأخذ به
إن كان له محل، أو يطرحه بأسباب سائغة
ومقبولة إذا لم يجد له أساس في الواقع
والقانون، أما وأن يغض الطرف عنه دون
رد، فإنه يكون معيباً بالقصور.

عقوبة-واجب على المحكمة
تبريرها - إلا أنا غير ملزمة
بإيراد كل الحالات الواردة في
المادة 28 عقوبات.

من المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء
هذه المحكمة في تفسيره للمادتين 27 و28
عقوبات، أنه يجب على المحكمة وهي تقضي
بالإدانة أن تبين في حكمها الأسباب التي تبرر
تقديرها للعقوبة حتى تقضي بها، إلا أنا غير
ملزمة بأن تبرر قضاءها بالعقوبة على
تسبيب مفصل تستعرض فيه جميع
العناصر والحالات المبينة بالمادة 28 المشار
إليها، ولكن يكفي أن تشير في حكمها إلى
العناصر البارزة التي تكشف عنها الوقائع، أو
التي تصور حالة الجاني إن توفرت، لأن قصد
الشارع من هذه العناصر أن تكون محل
اعتبار المحكمة عند تقدير العقوبة، وأن
يحيط القاضي بالظروف المتعلقة بالجاني،
وأن يبرز منها في أسبابه ما له تأثير في تحديد
العقوبة التي يرى ملاءمتها، ولا يغني عن ذلك
مجرد الإشارة إلى المادتين المذكورتين.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، والمرافعة الشفوية، وسماع رأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين لأنهم بتاريخ 2004/12/26 بدائرة مركز
شرطة غوط الشعال:

المتهم السادس وحده: جرح عمدًا مع سبق الإصرار المجني عليه "..."، ولم
يقصد من ذلك قتله، ولكنه أفضى إلى موته، بأن طعنه بسكين، فألحق به
الإصابات التي نجم عنها قطع شريان فخذ رجله اليسرى، والتي أودت بحياته،
وعلى النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق.

المتهم الرابع وحده: عد شريكًا بالمساعدة للمتهم السادس "... بأن قدم له
سكينًا، والذي استعمله في ارتكاب الجريمة سالف الذكر، وتمت الجريمة بناء
على تلك المساعدة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهمون الأول والثاني وآخر مطلوب: أحدثوا باستعمال السلاح أذى
شخصيًا خطيرًا بالمجني عليه المتهم التاسع "... وذلك بأن طعنوه عمدًا
بواسطة سكاكين في بطنه، ورجله اليمنى، ونشأ عن الفعل مرض لا يرجى من
الشفاء منه، ونتج عن أفعالهم عجزًا دائمًا بنسبة (10 - 15%) على النحو
المبين بالتقرير الطبي الشرعي.

المتهمون الخامس والسابع والثامن والتاسع: أحدثوا بواسطة سلاح، أذى
شخصيًا بسيطًا بالمجني عليه المتهم الثالث، أدى إلى مرضه، بأن مسكه المتهم
التاسع من ملابسه من الخلف، وتمكن المتهم الخامس من طعنه في كتفه
الأيمن، وقام المتهم الثامن بإسقاطه أرضًا، وتمكن السابع من طعنه في كتفه
على جانبه الأيسر، فألحقوا به الإصابات التي قرر الطبيب شفاءها في بحر
ثلاثة أسابيع، وعلى النحو المبين بتقرير الطبيب الشرعي المرفق بالأوراق.

المتهم التاسع وحده: أحدث بواسطة السلاح "سكين" أذى شخصيًا
بسيطًا بالمجني عليهما "...، بأن قام بطعن الأول في رجله اليسرى، والثاني على

أعلى فخذ رجله اليسرى فألحق بهما الإصابات التي قرر الطبيب شفاءها خلال ثلاثة أسابيع، وعلى النحو المبين في تقرير الطبيب الشرعي.

المتهمون جميعاً: اشتركوا في مشاجرة، بأن تبادلوا الاعتداء فيما بينهم بالضرب، ونتج عنها وفاة أحدهم، وإلحاق أذى خطير بالمتهم التاسع، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمتهم إلى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية، وطلبت إحالتهم على محكمة الجنايات بموجب المواد 1/2، 100، 101، 1/381، 386، 1/2، 382/379 عقوبات، والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى على النحو المبين بالأوراق، وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 2007/06/11م قضت حضورياً: أولاً: في الشق الجنائي: بمعاقبة "... بالسجن مدة إحدى عشرة سنة لكل واحد منهما عن الاتهام المسند إليه، ومعاقبة "... بالسجن مدة خمس سنوات لكل واحد منهم عن الاتهام المسند إليه، وبمعاقبة "... بالحبس مدة ثلاث سنوات لكل واحد منهم عن الاتهام المسند إليه، وببراءة "... من تهمة إحداث الإيذاء الخطير بالمتهم التاسع.

ثانياً: في الشق المدني: بعدم قبول التدخل بالحق المدني. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بتاريخ 2007/06/11م، وبتاريخ 2007/07/30م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، على النموذج الخاص بذلك موقعاً عليه من المقرر والمقرر لديه، وبذات التاريخ والمكان أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

وبتاريخ 2007/06/13م قرر المحكوم عليه "... الطعن على الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن على النموذج الخاص بذلك موقعاً عليه من

المقرر والمقرر لديه، وبتاريخ 2007/08/01 أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، لدى القلم المشار إليه سلفاً.

وبتاريخ 2007/06/13 قرر المحكوم عليهما "...الطعن على الحكم بالنقض، على النموذج الخاص بذلك موقعاً عليه من المقرر والمقرر لديه، وبتاريخ 2007/08/08 م أودع محاميها مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى القلم المذكور.

وبتاريخ 2007/06/13 م قرر المحكوم عليهما "...الطعن بالنقض لدى ضابط السجن على النموذج الخاص بذلك موقعاً عليه من المقرر والمقرر لديه، وبتاريخ 2007/08/09 م أودع محاميها مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى القلم المذكور.

وبتاريخ 2007/06/13 م قرر المحكوم عليه "... الطعن على الحكم بطريق النقض لدى ضابط السجن، على النموذج الخاص بذلك موقعاً عليه من المقرر والمقرر لديه، ولم تودع أسباب للطعن.

وبتاريخ 2007/07/25 م قرر المحكوم عليهم "... الطعن على الحكم لدى ضابط السجن، بموجب النماذج الخاصة بذلك موقعاً عليهما من المقررين والمقرر لديه، وأودع محاميهم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بتاريخ 2007/08/11 لدى القلم المذكور.

وبتاريخ 2007/08/01 م قررت المحامية....، نيابة عن ولية الدم، "...والدة المجني عليه "...، الطعن على الحكم بالنقض لدى القلم المذكور، وبذات التاريخ والمكان أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها.

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى ما يلي:

أولاً/قبول طعن النيابة العامة شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات – لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

ثانياً/بعدم قبول طعن أولياء الدم شكلاً.

ثالثاً/بعدم قبول طعن الطاعن..... شكلاً لعدم أيداع أسباب لطعنه.

رابعاً/بقبول بقية الطعون شكلاً ونقض الحكم موضوعاً مع الإعادة.

وحددت جلسة 2012/04/28م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن المقدم من والددة المجني عليه "..." بوصفها ولاية الدم فإنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 381 إجراءات أنه لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه، وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية، والمدعي بها، فيما يختص بحقوقهم فقط، الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية. إلخ.

ومقتضى هذا النص، أن على محكمة النقض أن تتقيد بصفة الطاعن، فلا يجوز طرح الدعوى أمامها، إلا إذا كان الطاعن خصماً فيها، وخصوم الدعوى هم كل من توفرت فيه إحدى الصفات المذكورة في تلك المادة.

وكان لا يبين من أوراق الدعوى، أن والددة المجني عليه المذكور كانت مدعية بالحق المدني أمام المحكمة المطعون في حكمها، ولم تكن أحد المذكورين الأخيرين بتلك المادة، وهي بصفتها أنها والددة المجني عليه وولاية الدم فحسب، تكون غير مخولة قانوناً حق القيام بالطعن بالنقض بهذه الصفة وحدها، مما يكون معه والحالة هذه طعنها مرفوعاً من غير ذي صفة ويتعين عدم قبوله.

وحيث إنه عن شكل الطعن بالنسبة إلى الطاعن "..." فإنه وأن قرر الطعن على الحكم من داخل السجن وفي الميعاد القانوني إلا أن لم يقدم أسباباً لطعنه، ومن ثمَّ يكون الطعن غير مستوف للشكل المقرر في المادة 387 إجراءات جنائية مما يكون غير مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن بقية الطعون فقد حازت أوضاعها القانونية المطلوبة لذلك فهي مقبولة شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، بمقولة إنه قضى ببراءة المتهم.... من تهمة الإيذاء الخطير دون أن تبين المحكمة أسباب البراءة، مما يكون حكمها معيباً ويتوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد بشأن براءة المتهم.... من تهمة الإيذاء الخطير المسندة إليه قوله "بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة للمتهم الأول..." "والمتهم الثاني..." أكد المجني عليه "... في جميع أقواله أن الذي قام بطعنه في جنبه بسكين أبو خوصة هو المتهم "...، حيث قال: عندما حضر الخبير رفقة "... سمعت صوت ضربة خلفي، فالتفت، فشاهد "... بيده قطعة حجر كبيرة، بعدها قام.... بطعني في جبني الأيمن من الخلف، فقممت بمصارعته، وكان بيده سكين نوع أبو خوصة، وأثناء ذلك قام المدعو "... بطعني ثلاث مرات في ساق الأيمن بعدها سقطت على الأرض، ولا أعلم بشيء... الأمر المتعين معه مساءلة المتهم الثاني "... عن هذه التهمة الحاصلة للمجني عليه "... وانتهى الحكم في منطوقه إلى القول ببراءة "... من تهمة إحداث الإيذاء الخطير بالمتهم التاسع "...".

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على نحو ما سلف – يبين بأنه عول في براءة المطعون ضده "... على أقوال المجني عليه "... التي أكد فيها أن من قام بضربه هما "...، وبالتالي خلص الحكم في استنتاج سائغ يتفق مع المنطق والعقل وله معينه في الأوراق، إلى براءة "... من هذه التهمة، وكان ما أورده الحكم من أسباب في هذا الخصوص يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها، ويضحي ما تنعى به النيابة العامة في هذا الصدد هو نعي على الحكم بما ليس فيه، ومن ثمّ فهو في غير محله.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن التاسع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع بمقولة إنه قام بالتعديل في القيد

والوصف بالنسبة للتهمة الرابعة المسندة إليه دون تنبيه الطاعن ودفاعه، حيث كان التعديل إلى الوصف الأشد، إذ عدلها من إيذاء بسيط إلى إيذاء خطير في حق الطاعن وحق المتهمين الخامس والسابع والثامن، مما يكون معيباً ويستوجب النقض مع الإعادة. كما نعت النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما دان الطاعن التاسع عن جريمة الإيذاء الخطير على الرغم من أنه مقدم للمحكمة بتهمة الإيذاء البسيط مما يجعله معيباً ويستوجب النقض.

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه هي أنه الوصف القانوني السليم، إلا أن إذا تعدى الأمر مجرد تغيير الوصف إلى تعديل التهمة بإضافة عناصر جديدة إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التعديل يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه، ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، إعمالاً لحكم المادة 281 من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف الجنحة كون الطاعن والمتهمين الخامس والسابع والثامن أحدثوا بالمجني عليه "...أذى شخصياً بسيطاً باستعمال السلاح وذلك على النحو المبين بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن ومن معه عن ارتكابه جناية الإيذاء الخطير، فقد كان لزاماً على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة على ما سلف، أن تنبه الطاعن إلى هذا التعديل لإبداء دفاعه فيه، أما وقد خلت مدونات الحكم ومحضر جلسة المحاكمة مما يشير إلى قيام المحكمة بذلك، فإن إجراءات المحاكمة تكون معيبة لإخلالها بحق الدفاع، مما يوجب نقض الحكم مع الإعادة، دون حاجة لبحث مناعي الطاعن الأخرى.

ولما كان السبب الذي نقض من أجله الحكم المطعون فيه يتصل بالمحكوم عليهم الخامس والسابع والثامن، فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً بلا حاجة لمناقشة الطعن المقدم منهم عملاً بالمادة 2-397 إجراءات.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان الرابع والسادس على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، بمقولة إنهما دفعا أمام المحكمة المطعون في حكمها بانقطاع علاقة السببية بين ما نسب إليهما من فعل والنتيجة التي وقعت، لأن هناك عوامل أخرى لاحقة تمثلت في تأخر إسعاف وعلاج المجني عليه أدت إلى الوفاة، الأمر الذي يؤثر في مسؤوليتهما إن صحت الواقعة، إلا أن الحكم سكت عن إيراد أو الرد على هذا الدفاع الجوهرى، مما يصمه بالعيب المذكور، ويكون حرجاً بالنقض والإعادة.

ولما كان من المقرر أن الدفع بانقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة هو دفع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته تغير وجه الرأي في الدعوى، وكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له وترد عليه. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لدفاع الطاعنين بانقطاع رابطة السببية، ويبدى رأيه فيه، فيأخذ به إن كان له محل، أو يطرحه بأسباب سائغة ومقبولة إذا لم يجد له أساساً في الواقع والقانون، أما وأن يغض الطرف عنه دون رد، فإنه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه مع الإعادة، دون حاجة لبحث مناعي الطاعنين الأخرى.

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون الأول والثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، بمقولة إن المحكمة ارتفعت بالعقوبة المقضي بها عليهم على الحد الأدنى ولم تورد تبريراً لها إعمالاً للمادة 28 عقوبات، مما يكون حكمها معيباً ويتعين نقضه مع الإعادة.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد ذكر في أسبابه بصدد تقدير وتبرير العقوبة قوله "والمحكمة وهي تقدر العقوبة المناسبة لردع كل متهم

تسترشد بالمادتين 27 و28 عقوبات وتنزل العقوبة المناسبة بالمنطوق لكل متهم..."

ولما كان من المقرر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تفسيره للمادتين 27 و28 عقوبات، أنه يجب على المحكمة وهي تقضي بالإدانة أن تبين في حكمها الأسباب التي تبرر تقديرها للعقوبة حتى تقضي بها، إلا أنها غير ملزمة بأن تبرر قضاءها بالعقوبة على تسبيب مفصل تستعرض فيه جميع العناصر والحالات المبينة بالمادة 28 المشار إليها، ولكن يكفي أن تشير في حكمها إلى العناصر البارزة التي تكشف عنها الوقائع، أو التي تصور حالة الجاني إن توفرت، لأن قصد الشارع من هذه العناصر أن تكون محل اعتبار المحكمة عند تقدير العقوبة، وأن يحيط القاضي بالظروف المتعلقة بالجاني، وأن يبرز منها في أسبابه ما له تأثير في تحديد العقوبة التي يرى ملاءمتها، ولا يغني عن ذلك مجرد الإشارة إلى المادتين المذكورتين.

ولما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في المشاجرة المدانين بها، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في أسبابه تبريراً لها وفق نص المادتين 27 و28 عقوبات، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب، مستوجبا النقض والإعادة، دون حاجة لبحث مناعي الطاعنين الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: عدم قبول طعن "...شكلاً.ثانياً: قبول طعون النيابة العامة والمحكوم عليهم شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف طرابلس لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.ورفض طعن النيابة العامة فيما قضى به من براءة المطعون ضده "...عن تهمة الإيذاء الخطير المسندة إليه.

الطعن الجنائي رقم 55/21 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم 20 رجب 1432هـ، الموافق
2011/6/21م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: عبد العظيم محمود سعود،

وعضوية المستشارين الأساتذة: رجب أبوراوي عقيل،

:الطاهر الصادق يوسف،

:محمد عبد اللطيف يوسف،

:محمد أحمد المرجيني.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أبوبكر محمد العباني،

ومسجل الدائرة السيد: سليم الهادي شقاقة.

طعن بالنقض - حق شخصي للمحكوم عليه - قيام شقيقه بتوكيل محام للقيام بذلك غير جائز - أساس ذلك.	لما كان التقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم قد تم من قبل المحامي (...) بموجب تفويض من المحامي (...) بدعوى أنه موكل من المحكوم عليه في ذلك وهو في الحقيقة غير ذلك، إذ لا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد توكيل المحكوم عليه للمحامي المذكور في القيام بذلك وأن الذي قام به هو شقيقه نيابة عنه، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض هو حق شخصي للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله حسبما يرى أنه يخدم مصلحته التي هو أولى بتقديرها وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بتوكيل منه توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً لا بد من النص فيه
--	---

على حق التقرير بالطعن فإذا انعدمت الوكالة أصلاً أو صدرت من شخص لا يخوله القانون ذلك انعدمت صفة الوكيل، الأمر الذي يكون معه المحامي وقد قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه دون أن يكون لديه سند في ذلك يكون الطعن فاقداً للشكل المقرر له قانوناً.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، والمداورة قانوناً:

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين لأنهم بتاريخ 2006.5.2 ف وما قبله بدائرة قسم مكافحة المخدرات ترهونة:.

1. المتهمون جميعاً: حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار مواد مخدرة وعلى النحو المبين بالأوراق.

2. المتهمون الأول والثاني والثالث: حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار خمره وذلك بأن ضبط بمحل المتهم الأول المعد لبيع الخمر والموجود به المتهمان الثاني والثالث عدد ثلاثة عشر كيساً بها خمر معدة للبيع وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الثاني: حاز وأحرز بقصد التعاطي مادة مخدرة وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهم الأول وحده:

1. اعتدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالقوة أثناء تأدية وظيفتهما وذلك بأن اعتدى بالضرب على المجني عليهما (...،) التابعين لقسم مكافحة المخدرات ترهونة وألحق بهما إصابات قرر الطبيب الشفاء منها في بحر ثلاثة أيام لكل منهما وقام بتهديدهما وتوعدهما بالإضرار بهما.

2. أُلّف مالاً منقولاً وصيره غير نافع حالة كون الفعل وقع على منقولات موجودة في إدارة عامة وذلك بأن قام بإتلاف مواسير مياه وخزان مرحاض غرفة الحبس الاحتياطي وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً لنصوص المواد: 1/41 مكرر، 1/37، 1/40، 46/42 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانونين رقمي 19 سنة 1423 و23 لسنة 1369، 1، 2، 3، 1/4، 8.7، 9، من القانون رقم 4 لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر، 1/1، 1/2 بند ثالثاً من القانون رقم 20 لسنة 25 المعدل للقانون رقم 1423/4 المذكور 169، 2/457 بند 2، 2/76 من قانون العقوبات والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئنافية مصراته دائرة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها حضورياً بتاريخ 2007.5.8 ف بمعاقبة المتهم الأول: (...) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف دينار عن التهمة الثانية وبالحبس مع الشغل لمدة ثمانية أشهر وتغريمه أربعة آلاف دينار عن التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إليه وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.5.8 ف، وبتاريخ 2007.7.7 ف قرر محامي المحكوم عليه الطعن في الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم وبنفس التاريخ ولدى ذات الجهة أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه مرفقة بسند التوكيل. قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة، وبسقوط الطعن ما لم يقدم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة، حددت جلسة 2011.4.26 ف لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقدير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها المرفق وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث شكل الطعن: فإنه لما كان التقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم قد تم من قبل المحامي (...) بموجب تفويض من المحامي (...) بدعوى أنه موكل من المحكوم عليه في ذلك وهو في الحقيقة غير ذلك إذ لا يوجد بأوراق الدعوى ما يفيد توكيل المحكوم عليه للمحامي المذكور في القيام بذلك وأن الذي قام به هو شقيقه نيابة عنه، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق النقض هو حق شخصي للمحكوم عليه يستعمله أو لا يستعمله حسبما يرى أنه يخدم مصلحته التي هو أولى بتقديرها وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بتوكيل منه في ذلك، مما يتعين معه أن يكون التقرير بالطعن أمام الجهة المختصة بذلك قانوناً قد تم إما منه شخصياً أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً أو توكيلاً عاماً لا بد من النص فيه على حق التقرير بالطعن، ولما كان الوكيل يستمد صلاحية القيام بالعمل القانوني الموكل فيه في سند الوكالة في الإذن الصادر له من الموكل فإذا انعدمت الوكالة أصلاً أو صدرت من شخص لا يخوله القانون ذلك انعدمت صفة الوكيل فيما قام به من عمل قانوني نيابة عن الأصيل، الأمر الذي يكون معه المحامي السالف الذكر وقد قرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه دون أن يكون لديه سند بذلك من المحكوم عليه شخصياً أو ممن وكله لهذا الغرض، وعليه يكون الطعن فاقداً للشكل المقرر له قانوناً ويتعين والحالة هذه عدم قبوله شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً.

الطعن الجنائي رقم 56/2407 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 10 شعبان 1433 هـ، الموافق
2012/6/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: التواتي أحمد أبوشاح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: بوسيف عيسى الفرجاني،

: سعد محمد عقيلة،

: رفيعة محمد العبيدي،

: د. خليفة سالم الجهي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: صالح النعمي،

ومسجل الدائرة السيد: خيريمصطفى أبو عائشة.

إن عدم تحديد قانون إقامة حد الزنا للحد	عقوبة	تعزير
الأدنى والأقصى للضربات التي يجوز توقيعها على	الحدث	-عقوبة
الحدث الغرض منه إطلاق حرية القاضي في التقدير	مفوضة	وفقاً
حسب ظروف كل دعوى وملابساتها وسن الحدث	لأحكام	الشريعة
وسلوكه وظروفه الاجتماعية، بحيث يقضي في كل	الإسلامية	-تحديد
حالة بما يرى أنه زاجر للحدث، وهذا المسلك من	نوعها	ومقدراها
القانون المذكور يستند إلى نظام التعزير في الشريعة	متروك للقاضي بما	
الإسلامية، ذلك أن فقهاء الشريعة يعتبرون	ينزجر به الجاني.	
التعزير عقوبة مفوضة، أي أن تحديد نوعها		
ومقدارها موكل إلى القاضي يقيمها بقدر ما يعلم		
أن الجاني ينزجر به بالنظر إلى حال الجريمة		
والمجرم، وكان الحكم المطعون فيه قدر عقوبة		
المطعون ضدها بمراعاة ظروف ارتكاب الجريمة		

وخطورتها وسن المحكوم عليها، وهذا كله مما يدخل في سلطة المحكمة المطعون في حكمها بتقديرها العقوبة المناسبة دون معقب عليها في ذلك، ويضحي النعي على حكمها قائماً على غير أساس من الواقع والقانون، ويتعين القضاء برفضه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدتهما لأنهما بتاريخ 2008.10.23.

المتهمان:

أثنا فعل الجماع دون أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة بأن مكنته من نفسها فأولج قضيبه بفرجها، حالة كونها أتمت العاشرة من عمرها ولم تبلغ خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل، وأتم الثاني، ثماني عشرة وعلى النحو المبين بالأوراق.

الثاني واقع الأولى برضاها حالة كونها شريكة له في الفعل وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهمة الأولى:

مكنت الثاني من هتك عرضها برضاها، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمتهما لغرفة الاتهام لإحالتهم لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للمواد: 1. 2. 3. 4. 6. 8 من القانون رقم: 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا و 1. 3 من القانون رقم: 10 لسنة 1985م بشأن حماية الآداب العامة و 76/2. 77. 81/1. 407. 408 عقوبات.

والغرفة قررت ذلك. ومحكمة استئناف طرابلس . دائرة الجنايات . نظرت الدعوى وقضت فيها: حضورياً بمعاقبة (...) بالضرب تعزيراً ثلاثين ضربة بعضاً رفيعة، وبمعاقبة المتهم (...) بالجلد حداً مئة جلدة وبلا مصروفات. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.4.8، وبتاريخ 2009.6.3 قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتوقيعه نموذج الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وبذات التاريخ ولدى نفس الجهة أودع مذكرة أسباب الطعن. وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. وحدثت جلسة 2012.5.28 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى شروطه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه: الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إن المحكمة المطعون في حكمها قد خالفت حكم المواد: 27 . 28 . 29 عقوبات، ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها عاقبت المتهمين بعقوبة غير العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكباها وبعقوبة مخففة لا تتناسب مع الفعل، مما يعيب حكمها ويستوجب النقض.

وحيث يبين من مدونات الحكم أنه سرد الواقعة وقرار الاتهام ثم أورد تقديره للعقوبة المقضي بها قوله "وحيث إنه عن تقدير العقوبة فإنه بالنظر إلى خطورة الجريمة على المجتمع وقد ينتج عن ذلك الفعل الإنجاب سفاهاً، ونزولاً عند شرع الله، فإن المحكمة أنزلت العقوبة المناسبة للفعل اهتداءً بنص المادتين: 27. 28 عقوبات، وكل ذلك على النحو الوارد بالمنطوق."

وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في تقدير عقوبة المتهمة الأولى قوله: "ومعاقبة المتهمة تعزيراً بالضرب الخفيف بعصا رفيعة عملاً بأحكام القانون رقم 70 لسنة 1973 م، وتعديلاته، ولما كانت المتهمة حدثاً وقت ارتكاب الواقعة ولم تبلغ من العمر خمس عشرة، وحيث تم إجراء بحث اجتماعي لها من جهات الاختصاص فإن المحكمة تطبق بشأنها أحكام المادة 1/81 عقوبات).

لما كان ذلك وكان عدم تحديد قانون إقامة حد الزنا للحد الأدنى والأقصى للضربات التي يجوز توقيعها على الحدث الغرض منه إطلاق حرية القاضي في التقدير حسن ظروف كل دعوى وملابساتها وسن الحدث وسلوكه وظروفه الاجتماعية، بحيث يقضي في كل حالة بما يرى أنه زاجر للحدث، وهذا المسلك من القانون المذكور يستند إلى نظام التعزير في الشريعة الإسلامية، ذلك أن فقهاء الشريعة يعتبرون التعزير عقوبة مفوضة أي أن تحديد نوعها ومقدارها موكول إلى القاضي يقيمها بقدر ما يعلم أن الجاني ينزجر به بالنظر إلى حال الجريمة والمجرم، وكان الحكم المطعون فيه قدّر عقوبة المطعون ضدها بمراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وخطورتها وسن المحكوم عليها، وهذا كله ما يدخل في سلطة المحكمة المطعون في حكمها بتقديرها العقوبة المناسبة دون معقب عليها في ذلك، ويضحي النعي على حكمها قائماً على غير أساس من الواقع والقانون، ويتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/2807 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 10 شعبان 1433هـ، الموافق
2012/6/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: التواتي أحمد أبو شاح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: بوسيف عيسى الفرجاني،

: سعد محمد عقيلة،

: رفيعة محمد العبيدي،

: د. خليفة سالم الجهي.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: صالح النعمي،

ومسجل الدائرة السيد: خيريمصطفى أبو عائشة.

إنه وأن كانت المادة 273 مرافعات أوجبت
أن يشتمل الحكم على بيانات خاصة ومن ذلك
أسماء الخصوم وصفاتهم إلا أن وفقاً للفقرة
الثانية من هذه المادة قد استقر قضاء هذه
المحكمة على أنه يجب أن يكون النقص أو الخطأ
في أسماء الخصوم وصفاتهم جسيماً بصورة
تؤدي إلى الشك في حقيقة ذات الخصم وإلا فلا
يترتب البطلان، لأن الغرض من ذكر البيانات
الخاصة بالخصم هو التحقق من أنه هو
الشخص المعنى فإذا ما تحقق هذا الغرض وكان
الخصم لا ينازع في أنه هو الشخص المعنى، فإن
مجرد إغفال ذكر وصفه أو الخطأ فيه لا يكون
سبباً في بطلان الحكم لأنه غير جسيم وبالتالي لا

حكم قضائي -التجهيل
بأسماء الخصوم أو
صفاتهم لا يبطل
الحكم إلا إذا كان
التجهيل جسيماً -
أساس ذلك.

يؤدي إلى التجهيل. لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى وحاضرة في شخص السيد (...) وكيل النيابة العامة، وكان الطاعن لا ينازع في عدم حضور النيابة العامة، وأن ما ذكر في ديباجة الحكم المطعون فيه من أن المستأنف ضده " هو حكم محكمة أول درجة" لا يؤدي إلى بطلان الحكم المذكور ولا إلى التجهيل بالنيابة العامة.

لما كان ذلك وكانت المادة 453ع وهي مادة الإدانة تنص على أن "كل من نزع حدود عقار مملوك للغير أو غيرها بقصد تملكها كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مئة جنيه"، ومقتضى هذه المادة أن لجريمة تغيير الحدود ركنين الركن المادي وهو نزع الجاني لحدود العقار، والركن المعنوي وهو أن يكون نزع الحد بقصد تملك الجاني لذلك العقار -وهو قصد خاص، يتعين على محكمة الموضوع عند قضائها بإدانة الجاني بهذه الجريمة أن تستظهر في حكمها ما يدل على توفر الركنين المذكورين.

جريمة نزع حدود العقار تتطلب ركنًا ماديًا وركنًا معنويًا - عدم استظهارهما - قصور.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمدادولة قانونًا.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه بتاريخ 2006.7.26م بدائرة مركز شرطة الداوون.

نزع حدود عقار مملوك للغير بقصد تملكه جزئيًا، وذلك بأن أزال نبات الفرعون المشكل للحد الفاصل بين عقاره وعقار المجني عليه (...) من الجهة

الشمالية لعقاره وعلى النحو المبين بالأوراق، الأمر المعاقب عليه بالمادة 453ع، وأحالت المتهم إلى محكمة الداوون الجزئية دائرة الجنج والمخالفات وهذه قضت فيها بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمه أربعين ديناراً عن التهمة المسندة إليه، مع الأمر بوقف تنفيذ العقوبة المدة القانونية، وبلا مصاريق جنائية، ولم يلق هذا الحكم قبولا منه فقرر عليه الطعن بطريق الاستئناف ونظرت الدعوى أمام محكمة ترهونة الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة وهذه قضت حضورياً بتاريخ 2009.6.28 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2009.6.22 م، قرر المحكوم عليه الطعن بطريق النقض بتاريخ 2009.8.24م ووقع النموذج وأودع أحد محامي المحاماة الشعبية مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه بذات التاريخ، وكلا الإجراءين وقعا أمام قلم كتاب محكمة ترهونة الابتدائية.

نيابة النقض رأت في مذكرتها المودعة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

نظر الطعن بتاريخ 2012.5.28م وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وصممت نيابة النقض على التمسك برأيها السابق، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى شروط قبوله.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في وجهين الوجه الأول الخطأ في تطبيق القانون والوجه الثاني القصور في التسبيب.

الوجه الأول: إن قضاء المحكمة العليا قد استقر على وجوب اشتمال الحكم على البيانات الجوهرية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 273

مرافعات مدنية، بمقولة إن الحكم المطعون فيه لم تشمل ديباجته ولا أسبابه على اسم المستأنف ضده وهو النيابة العامة بل كتب في ديباجته أنه مرفوع ضد حكم محكمة أول درجة، والحكم ليس خصماً بل الخصم النيابة العامة التي رفعت الدعوى الجنائية على المتهم أمام محكمة أول درجة، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلاً لعدم اشتغال ديباجته أو أسبابه على اسم من رفع ضده الاستئناف.

الوجه الثاني: إن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن لجريمة تغيير الحدود المنصوص عليها بالمادة 453 ع ركنين: المادي ويتمثل في نزع الجاني لحدود العقار والمعنوي أن يكون نزع الحد بقصد تملك الجاني لذلك العقار وهو قصد خاص يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهر في حكمها ما يدل على توفر الركنين المذكورين، وأن تورط ما استخلصت منه أن الجاني عند ارتكابه للفعل كان بقصد تملك العقار مكان الحد وإلا كان حكمها قاصراً، وفي واقعة الحال أن الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ركن الجريمة موضوع الدعوى، وكان يبين من الأوراق أن المتهم قام بتسوية التراب بجانب المنزل المشيد حديثاً عن طريق آلة تسوية "كتريل" التي أزالته بعض نبات الفرعون التي تمثل الحد وأبقى على نبات الفرعون بمسافة اثني عشر متراً، وقد شهد الشاهد (...) قائد آلة التسوية المذكورة بأن الحد عبارة عن نبات الفرعون بين المتهم والمجني عليه، وأنه قام بتسوية الأرض، والحدمازال في مكانه وقد دفع الطاعن بذلك أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، ولما كان الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ركني الجريمة في حق الطاعن فإنه يكون قاصراً في التسبب متعين النقض والإعادة.

وحيث عن النعي في الوجه الأول "عدم ذكر اسم المستأنف ضده وهو النيابة العامة" فإنه وأن كانت المادة 273 مرافعات أوجب أن يشتمل الحكم على بيانات خاصة ومن ذلك أسماء الخصوم وصفاتهم إلا أن وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة قد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه يجب أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم جسيماً بصورة تؤدي إلى الشك في حقيقة ذات الخصم وإلا فلا يترتب البطلان، لأن الغرض من ذكر البيانات

الخاصة بالخصم هو التحقق من أنه هو الشخص المعني، فإذا ما تحقق هذا الغرض وكان الخصم لا ينازع في أنه هو الشخص المعني، فإن مجرد إغفال ذكر وصفه أو الخطأ فيه لا يكون سبباً في بطلان الحكم لأنه غير جسيم، وبالتالي لا يؤدي إلى التجهيل، لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة كانت ممثلة في الدعوى وحاضرة في شخص السيد (...) وكيل النيابة العامة، وكان الطاعن لا ينازع في عدم حضور النيابة العامة، وأن ما ذكر في ديباجة الحكم المطعون فيه من أن المستأنف ضده " هو حكم محكمة أول درجة" لا يؤدي إلى بطلان الحكم المذكور ولا إلى التجهيل بالنيابة العامة، بما يكون معه نعي الطاعن على الحكم في هذا الوجه في غير محله ويتعين رفض الطعن بشأنه.

وحيث إن الواقعة كما سردها حكم أول درجة في قوله [حضر (...)] إلى مركز شرطة الداوون مشتكيًا ضد (...) كونه قام بإزالة الحد الفاصل بينهما، ذكر أن المشكو فيه قام بإحضار آلة تسوية "كتريل" لردم أساسيات منزل قائم بأنشائه بالتراب فتسبب بإزالة الحد بينهما وهو الفرعون،... وتم الكشف من قبل مأمور الضبط على مكان النزاع فشاهد منزلاً حديث الإنشاء بجانب قطعة أرض المشتكى وشاهد آثار مسح باستعمال آلة ثقيلة بجانب المنزل، ولم يجد آثار فرعون بجانب التراب نتيجة الردم والتسوية، وشاهد بجانب المنزل من الناحية الشمالية آثار معالم حد فاصل وفرعون وأسلاك شائكة بمسافة اثني عشر مترًا، وشاهد حجارة حديثة الوضع كحد فاصل تبعد عن الحد السابق بداخل أرض المشتكى بحوالي 50 سم.. وبضبط أقوال المتهم ذكر أنه أحضر آلة لغرض ردم منزله الذي قام بأنشائه، ولم يحصل منه أن قام بإزالة الحد، وذكر بأن الحجارة قام بوضعها مع المشتكى منذ فترة، وبسماع شهادة (...) ذكر أن الحد عبارة عن نبات الفرعون بين المتهم والمجني عليه وقام بتسوية الأرض ومازال الحد بمكانه، وبسماع شهادة (...) ذكر أن الحد عبارة عن نبات فرعون كبير وصغير...] ثم أورد الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه أدلة الإدانة في قوله [المحكمة... تبين لها أن ما أسند إلى المتهم بعد ثبوتاً وتأسيس ذلك على شهادة الشهود وهم (...) حيث ذكروا أن الحد عبارة عن

نبات الفرعون بين المتهم والمجني عليه، ومأمور الضبط أثبت بالكشف على مكان النزاع عدم وجود فرعون بين أرض المتهم والمجني عليه بالقرب من المنزل الذي أنشأه المتهم، ووجود آثار تسوية للتراب بجانب المنزل المشيد حديثاً وشاهد حجارة موضوعة حديثاً وهي بداخل أرض المجني عليه باعتبارها حداً جديداً، وبالتالي فإن أركان الجريمة قد توافرت في حق المتهم، وأما طلب المتهم بشأن إحالة الدعوى إلى الخبرة لبيان معالم الحد، فإن هذا الطلب ليس في محله، ذلك لأن الحد واضح بشهادة الشهود وهو نبات الفرعون، وأثبت مأمور الضبط عدم وجود آثار فرعون عند المكان الذي تمت فيه التسوية بل وجد حجارة داخله بأرض المجني عليه، وبالتالي توافرت في حقه الجريمة المنصوص عليها بالمادة 453ع..] وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الإدانة التي أوردها الحكم المستأنف وأحال عليها في قوله: [حيث إن محكمة البداية استندت إلى أقوال الشهود والكشف الذي أجراه مأمور الضبط وشهادة المجني عليه ولم يأت بجديد.]

لما كان ذلك وكانت المادة 453ع وهي مادة الإدانة تنص على أن "كل من نزع حدود عقار مملوك للغير أو غيرها بقصد تملكها كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مئة جنيه" ومقتضى هذه المادة أن لجريمة تغيير الحدود ركنين الركن المادي وهو نزع الجاني لحدود العقار، والركن المعنوي وهو أن يكون نزع الحد بقصد تملك الجاني لذلك العقار -وهو قصد خاص- ويتعين على محكمة الموضوع عند قضائها بإدانة الجاني بهذه الجريمة أن تستظهر في حكمها ما يدل على توفر الركنين المذكورين، وأن تورد ما استخلصت منه أن الجاني حين ارتكابه الفعل كان بقصد تملك العقار مكان الحد وإلا كان حكمها قاصراً، ولما كان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف لم يتعرضا إطلاقاً إلى ما يدل على توفر الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنهما يكونان قاصرين، وذلك لأن الحكم المطعون فيه استند إلى حكم أول درجة في أسبابه دون أن ينشئ له أسباباً جديدة، وكان حكم الإدانة أمام محكمة أول درجة مؤسساً على أقوال الشهود معاينة مأمور الضبط القضائي وذلك على النحو السالف بيانه، ولم يناقش الحكمان ما قد يترتب على زحف

آلة "الكتريبلر" على الأرض وما قد تزيله من علامات الحدود بخروجها عن الحد المذكور، وكان يبين من مذكرة دفاع الطاعن أنه قد دفع بذلك أمام المحكمة المطعون في حكمها من أن الآلة هي التي أزالَت نباتالفرعون وهو غير مسؤول عن ذلك، إلا أن المحكمة المذكورة قد أغفلت مناقشة ذلك الدفع الجوهري الذي لو صح لتغيرت به النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطعون فيه، ولما لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع، الأمر الذي يجعل الطاعن على حق فيما نعى به من وصم الحكم بعيب القصور في الوجه الثاني من الطعن مما يستوجب نقضه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة ترهونة الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة لنظرها والفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبرفض الطعن فيما عدا ذلك.

الطعن الجنائي رقم 56/2897 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 10 شعبان 1433 هـ، الموافق
2012/6/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: التواتي أحمد أبو شاح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: بوسيف عيسى الفرجاني،

: سعد محمد عقيلة،

: رفيعة محمد العبيدي،

: د. خليفة سالم الجهي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: صالح النعمي،

ومسجل الدائرة السيد: خيريمصطفى أبو عائشة.

إن الحكم إذا صدر نهائياً أصبح غير مقبول
الطعن عليه بطريق عادي من طرق الطعن، ومن
ثمّ فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة
قد صار نهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته
على نفسه استئنافه في ميعاده، فقد حاز قوة
الأمر المقضي، ولم يجز الطعن عليه بطريق
النقض، والعلة في ذلك أن الطعن بالنقض ليس
طريقاً عادياً للطعن في الأحكام، وإنما هو طريق
استثنائي لا يجيزه المشرع إلا بشروط خاصة
لتدارك خطأ الأحكام في القانون؛ فإذا كان
الخصم قد أغلق على نفسه باب الاستئناف وهو
طريق عادي، حيث كان بوسعه استدراك ما شاب
الحكم من خطأ في الواقع أو القانون؛ فإنه لا

حكم نهائي بقبوله ممن
صدر عليه أو تفويته
فرصة استئنافه . لا
يجوز الطعن فيه
بالنقض - سبب ذلك.

يجوز له قانوناً من بعد أن يسلك طريق الطعن بالنقض.

الحكم بالبراءة -يكفي فيه أن تكون المحكمة قد محصت الدعوى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة -توضيح ذلك.

من المقرر في حالة القضاء ببراءة المتهم يكفي لذلك إيراد الحكم لما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلتها إثباتاً ونفيًا ووازنت بينها فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضدهم بعد أن أحاط بالدعوى إحاطة تامة بظروفها والأدلة القائمة فيها، فرجح أدلة البراءة ولا يغير في ذلك اعتراف المتهمين استدلالاً، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، فإذا سقط أحدها واستبعد فلا يعرف مبلغ الأثر للدليل الفاسد في هذا الرأي الذي انتهت إليه المحكمة لوإنها فطنت إلى عدم قيام ذلك الدليل، لما كان ذلك وتحقيقاً لوجه طعن النيابة العامة من أن المتهمين قد اعترفوا أمامها فإن هذه المحكمة قد اطلعت على محاضر تحقيق النيابة العامة فتبين لها عدم وجود اعترافهم بما نسب إليهم، وقد اعزوا اعترافهم استدلالاً إلى خوفهم من تهديد الشرطة لهم، الأمر الذي جعل الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه. يتشكك في صحة تلك الاعترافات كدليل من أدلة الإدانة، ويقضي ببراءة المطعون ضدهم، وذلك أمر خاضع لتقدير المحكمة مصدرته مادامت أنها أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإدانة القائمة فيها وكان ذلك متحققاً في حكمها الذي أصبح في منأى عن عيي القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 2009.4.11م بدائرة مركز شرطة صرمان:

المتهم الأول: زور أذونات مرور على جوازات سفر أجنبية؛ بأن زور أختام شرعية الدخول إلى ليبيا على سبعة عشر جواز سفر لأشخاص سودانيين وقد تكرر منه الفعل عدة مرات تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وفق الموضح بالأوراق.

المتهمون جميعاً عدا الأول: اشتركوا في ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريقتي الاتفاق والمساعدة، بأن قاموا باستقطاب أشخاص سودانيين راغبين في الحصول على ختم شرعية الدخول إلى ليبيا، وأحضروا معهم جوازات سفرهم وقدموها للمتهم الأول حتى قاموا بتزوير الأختام المطلوبة عليها، وقد تكرر منهم الفعل عدة مرات تنفيذاً لدافع إجرامي واحد وفق الموضح بالأوراق.

الأمر المعاقب عليه بالمواد 77، 100/1، 2، 101، 1/350ع وقد أحالته النيابة العامة بالوصف السابق إلى محكمة صرمان الجزئية دائرة الجنج والمخالفات وهذه قضت حضورياً بإدانة المتهمين الثاني والثالث والرابع بجبس كل منهم سنة واحدة مع التنفيذ عن التهمة المسندة إليهم وبلا مصروفات جنائية، والتأجيل لجلسة 2009.9.19 بالنسبة للمتهم الأول (...) وعلى النيابة إعلانه بموعدها، ولم يرض المحكوم عليهم بهذا الحكم فقرروا الطعن فيه بطريق الاستئناف ونظر أمام محكمة الزاوية الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة وهذه قضت حضورياً بتاريخ 2009.7.25م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطالان الحكم المستأنف وببراءة المتهمين مما نسب إليهم. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2009.7.25 م، قررت النيابة العامة الطعن بطريق النقض ووقع العضو المقرر النموذج، وأودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب محكمة الزاوية الابتدائية وذلك بتاريخ 2009.9.9 م، نيابة النقض رأت في مذكرتها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون مع الإعادة.

ونظر الطعن بتاريخ 2012.5.28، وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وصممت نيابة النقض على التمسك برأيها السابق، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث كان من المقرر بحث جواز الطعن يسبق بحث شكله.

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضدهم على النحو السالف بيانه بتهم تزوير أذونات مرور على جوازات سفر أجنبية باختتام مزورة، والاشتراك في تزويرها طبقاً لنص المادة 350 ع دون الإشارة إلى تعديل النص المذكور بالقانون رقم 1999/5 م الذي جعل الجريمة المذكورة جنائية وقضت محكمة أول درجة بإدانة الطاعنين عن جريمة جنحة، وتم استئناف هذا الحكم منهم وقضي ببراءتهم، ولم تستأنفه النيابة العامة، إلا أنا قررت الطعن بالنقض على الحكم الاستئنائي القاضي ببراءة المطعون ضدهم وأسسته على سببين الأول الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إنه كان على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضي وفقاً لنص المادة 376 أ. ج بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأن تحيلها إلى محكمة الجنايات وهذه المحكمة بداية تناقش هذا السبب، ثم بعد ذلك ستأتي على مناقشة السبب الثاني.

وحيث يبين من المادة 381 أ. ج أنها قصرت الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بالحق المدني على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، ومقتضي ذلك أن الحكم إذا صدر نهائياً أصبح غير مقبول الطعن فيه بطريق عادي من طرق

الطعن، ومن ثَمَّ فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار نهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده، فقد حاز قوة الأمر المقضي، ولم يجز الطعن عليه بطريق النقض، والعلة في ذلك أن الطعن بالنقض ليس طريقاً عادياً للطعن في الأحكام، وإنما هو طريق استثنائي لا يجيزه المشرع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام في القانون؛ فإذا كان الخصم قد أغلق على نفسه باب الاستئناف وهو طريق عادي، حيث كان بوسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون؛ فإنه لا يجوز له قانوناً من بعد أن يسلك طريق الطعن بالنقض، ولما كانت النيابة العامة لم تسلك طريق الاستئناف فيما وصفته في طعنها على الحكم المطعون فيه بخطئه في القانون لكونه لم يقض بما نصت عليه المادة 376 أ. ج؛ بحجة أن الواقعة جنائية طبقاً لنص المادة 350 ع التي كانت جنحة قبل تعديلها بالقانون رقم 1999/5 م حيث أصبحت جنائية، ولما هي لم تستأنف حكم أول درجة في هذا الشأن فإن طريق الطعن بالنقض قد انغلق لما هو مقرر من أنه إذا انغلق باب الطعن بالاستئناف انغلق باب الطعن بالنقض، ومن ثَمَّ فلا يجوز لها الطعن بالنقض.

لما كان ذلك وكان المحكوم عليهم هم المستأنفين وحدهم فإن المحكمة المطعون في حكمها لا تملك إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 379 أ. ج، وكان ذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية المقدسة عدم مضارة الطاعن بطعنه، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد طبق صحيح القانون.

وحيث إنه بمناقشة السبب الثاني للطعن فإن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بمقولة إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قد برأت ساحة المطعون ضدهم تأسيساً على عدم كفاية الدليل، إذ إن الأوراق جاءت خالية من أدلة كافية لإدانتهم، في حين أنهم قد اعترفوا استدلالاً وتحقيقاً بالاتهام المسند إليهم، كما اعترفوا عند إجراء المواجهة بينهم أمام النيابة العامة، وما دفعوا به من أن اعترافهم بمحضر ضبط الواقعة كان نتيجة الخوف من الشرطة ما هو إلا

قول مرسل، ليس في الأوراق ما يسانده، وما إنكارهم للاتهام تحقيقاً إلا لغرض الإفلات من العقاب، وخلصت النيابة العامة إلى قبول طعنها شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى حكم الإدانة الذي رضى به النيابة العامة وقضي ببراءة المطعون ضدهم، وبذلك فقد تغير الحال بالنسبة للنياية العامة ومن ثمَّ يكون لها أن تطعن عليه بطريق النقض وقد توافرت شروط قبول طعنها بالنقض على هذا الشق من الحكم، ومن ثمَّ يتعين قبوله شكلاً.

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن لخص الواقعة ساق أسباب براءة المطعون ضدهم في قوله: "وحيث إن المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الدعوى وبعد أن أحاطت بكل ماله أصل ثابت في الأوراق تبين لها من خلال اطلاعها على ملف الدعوى أن المتهمين انكروا ما نسب إليهم أمام النيابة العامة وأمام محكمة البداية وأمام هذه الدائرة فإن الواقعة غير ثابتة في حقهم، كما أن الأوراق خالية من الدليل، كما أن الأوراق لم تعرض على المحكمة، كما أن المستندات التي تم ضبطها وحرزها ذكر في محضر تحريرها أنه يشتبه منها مزورة وأنها أحييت إلى الجهة المختصة لأجل إلغاء تلك التأشيرات، كما أن التأشيرات التي تم إلغاؤها لم ترفق بملف الدعوى حتى يتسنى للمحكمة أن تبسط نظرها على الأوراق والإلغاء الذي تم، وحيث إن الأوراق قد خلت من الدليل ولا يوجد في الأوراق ما يؤكد سوى بعض المراسلات، كما أن ما ورد بمحضر ضبط الواقعة لا تطمئن إليه المحكمة، حيث إن مأمور الضبط قد تعمد الكشف على الجريمة بالاتصالات التي تجري على هاتف المتهم الأول ووضعه على رفع الصوت، والتنصت على المكالمات دون رضا خاص، وحيث متى كان ذلك وكانت الأوراق خالية من الدليل، وأن المتهمين أنكروا ما نسب إليهم أمام النيابة العامة وأمام قاضي مد الحبس، ولما كانت الأحكام الجنائية تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين وأن الشك يفسر لصالح المتهم).

لما كان ذلك، وكان من المقرر في حالة القضاء ببراءة المتهم يكفي لذلك إيراد الحكم لما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلتها إثباتاً ونفيًا ووازنت بينها فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وكان الحكم المطعون فيه _ على نحو ما سلف _ قد قضى ببراءة المطعون ضدهم بعد أن أحاط بالدعوى إحاطة تامة بظروفها والأدلة القائمة فيها، فرجح أدلة البراءة، ولا يغير من ذلك اعتراف المتهمين استدلالاً لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، فإذا سقط احدها واستبعد فلا يعرف مبلغ الأثر للدليل الفاسد في هذا الرأي الذي انتهت إليه المحكمة لو إنها فطنت إلى عدم قيام ذلك الدليل، لما كان ذلك وتحقيقاً لوجه طعن النيابة العامة من أن المتهمين قد اعترفوا أمامها فإن هذه المحكمة قد اطلعت على محاضر تحقيق النيابة العامة فتبين لها عدم وجود اعترافهم بما نسب إليهم، وقد اعزوا اعترافهم استدلالاً إلى خوفهم من تهديد الشرطة لهم، الأمر الذي جعل الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه . يتشكك في صحة تلك الاعترافات كدليل من أدلة الإدانة، ويقضي ببراءة المطعون ضدهم، وذلك أمر خاضع لتقدير المحكمة مصدرته مادامت أنها أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإدانة القائمة فيها، وكان ذلك متحققاً في حكمها الذي أصبح في منأى عن عيبي القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، الأمر الذي تكون معه مناعي النيابة العامة في هذا الشأن في غير محلها ويتعين بالتالي رفض طعنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز طعن النيابة العامة في الشق الأول من الطعن، وبقبوله شكلاً فيما عدا ذلك وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/2917 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم السبت 10 شعبان 1433 هـ، الموافق
2012/6/30م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: التواتي أحمد أبو شاح،

وعضوية المستشارين الأساتذة: بوسيف عيسى الفرجاني،

: سعد محمد عقيلة،

: رفيعة محمد العبيدي،

: د. خليفة سالم الجهي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: صالح النعمي،

ومسجل الدائرة السيد: خيريمصطفى أبو عائشة.

لما كان الذي أعتمد عليه الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن والذي له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى يحمل النتيجة التي انتهى إليها، وأن استدلاله على ثبوت الاتهام بالأدلة سالفه البيان يعد استدلالاً سائغاً ولا يتنافر مع العقل، وأن ما ينعاه الطاعن عليه ليس إلا مجادلة موضوعية في تقدير الدليل الذي عول عليه الحكم المذكور، وهو ما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض؛ لأنه طالما أن ما اعتمد عليه الحكم له مصدره الصحيح في أوراق الدعوى وكان من شأن ما اعتمده يحمل قضاءه فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فيه والتدليل على وهنه بإثارة الشبهات حوله وترديد تساؤلات للوصول إلى

حكم قضائي -
استدلاله على قناعته
بأدلة سائغة لها
مصدرها في الأوراق -
مجادلتها تجوز
أمام محكمة النقض.

نتيجة غير التي انتهت إليها المحكمة.

لما كان تقرير المجلس الطبي رقم 2008/1462 السالف بيانه هو أحد عناصر الاستدلال في الدعوى التي عولت عليها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن، فإنه لا تثريب عليها في ذلك إذ إنه من إطلاقات محكمة الموضوع فلها أن تأخذ به حتى ولو جاء لإثبات الدعوى التأديبية ما دام من ضمن أوراق الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك.

يجب على الطاعن تفصيل أسباب طعنه بحيث يتيسر للمطلع عليها أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون وخطأه في تطبيقه وتأويله أو موطن البطلان الجوهرى الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراء التالى الذي أثر فيه، ولا يكفي مجرد ورود النعي في عبارة عامة غير مفهومة أو رسالة، وإنما يجب بيان ذلك وتوضيحه لأنه ليس من شأن محكمة النقض مراجعة الحكم للتحقق من سلامته من جميع الوجوه بمجرد استيفاء الطعن للشكل المقرر في القانون وإنما سبيلها في ذلك هو أسباب الطعن التي ينبغى أن تجسم عيوباً محددة في الحكم وتبين هذه العيوب على نحو لا يشوبه غموض أو إيهام.

المجلس الطبي -
الاستدلال بتقريره من
إطلاقات محكمة
الموضوع ولو كان
لإثبات دعوى تأديبية.

أسباب الطعن - يجب
أن تكون واضحة تبين
موطن الخلل في
الحكم - محكمة النقض
ليس من اختصاصها
مراجعة الحكم وإنما
تتقيد بأسباب الطعن.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمدادولة قانوناً.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه بتاريخ 2005.6.25 بدائرة مركز شرطة العجيلات.

باعتباره طبيباً بالمستشفى العام لم يتوخَّ الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة المعترف بها من قبل أمانة الصحة في علاج المريضة (..) الأمر الذي ترتب عنه وفاة جنينها، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

أخرج المريضة سالفه الذكر من مؤسسة علاجية مستشفى العجيلات العام دون أن تكون حالتها الصحية تسمح بذلك، وعلى النحو الثابت بالأوراق.

الأمر المعاقب عليه بالمواد 1، 1/5، 11، 23 من القانون رقم 1986/17 م بشأن المسؤولية الطبية.

كُلف المتهم بالحضور أمام محكمة العجيلات الجزئية دائرة الجنع والمخالفات، وقد ادعى أمامها كل من (..) زوج المجني عليها (..) وهذه الأخيرة بصحيفة دعوى ضد المتهم "الطاعن" وأمينالجنة الشعبية العامة بصفته وأمينالجنة العامة للصحة بصفته وأمينالجنة الشعبية بشعبية النقاط الخمس بصفته، وتم إعلان الصحيفة إلى المدعى عليهم، وتضمنت طلب إلزامهم متضامين بدفع تعويض قدره خمسون ألف دينار عن الأضرار المادية والمعنوية.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في الدعويين الجنائية والمدنية لجميع الخصوم.

أولاً: في الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مبلغ خمسمئة دينار عن التهمتين المسندتين إليه وبلا مصروفات جنائية.

ثانياً: في الدعوى المدنية:

قبول الدعوى من حيث الشكل.

من حيث الموضوع أ- إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين مادياً بما قدره عشرون ألف دينار ليلي. ب- إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين معنوياً بما قدره اثنا عشر ألف دينار. ج- إلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

فلم يرض المتهم -الطاعن -بهذا الحكم فقرر الطعن فيه بطريق الاستئناف، ونظرت الدعوى أمام محكمة العجيلات الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة وهذه قضت حضورياً بتاريخ 2009.6.29م.

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم بتاريخ 2009.6.29 م فقرر أحد محامي إدارة المحاماة الشعبية -بناء على إنابة من الطاعن-الطعن بطريق النقض ووقع النموذج وأودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب محكمة العجيلات الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة وذلك بتاريخ 2009.8.25، كما أودع كفالة الطعن بالإيصال رقم 3340066، نيابة النقض رأت في مذكرتها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه، نظر الطعن بتاريخ 2012.5.28 وتلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وصممت نيابة النقض على رأيها، وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بمقولة إنه قد التفت عما أبداه الطاعن ودفاعه من عيوب في حكم محكمة أول درجة، فهو قد التفت عن الدفع بأن المجني عليها لم تلتزم بنصائح الطاعن المتمثلة في مراجعة عيادة النساء والولادة وهي بذلك قد خالفت نص المادة 24 من قانون المسؤولية الطبية رقم 1986/17م ونصها " لا تقوم المسؤولية الطبية إذا كان الضرر ناشئاً عن رفض المريض للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية" فالمجني عليها أهملت مراجعة العيادة المذكورة لمدة أسبوع كامل، كما التفت عن الدفع بشأن تقرير الطبيب

الشرعي الذي جاء فيه بمعلومات افتراضية وغير صحيحة تولد الشك الذي يفسر لمصلحة المتهم، ومحكمتا أول درجة وثاني درجة لم تناقشا أيًا منهما الدفع ببطلان تقرير الطبيب الشرعي، وعدم نزاهته ومصادقته ودقته، كما لم تتناول الدفع المتعلق باختصاص المجلس الطبي الذي ينحصر في الدعوى التأديبية دون الدعوى الجنائية، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مشوبًا بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه مع الإعادة.

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد لخص الواقعة في قوله [وحيث إن وقائع الدعوى تتوصل في تقدم (...) لمرکز شرطة العجيلات بتاريخ 2005.7.11 مشتكيًا ضد المتهم كونه احضر زوجته إلى مستشفى العجيلات العام لأجل الوضع بتاريخ 2005.6.25م حيث بقيت به، وفي اليوم التالي عندما حضر لزيارتها وجد لديها ورقة خروج ولم توضع بعد حيث أخبره المتهم بأن موعد الوضع مازال، وبتاريخ 13-7-2005 أرجع زوجته إلى المستشفى وبعد الكشف عليها تم إخباره بأن الجنين متوفى، وبتاريخ 2005/7/14م قام بنقلها إلى مستشفى الخضراء بطرابلس وفي اليوم التالي وضعت طفلًا ميتًا، وقد أرجع سبب الوفاة إلى المتهم كونه أعطاها ورقة الخروج، وبضبط أقوال (...) ذكرت بأنها كانت نزيلة بمستشفى العجيلات بتاريخ 2005.6.25م لأجل الوضع وفي اليوم التالي أعطاها ورقة خروج بعد أن أفادها بأن الجنين حالته الصحية جيدة، غير أنها عندما ذهبت إلى مستشفى الخضراء تم إخبارها بأن الجنين ميت وبالفعل عندما تم الوضع وضعت الجنين ميتًا، وذكرت أن السبب يرجع إلى المتهم كونه أهمل في واجبات عمله] ثم أورد الحكم المطعون فيه قوله (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها بالأوراق استبان لها أن الحكم المستأنف قد صادف القانون فيما قضى به في حق المتهم للأسباب التي بُني عليها والتي ثبت من خلالها صحة ثبوت الوقائع المنوه عنها سلفًا بحق المتهم أخذًا بأقوال (...) الذي أفاد بأنه قد قام بعملية الولادة للمجنى عليها والتي وضعت طفلًا ميتًا منذ يومين وأن سبب وفاته التأخر في الولادة، وباعتراف المتهم "الطاعن" بأن المريضة قد حضرت إليه

لأجل الولادة بتاريخ 2005.6.25، وبأنه قد حرر لها ورقة خروج لأن موعد الوضع مازال مبكراً، وعند حضورها بعد ثمانية أيام تبين أن الجنين متوفى، وبتقرير الطبيب الشرعي المرفق الذي أثبت أن المتهمة حضرت إلى مستشفى العجيلات بتاريخ 2005.6.25 وخرجت منه يوم 2005.6.26م رغم حدوث انفجار بكيس الجنين ونزول السائل الأمنيوسي، وأن عدم التدخل السريع لإحداث الولادة للحفاظ على حياة الجنين، يعتبر خطأ طبياً جسيماً ينسب إلى طبيب النساء الذي باشر حالة المجني عليها بمستشفى العجيلات يوم 2005.6.25م، وبما ورد بتقرير المجلس الطبي رقم 2008/1462 م والذي جاء فيه بأنه قد تبين للمجلس أن هناك مسؤولية طبية تقع على من أخرجها من المستشفى إذ إن الحمل قد بلغ أجله وهي متكررة الحمل وتشكو من نزول السائل الأمنيوسي، وأن استعمال فحوص الولادة كان سيجنب المعالج من المضاعفات وبانطباق القيد عليها تمام الانطباق، إذ إن التهمة المسندة إليه قد توافرت كافة أركانها وشرائطها القانونية في حقه، ولما كان ذلك فإن المطاعن التي وردت بأسباب استئناف المتهم غير سديدة).

لما كان ذلك وكان الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن والذي له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى يحمل النتيجة التي انتهى إليها، وأن استدلاله على ثبوت الاتهام بالأدلة سالفة البيان يعد استدلالاً سائغاً ولا يتنافر مع العقل، وإنما ينعاه الطاعن عليه ليس إلا مجادلة موضوعية في تقدير الدليل الذي عول عليه الحكم المذكور، وهو ما لا يجوز طرحه أمام محكمة النقض؛ لأنه طالما أن ما اعتمد عليه الحكم له مصدره الصحيح في أوراق الدعوى، وكان من شأن ما اعتمده يحمل قضاءه فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فيه والتدليل على وهنه بآثاره الشبهات حوله وترديد تساؤلات للوصول إلى نتيجة غير التي انتهت إليها المحكمة.

لما كان ذلك وكان تقرير المجلس الطبي رقم 2008/1462 السالف بيانه هو أحد عناصر الاستدلال في الدعوى التي عولت عليها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن، فإنه لا تثريب عليها في ذلك، إذ إنه من

إطلاقات محكمة الموضوع فلها أن تأخذ به حتى ولو جاء لإثبات الدعوى التأديبية ما دام من ضمن أوراق الدعوى ولا رقابة عليها في ذلك.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب على الطاعن تفصيل أسباب طعنه بحيث يتيسر للمطلع عليها أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون وخطأه في تطبيقه وتأويله أو موطن البطلان الجوهرى الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراء التالى أثر فيه ولا يكفي مجرد ورود النعي في عبارة عامة غير مفهومة أو مرسلة، وإنما يجب بيان ذلك وتوضيحه لأنه ليس من شأن محكمة النقض مراجعة الحكم للتحقق من سلامته من جميع الوجوه بمجرد استيفاء الطعن للشكل المقرر في القانون، وإنما سبيلها في ذلك هو أسباب الطعن التي ينبغي أن تجسم عيوباً محددة في الحكم وتبين هذه العيوب على نحو لا يشوبه غموض أو إبهام، وكان الطاعن غاب على الحكم المطعون فيه عدم رده على الدفع بغموض تقرير الطبيب الشرعي الذي قال عنه إنه جاء بمعلومات افتراضية وغير صحيحة، ولم يبين الغموض الذي شابه، كما لم يوضح ماهية المعلومات الافتراضية غير الصحيحة، الأمر الذي لا تتمكن معه هذه المحكمة من مراجعة الحكم في هذا الشأن، ومن ثمَّ يكون هذا النعي غير مقبول لعدم وضوحه.

لما كان ذلك وكانت مناعي الطاعن في غير محلها فإنه يتعين رفض الطعن المؤسس عليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتغريم الطاعن خمسة دنانير.

الطعن الجنائي رقم 56/375 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 شعبان 1433 هـ، الموافق 2012/7/1م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر الصادق يوسف،

: حسين أحمد البغدادي،

: فرج عبد الله بن عائشة،

: علي جمعه البوعيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: الطاهر القمودي،

ومسجل المحكمة السيد: عادل العقبي.

من المقرر أن تقدير العقوبة، والأمر بوقف تنفيذها وتبرير ذلك، من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها، وبالتالي فلا تقبل مجادلتها في ذلك أمام المحكمة العليا. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انبنى على عدة مبررات كل واحد منها بذاته يصلح لأن يكون سبباً لوقف تنفيذ العقوبة، وإذا ما كان أحد هذه المبررات التي ذكرها الحكم غير صحيح، وكانت البقية سليمة، فإن ما كان منها سليماً يكون كافياً لتحقيق ما أشرطه القانون لتبرير وقف التنفيذ، وبذلك فإن استناد الحكم على جهل المطعون ضدهم

عقوبة - تبرير وقف تنفيذها - من صلاحيات محكمة الموضوع - بناؤه على عدة مبررات يكفي أي منها للتبرير - وجود أحد المبررات غير صحيح - لا يؤثر في سلامة الحكم.

بالقانون الجنائي كمبرر لوقف التنفيذ، لا ينال من سلامته.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 2006/12/17 بدائرة
مركز شرطة باب البحر.

1-زاولوا أعمال الصرافة والخدمات المالية دون الحصول على إذن من
مصرف ليبيا المركزي، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2-بالوصف السابق تعاملوا في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف
والجهات المرخص لها بذلك من قبل مصرف ليبيا المركزي، وعلى النحو المبين
بالأوراق.

وطلبت من محكمة الجرائم الاقتصادية الجزئية معاقبتهم بمقتضى
المواد 46، 47، 105 أولاً بند أ، ب من القانون رقم 1 لسنة 1973 م بشأن
المصارف، والمادة 1/76 من قانون العقوبات.

والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت حضورياً بتغريم كل
واحد من المتهمين مبلغ عشرة آلاف دينار عن التهمتين المسندتين له، وأمرت
بوقف تنفيذ العقوبات المقتضي بها مدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا
الحكم نهائياً، مع نشر ملخص الحكم في صحيفتي الشمس والفجر الجديد،
على نفقه المحكوم عليهم، وبلا مصروفاتجنائية. ولم ترض النيابة العامة بهذا
الحكم، وقررت الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة طرابلس
التخصصية الابتدائية التي نظرت الدعوى وحكمت فيها حضورياً بقبول
الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو
الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/12/2 م وبتاريخ 2009/1/8 قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض أمام قلم كتاب محكمة طرابلس التخصصية الابتدائية، وبذات التاريخ وأمام ذات القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بالتصدي والحكم بالمصادرة، ورفضه فيما عدا ذلك.

وحددت جلسة 2012/5/31 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال من وجهين:

الأول: بمقولة إن النيابة طلبت تطبيق أقصى عقوبة على المتهمين، ولما كانت العقوبة الأشد هي عند ارتكاب الجريمة الثانية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 1 لسنة 1973 و.ر بشأن المصارف، ومعاقب عليها بنص المادة 105 أولاً/بمن نفس القانون، والتي تنص على أنه "يعاقب على مخالفة أحكام المادة 47 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار إلا أن محكمة ثاني درجة أيدت محكمة أول درجة، وقضت بالحد الأدنى، كما لم تقض بمصادرة الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها حكم بالإدانة طبقاً للمادة 163 عقوبات، حيث تم ضبط مبالغ مالية بحوزة المتهمين

نتيجة لتعاملهم بها، وكان على المحكمة الحكم بمصادرتها، وبذلك تكون قد خالفت القانون.

الثاني: بمقولة إن المحكمة تجاهلت مدى خطورة الجريمة المرتكبة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مبررة ذلك بصغر سن المتهمين، وأنهم مازالوا في بداية حياتهم، وأنهم من العرب الوافدين على هذه البلاد والباحثين عن عمل، وحيث إنه قد استقر في عقيدة المحكمة عدم علمهم بأن القانون الليبي يمنع المتاجرة في العملة عن غير طريق المصارف أو الجهات المخول لها بذلك وقد نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات بأنه "لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل"، وبالتالي فإن عدم علمهم بأن ما ارتكبه يشكل جريمة لا يعتبر مبرراً لوقف النفاذ، الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه مع الإعادة.

وحيث إنه عما تنعى به النيابة العامة في الوجه الأول من طعنها فهو غير سديد، لأنه من المقرر أنه يتعين لوجوب القضاء بالمصادرة وفقاً للمادة 1/163 عقوبات أن يقوم الدليل الكافي على أن الأشياء المضبوطة التي يراد مصادرتها محصّلة أو مكتسبة من الجريمة، أما إذا كانت تلك الأشياء المضبوطة قد استعملت في ارتكاب الجريمة فإن مصادرتها ليست وجوبية وفقاً لنص المادة 164 عقوبات التي تقضي بجواز مصادرة الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة. ولما كانت النيابة العامة لم تثبت أن النقود التي ضبطت مع المتهمين محصّلة أو مكتسبة من الجريمة، ومن ثمّ فلا مأخذ على الحكم المطعون فيه إن هو لم يقض بالمصادرة المطلوبة، وتكون المحكمة قد طبقت صحيح القانون في هذه الجزئية، وهي تمارس الرخصة التي منحها المشرع أياها بالمصادرة من عدمها، ويضحي ما تنعى به النيابة الطاعنة في هذا الشأن في غير محله.

وحيث إنه عما تنعى به النيابة العامة في الوجه الثاني من طعنها فهو غير سديد إذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه هو بصدد تقدير العقوبة وتبريرها قوله (إن هذه المحكمة تضع في اعتبارها سن المتهمين وأنهم ما زالوا في بداية حياتهم، وأنهم من العرب الوافدين على هذه البلاد والباحثين عن عمل،

وحيث إنه قد استقر في عقيدة المحكمة عدم علمهم بأن القانون الليبي يمنع المتاجرة في العملة عن غير طريق المصارف أو الجهات الممنوح لها إذن بالصرافة، كما ترى المحكمة من الواقع الاجتماعي للمتهمين، وبعدهم عن أهلهم ما يكفي للعقوبة الواردة بالمنطوق. كما أن هذه المحكمة قدرت ومن خلال عدم وجود أية سوابق جنائية لهم، ومن أخلاقهم وسنهم، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة وقت ارتكاب الجريمة، استقر لديها بعدم عودة المتهمين لارتكاب الفعل، فإنها تعمل في حقهم نصي المادتين 112 و113 عقوبات".

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير العقوبة، والأمر بوقف تنفيذها وتبرير ذلك، من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها، وبالتالي فلا تقبل مجادلتها في ذلك أمام المحكمة العليا. ومتى كان الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - قد انبنى على عدة مبررات كل واحد منها بذاته يصلح لأن يكون سبباً لوقف تنفيذ العقوبة، وإذا ما كان أحد هذه المبررات التي ذكرها الحكم غير صحيح، وكانت البقية سليمة، فإن ما كان منها سليماً يكون كافياً لتحقيق ما أشرطه القانون لتبرير وقف التنفيذ، وبذلك فإن استناد الحكم على جهل المطعون ضدهم بالقانون الجنائي كمبرر لوقف التنفيذ، لا ينال من سلامته، الأمر الذي يكون معه هذا النعي في غير محله، ويتعين تبعاً لذلك رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/475

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 شعبان 1433 هـ، الموافق
2012 /7/1 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر الصادق يوسف،

: حسين أحمد البغدادي،

: فرج عبد الله بن عائشة،

: علي جمعه البوعيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: الطاهر القمودي،

ومسجل المحكمة السيد: عادل العقبي.

من المقرر أنه يكفي في المحاكمة
الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد
التهمة إلى المتهم، لكي يقضي له بالبراءة، إذ
مرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعه هو، وإلى ما
ينتهي إليه في شأن تقدير الدليل، مادام أنه
أحاط بالدعوى عن بصرو وبصيرة، ومحض
واقعتها ووقف على ظروفها وأدلتها.

حكم بالبراءة - أساسه
التشكك - شرطه.

من المقرر أن الحكم الغيابي الصادر
من محكمة الجنايات يبطل ولا يصبح له
وجود بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه،
ويتعين على المحكمة أن تعيد محاكمته من
جديد، وفي المحاكمة الثانية لا تتقيد

حكم - الحكم الغيابي
الصادر في جنائية من
محكمة الجنايات يبطل ولا
يصبح له وجود بمجرد
حضور المتهم أو القبض

عليه - ولا حجية له - لأن المحاكمة الجديدة هي إعادة لنظر الدعوى وليست للنظر في الحكم الغيابي.

المحكمة بما تم في المحاكمة الأولى، فهي حرة في تقدير الوقائع والعقوبة والتضمينات، كما لها أن تشدد العقوبة أو تخففها أو تحكم بالبراءة حسبما تراه، لأن المحاكمة الجديدة هي إعادة لنظر الدعوى وليست للنظر في الحكم الغيابي الذي سقط تلقائياً بالقبض وبقوة القانون، ولم يعد له وجود منذ حضور المتهم أمام المحكمة، سواء برضاه أو بالقبض عليه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2005/11/10م بدائرة مركز شرطة المدينة.

1-أخذ خفية مالاً مملوكاً لغيره، بنية تملكه، حالة كونه عاقلاً، بالغاً، مختاراً غير مضطر، وبلغت قيمة المال المسروق النصاب المحدد من المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وذلك بأن قام وآخر بالاستيلاء على السيارة المملوكة للمجني عليه (...)، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2-اشترك بطريق الاتفاق في اختلاس مال منقول مملوك للغير، حالة كون السرقة وقعت ليلاً، باستعمال مفاتيح مصطنعة، ووقعت على أشياء معروضة بحكم الضرورة اعتماداً على الثقة العامة، وذلك بأن اشترك مع المتهم (...) بطريق الاتفاق على سرقة السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر، أثناء وجودها بحوزة المبلغ (...) من أمام أحد المطاعم، وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى غرفة الاتهام طالبة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للمواد 1، 2، 3، 8، 9، 10، من القانون رقم 13 لسنة 1425 في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والمواد 444، 446/ أولاً بند 2، 3 وثانياً بند 3، 2/447 عقوبات. والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة جنايات بنغازي بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 2006/5/29 م غيابياً ببراءة المتهم من التهمة الأولى، ومعاقبته عن التهمة الثانية بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه وبعد القبض عليه أعيدت محاكمته حضورياً أمام المحكمة المذكورة والتي بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 2008/11/8 م ببراءة المتهم مما نسب إليه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/11/8 م، وبتاريخ 2008/12/29 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة، وبالتاريخ والمكان ذاتهما أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالنقض والإعادة. وحددت جلسة 2012/5/31 م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من وجهين:

الأول: بمقولة إن المحكمة استندت في حكمها ببراءة المطعون ضده على مجرد إنكاره أمام سلطة التحقيق على الرغم من اعترافه في محضر جمع الاستدلالات، حيث كان اعترافاً تفصيلياً ومطابقاً لاعترافات المتهم الآخر (...). حول حصول الواقعة وطريقة ارتكابها. كما أن المحكمة استبعدت اعتراف المتهم بحجة حصوله نتيجة الإكراه، حيث كان به رباط في يده اليمنى وهذا الرباط ربما يكون قد وضعه المتهم لكي يوهم النيابة بأنه تعرض للضرب، أو أن هذا الرباط كان من أثر القيد الحديدي، كما أن المحكمة استندت في حكمها على أنكار المتهم الآخر (...) علم شريكه المطعون ضده بالسرقة عند التحقيق معه، لأن أقوالهما تطابقت في مرحلة الاستدلال على نحو يؤكد اشتراكه في جريمة السرقة، ولذلك فإن استدلال الحكم في هذا الشأن يكون غير منطقي، وبالتالي يكون الحكم معيباً، ويستوجب النقض.

الثاني: تنعى النيابة على الحكم المطعون فيه التناقض، حيث إن المحكمة سبق وأن أصدرت حكماً غيابياً في الدعوى ذاتها يقضي بإدانة المطعون ضده عن جريمة السرقة وكان من بين أعضاء تلك الهيئة رئيس المحكمة التي أصدرت حكم البراءة المطعون فيه، حيث كانت المحكمة قد انتهت في حكمها الغيابي إلى ثبوت الاتهام في حق المطعون ضده فكيف يكون الاتهام ثابتاً في ذلك الحكم وغير ثابت في الحكم المطعون فيه، ولذلك فإن هذا الأمر يشكل تناقضاً واضحاً يوجب النقض والإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل وقائع الدعوى عرض لبيان عقيدة المحكمة بقوله "إن المحكمة لم تقتنع بثبوت الاتهام بحق المتهم لخلو الأوراق من الدليل الكافي إذ أنكر تحقيقاً وأمام المحكمة ما أسند إليه، وذكر تحقيقاً أنه اعترف استدلالاً نتيجة الضرب وقد أثبت عضو النيابة المحقق وجود رباط على اليد اليمنى للمتهم، وكان يتوجب عليه عرضه على الطبيب الشرعي للتحقق من هذه المسألة الفنية، الأمر الذي جعل المحكمة لا تطمئن لهذا الاعتراف وتطرحة جانباً. وقد جاءت الأوراق خالية من أي دليل آخر سوى أقوال المتهم (...) استدلالاً باشتراك المتهم

المائل في ارتكابه لجريمة السرقة، ثم عدل عن أقواله تحقيقاً، ومن ثَمَّ تعين القضاء ببراءة المتهم المائل مما أسند إليه..."

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في إسناد التهمة إلى المتهم، لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعه هو، وإلى ما ينتهي إليه في شأن تقدير الدليل، مادام أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، ومحض واقعها ووقف على ظروفها وأدلتها.

وكان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه كان على بيئة بواقعة الدعوى وظروفها والأدلة القائمة فيها، حيث عرض لبيان ذلك كله، ولم تطمئن المحكمة لاعترافات المطعون ضده في محضر جمع الاستدلالات، ولم تر في أقوال المتهم (...)، ما تطمئن إليه وترتب قضاء الإدانة عليه، وقدرت أنها غير كافية في اكتمال قناعتها بإسناد التهمة إلى المطعون ضده، الأمر الذي جعلها تقضي له بالبراءة، وكان ما انتهت إليه المحكمة يعد استنتاجاً سائغاً، يتفق ومقتضيات العقل والمنطق، وله أصل ثابت بالأوراق، ويكفي لحمل النتيجة التي انتهت إليها، ومن ثَمَّ يكون الحكم المطعون فيه بمنأى عن القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال الذي تنعاه عليه النيابة العامة.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يبطل ولا يصبح له وجود بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، ويتعين على المحكمة أن تعيد محاكمته من جديد، وفي المحاكمة الثانية لا تنقيد المحكمة بما تم في المحاكمة الأولى، فهي حرة في تقدير الوقائع والعقوبة والتضمينات، كما لها أن تشدد العقوبة أو تخفّضها أو تحكم بالبراءة حسبما تراه، لأن المحاكمة الجديدة هي إعادة لنظر الدعوى وليست للنظر في الحكم الغيابي الذي سقط تلقائياً بالقبض وبقوة القانون، ولم يعد له وجود منذ حضور المتهم أمام المحكمة، سواء برضاه أم بالقبض عليه، ومن ثَمَّ فإنه إذا ما قضت المحكمة بإدانة المتهم في الحكم الغيابي، وبعد القبض عليه سقط الحكم بقوة القانون، وأعيدت محاكمته بحضور دفاعه، وانتهت المحاكمة إلى

براءته مما أسند إليه، فإنه لا تناقض في ذلك، ويكون حكمها صحيحاً قانوناً،
ويضحى ما تنعى به النيابة العامة في الوجه الثاني من طعنها في غير محله.
ومما سبق يبين أن الطعن برمته غير قائم على أساس من القانون
ويتعين القضاء برفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/505

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 11 شعبان 1433 هـ، الموافق 2012/7/1م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: الطاهر الصادق يوسف،

: حسين أحمد البغدادي،

: فرج عبد الله بن عائشة،

: علي جمعه البوعيشي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: الطاهر القمودي،

ومسجل المحكمة السيد: عادل العقبي.

من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية تقتضي تصرف الجاني في المال المسلّم إليه بحكم وظيفته على اعتبار أنه مملوك له، فالاختلاس يتكوّن من ركن مادي هو التصرف في المال، وركن معنوي وهو أن يضيف المختلس الشيء الذي بعدهته إلى ملكه ويتصرف فيه بنية تملكه، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد إثبات الحكم وجود عجز في الأموال المسلّمة للجاني بحكم وظيفته أو عدم تقديم الشيء الذي بعدهته، فذلك لا يقوم دليلاً على القصد الجنائي لدى المتهم.

جريمة الاختلاس - مفهومها - أركانها - لا يكفي لقيامها وجود عجز في الأموال المسلّمة للجاني بحكم وظيفته أو عدم تقديم الشيء الذي بعدهته - بيان ذلك.

حكم - من شروط سلامته
ألا يكون مشوباً بالإجمال
والإبهام-بيان ذلك.

متى كان الحكم المطعون فيه مشوباً
بالإجمال والإبهام فيما يتعلق بجريمة
الاختلاس حيث لم يتطرق إلى بيان المال
المختلس أو قيمته أو يستظهر القصد الجنائي
لدى الطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور في
التسبيب متعيناً للنقض في هذا الجانب. وإذا
كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن
تهم الاختلاس والتزوير وإساءة استعمال
الوظيفة المسندة إليه، وعاقبه عنها جميعاً
بعقوبة واحدة وهي عقوبة جريمة الاختلاس
بوصفها الأشد تأسيساً على كونها مرتبطة
وفق نص المادة 76 من قانون العقوبات، مما
تكون معه التجزئة بين تلك الجرائم غير
ممكنة.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأتهما بتاريخ 2007/5/30 ق وما
قبله بدائرة مركز شرطة مصراته.

بوصفهما موظفين عموميين، الأول رئيس قسم سيارات النقل والركوبة
ومكلف بإتمام الإجراءات، والثاني موظف معه مكلف بإتمام الإجراءات،
اختلسا أموالاً عامة مسلّمة للقسم بحكم وظيفتهما لإتمام إجراءات تجديد
رخص التجول على الوجه الموضح بالأوراق.

بوصفهما السابق... وضعاً أثناء تجديد رخص تجول آليات الشركة
وثيقة مزورة بوضع ختم مقلد عن ختم وحدة ترخيص مصراته الجبائية (1)،

وختم معفاة من رسوم التجول، ورقم تسلسلي غير صحيح على كتيبات آليات الشركة، وعلى قصاصة رخصة التجول التي توضع في مكان بارز بالمركبة، وزيفاً ورق القصاصة على الوجه الموضح بتقرير الخبرة المرفق.

بوصفهما السابق، قلدا أختام ترخيص مصراته الجبائية (1)، وأختام معفاة من رسوم التجول لختم أوراق رخص التجول على الوجه الموضح بتقرير الخبر المرفق.

بوصفهما السابق... أساء استعمال سلطات الوظيفة أضراراً بأموال المجتمع، باختلاس القيم الثابتة برخص التجول، وإخلالاً بالثقة العامة بتقليد الأختام وتزوير الأوراق العامة.

وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للمواد 27، 34 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية و341، 1/334 عقوبات. والغرفة قررت ذلك.

والمحكمة المطعون في حكمها بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 2008/10/12 حضورياً بإدانة المتهمين، ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهم الأولى والثانية والرابعة المسندة إليهما وبلا مصروفات جنائية وتأمراً بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها في حقهما لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخه. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/10/12م، وبتاريخ 2008/12/11م قرر المحامي.... الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته بموجب توكيل يخوله ذلك، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع المحامي المذكور مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة لبطلان الحكم وعلى سبيل الاحتياط برفضه.

وحددت جلسة 2012/5/31م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، لذلك فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن الوجه الأول من مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان الحكم المطعون فيه لعدم ولاية عضو اليسار ذلك أن الحكم صدر بتاريخ 2008/10/12 برئاسة المستشار... وعضوية المستشارين.... في حين أن ولاية المستشار الأخير منتهية بنقله إلى إدارة المحاماة الشعبية فرع مصراته بموجب القرار الصادر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتاريخ 2008/8/25 ق وقد أبلغ به رسمياً، ورغم ذلك فقد اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه مما يجعل تشكيل المحكمة باطلاً وبطلان الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك لأنه من المقرر أن الولاية القضائية للقاضي المنقول من وظيفته إلى وظيفة أخرى لا تزول عنه إلا بإبلاغه رسمياً بقرار النقل، ومتى كان ذلك وكان الطاعن أو دفاعه لم يقدم للمحكمة ما يفيد إبلاغ المستشار.... رسمياً بقرار نقله إلى إدارة المحاماة الشعبية، بالإضافة إلى خلو الأوراق من ذلك، فإن ولاية القاضي المذكور تظل قائمة إلى أن يخطر رسمياً بقرار نقله، ويضحى ما ينعى به الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال بمقولة إنه قضى بإدانة الطاعن عن التهم الأولى والثانية والرابعة مستنداً في ذلك على ما ذكره أمين اللجنة الإدارية لشركة الأشغال العامة، وعلى ما ذكره المتهم " الطاعن "، وكذلك رئيس قسم الحركة بالشركة، وعلى ما ذكره المتهم الثاني، وعلى ما جاء بتقرير الخبرة، وكذلك على ما ذكره رئيس قسم المرور والترخيص بمصراته، وانتهى الحكم إلى

إدانة الطاعن بناء على ذلك، وما أورده الحكم يعد مشوّباً بالإجمال والإيهام ولا يكفي لحمل قضائه بالإدانة عن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، لأن ثبوت تكليف الطاعن بإتمام إجراءات سيارات الشركة واستلامه للعهدّة المالية المقررة لهما، وثبوت تزوير الأختام والموضوعة عليها، لا يؤدي بحكم اللزوم العقلي إلى اقتراف الطاعن لجريمة الاختلاس المشار إليها، ولا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد إثبات عجز في الأموال المسلّمة للجاني بحكم وظيفته، أو عدم رده للأموال التي سلّمت إليه كعهدّة نقدية، مادام الحكم لم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعن، مما يكون الحكم معيباً مستوجبا للنقض والإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصّل وقائع الدعوى عرض لبيان عقيدة المحكمة بقوله "والمحكمة وهي بصدد اطلاعها على الأوراق وما دار بشأنها في الجلسة ومناقشة أدلتها تبين لها أن التهم الأولى والثانية والرابعة، المسندة إلى المتهمين ثابتة في حقهما ثبوت الجزم واليقين بأركانها القانونية، وذلك أخذاً مما ذكره أمين اللجنة الإدارية لشركة الأشغال العامة في شهادته بمحضر تحقيق النيابة العامة، حيث ذكر أنه فعلاً تم تكليف المتهمين من قبله بإتمام إجراءات آليات الشركة وتم تسليم عهدّة مالية للمتهم الأول، حيث تصرف له عهدّة مالية، ويتم تجديد العهدّة بعد أن يتم صرف 80% منها...، وكذلك مما أقر به المتهم الأول في محضر تحقيق النيابة العامة، حيث ذكر أن عمله إتمام إجراءات آليات الشركة من رخص تجول المعفاة وغير المعفاة وأنه قام بتسوية العهدّة المسلّمة إليه بمستندات مزورة، وأن القيم الثابتة على دمغات التجول اختلست، وأيضاً مما ذكره رئيس قسم الحركة بالشركة في محضر تحقيق النيابة أنه يسلم المتهم الأول عهدّة مالية مقابل إتمام إجراءات آليات الشركة بقسم تراخيص مصراته، ويتم صرف عهدّة مالية أخرى له بعد أن يتم صرف 80% من العهدّة الأولى، وأنه يقوم بتسليم الكتيبات الخاصة بالشركة للمتهم الأول، وكذلك ذكر المتهم الأول أن المتهم الثاني يزور كتيبات ورخص التجول الخاصة بآليات الشركة وتأييد هذا بتقرير الخبرة المرفق، والذي ثبت فيه أن الأختام الموجودة

على كتيبات آليات الشركة مزورة، وأيضاً ما ذكره رئيس قسم المرور والتراخيص مصراته أن الأختام الموجودة على كتيبات الشركة تختلف عن الأختام الموجودة في القسم، وأن الأرقام التسلسلية الموجودة عليها تختلف عن الأرقام المصروفة لشعبية مصراته، وأن ورق التجول يختلف عن ورق التجول الذي يتم صرفه من وحدة تراخيص مصراته، ولذلك فإنه يتعين والحال كذلك إدانة المتهمين عن هذه التهم جميعها..."

لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 2-79 بشأن الجرائم الاقتصادية المدان بموجبها الطاعن تقتضي تصرف الجاني في المال المسلّم إليه بحكم وظيفته على اعتبار أنه مملوك له، فالاختلاس يتكون من ركن مادي هو التصرف في المال، وركن معنوي وهو أن يضيف المختلس الشيء الذي بعهدته إلى ملكه ويتصرف فيه بنية تملكه ولا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد إثبات الحكم وجود عجز في الأموال المسلّمة للجاني بحكم وظيفته أو عدم تقديم الشيء الذي بعهدته، فذلك لا يكون دليلاً على القصد الجنائي لدى المتهم. وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن بجريمة الاختلاس على شهادة أمين اللجنة الإدارية لشركة الأشغال العامة في شهادته بمحضر تحقيق النيابة العامة، حيث ذكر أنه فعلاً تم تكليف المتهمين من قبله بإتمام إجراءات آليات الشركة وتم تسليم عهدة مالية للمتهم الأول، حيث تصرف له عهدة مالية، ويتم تجديد العهدة بعد أن يتم صرف 80% منها، وجاء الحكم المطعون فيه مشوباً بالإجمال والإيهام فيما يتعلق بجريمة الاختلاس، حيث لم يتطرق إلى بيان المال المختلس أو قيمته أو يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب متعين النقض في هذا الجانب.

وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تهم الاختلاس والتزوير وإساءة استعمال الوظيفة المسندة إليه، وعاقبه عنها جميعاً بعقوبة واحدة وهي عقوبة جريمة الاختلاس بوصفها الأشد تأسيساً على كونها مرتبطة وفق نص المادة 76 من قانون العقوبات، مما تكون معه التجزئة بين تلك الجرائم غير ممكنة، ويتعين لذلك أن ينسحب النقض إلى كل ما قضى به

الحكم عملاً بنص المادة 396-1 من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان سبب نقض الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذي لم يطعن، لذلك فإنه عملاً بالفقرة الثانية من المادة المذكورة يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهما معاً، وعن جميع التهم المدانين بها، ودون حاجة لبحث مناعي الطاعن الأخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراته - دائرة الجنايات - بالنسبة للمحكوم عليهما معاً، لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي رقم 56/1201 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 27 شعبان 1433 هـ،
الموافق 2012/7/17م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبوراوي عقيل،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد عبد اللطيف يوسف،

: محمد أحمد المرجيني،

: علي جمعه البوعيشي،

: عمر علي مسعود.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: الطاهر القمودي،

ومسجل المحكمة السيد: سليم الهادي شقاقة.

إن المادة 383 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، كما تنص المادة 384 من القانون المذكور أنه للنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية، ومؤدى ذلك أنه متى كان الحكم صادراً بالإدانة في غير جناية وفي غياب المحكوم عليه ولم يعلن به، فإنه لا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ما دامت المعارضة فيه جائزة ممن يحق له ذلك.

حكم - الحكم
الغيابي الصادر من
محكمة الجنايات في
جناية - لا يجوز
الطعنه
بالنقض ما دام طريق
المعارضة قائماً.

نيابة عامة - متى
يجوز لها الطعن في
الحكم الغيابي
الصادر في جنحة-
بيان ذلك.

لا سبيل للنيابة العامة إلا العمل على
إعلان المحكوم عليه به وانتظار ما سيؤول
إليه الحكم بعد هذا الإجراء وما يتخذه
المحكوم عليه من إجراءات حيال ذلك، فإذا ما
فوّت المحكوم عليه ميعاد المعارضة في الحكم،
وصار الحكم في حقه نهائياً، فإن حق النيابة
العامة في هذه الحالة قد عاد إليها بأن تسلك
طريق الطعن بالنقض في الحكم إذا ما رأت
موجباً لذلك، أما إذا سلكت هذا الطريق قبل
أن تستنفذ هذه الإجراءات فإنه من المتصور أن
يصدر في الواقعة حكمان أحدهما من
المحكمة العليا والثاني من محكمة الموضوع
إذا ما عارض المحكوم عليه في ذات الوقت في
حكمها وقبلت معارضته وأصدرت حكماً
يختلف عن الحكم المعارض فيه - وهذه هي
العلة التي راعاها المشرع في نص المادة 383 من
قانون الإجراءات الجنائية السالفة البيان، أما
إذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات في
جناية في غيبة المتهم سواء بالإدانة أو البراءة -
فالأمر يختلف عن سابقه، حيث إن العلة التي
كانت محل اعتبار لدى المشرع - كما سلف - قد
انتهت.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض، والاطلاع
علماً لأوراق، وتمام المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2005/7/27 بدائرة
مركز الشرطة الزراعية القره بولي:

ألقى ضرراً بالأراضي الزراعية المبينة بالمحضر، بأن قام برمي الخردة ومخلفات السيارات عليها مما أدى إلى إفساد معدنها - على النحو الوارد بالأوراق - وأحالته إلى المحكمة الجزئية المختصة لمعاقبته بمقتضى المادة 1، 2 فقرتي 1، 2 من القانون رقم 15 لسنة 1992م بشأن حماية الأراضي الزراعية، والمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1425م بشأن تعديل القانون المذكور، ومحكمة الجرائم الزراعية الجزئية قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر وتغريمه مبلغ سبعين ديناراً عن التهمة المسندة إليه وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها - عدا الغرامة - مدة خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائياً وبلا مصروفات جنائية، فاستأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم أمام محكمة طرابلس الابتدائية التخصصية التي قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/1/29م، وبتاريخ 2009-3-28م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطرق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى عدم جواز الطعن، وحددت جلسة 2012-7-3م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم

الأسباب

حيث إن المادة 383 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً" كما تنص المادة 384 من القانون المذكور أنه "لنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية" ومؤدى

ذلك أنه متى كان الحكم صادرًا بالإدانة في غير جنائية وفي غياب المحكوم عليه ولم يعلن به، فإنها يجوز الطعن في هذا الحكم - سواء من قبل المحكوم عليه أو النيابة العامة - بطريق النقض ما دامت المعارضة فيه جائزة ممن يحق له ذلك، فإذا ما صدر حكم وفق هذه الشروط فإنه لا سبيل للنيابة العامة إلا العمل على إعلان المحكوم عليه به وانتظار ما سيؤول إليه الحكم بعد هذا الإجراء وما يتخذه المحكوم عليه من إجراءات حيال ذلك، فإذا ما قوّت المحكوم عليه ميعاد المعارضة في الحكم، وصار الحكم في حقه نهائياً، فإن حق النيابة العامة في هذه الحالة قد عاد إليها بأن تسلك طريق الطعن بالنقض في الحكم إذا ما رأت موجباً لذلك، أما إذا سلكت هذا الطريق قبل أن تستنفذ هذه الإجراءات - كما هو الحال في الطعن المائل - فإنه من المتصور - إذا افترض صحة طعنها - أن يصدر في الواقعة حكمان أحدهما من المحكمة العليا والثاني من محكمة الموضوع إذا ما عارض المحكوم عليه في ذات الوقت في حكمها وقبلت معارضته وأصدرت حكماً يختلف عن الحكم المعارض فيه - وهذه هي العلة التي راعاها المشرع في نص المادة 383 من قانون الإجراءات الجنائية السالفة البيان، أما إذا كان الحكم صادرًا من محكمة الجنائيات في جنائية في غيبة المتهم - سواء بالإدانة أو البراءة - فالأمر يختلف عن سابقه، حيث إن العلة التي كانت محل اعتبار لدى المشرع - كما سلف - قد انتفت هنا وتناولت المادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية هذا الأمر بما يتلاءم مع طبيعة الحكم الغيابي في جنائية، وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في حق المطعون ضده في جنحة، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه بالحكم أو معارضته فيه، فإن باب المعارضة ما يزم المفتوحاً، ويكون الطعن فيه من النيابة العامة غير جائز لرفعه خلافاً للنص المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

الطعن الجنائي رقم 56/442

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 28 شعبان 1433 هـ،
الموافق 2012/7/18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد السلام امحمد بحيح،
: حسين عمر الشتيوي،
: مفتاح علي بادي،
: علي عمران أبو جناح.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الشتيوي،
ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

حكم- تشكك - يكفي	من المقرر أنه ولئن كان يكفي في المحاكمة
للقضاء بالبراءة -	الجنائية أن تتشكك المحكمة في إسناد التهمة
شرطه.	إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في
	ذلك إلى قناعتها هي وإلى ما تنتهي إليه من
	تقدير، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة
	أحاطت بالدعوى وظروفها والأدلة القائمة فيها
	وأولتها القدر اللازم من البحث والتمحيص
	فتشككت فيها ما يكفي لحمل قضاء الإدانة،
	وكانت أسباب تشككها صالحة لحمل ما انتهت
	إليه باستدلال سائغ لا يجافي العقل والمنطق
	ومستنداً إلى ماله أصل ثابت بالأوراق.

جرائم الخمر- تثبت بكافة	من المقرر بنص المادة السابعة من
طرق الإثبات - عدم	القانون رقم 4 لسنة 1423م في شأن تحريم

اشتراط تحليل المادة -
بيان ذلك.

الخمراً أن الجرائم المنصوص عليها فيه تثبت
بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها
في قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثمّ فلا
يشترط لثبوت جريمة شرب الخمر وحيازته أن
يتم تحليل المادة التي يتعاطاها الجاني أو
يحوزها ولا أن يتم تحليل عينة دم المتهم بشرب
الخمروتعاطيه.

ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها
قضت بالبراءة استناداً على عدم وجود دليل
يقيني وعدم وجود خبرة فنية تحدد كنه المادة
التي تعاطاها المتهمان، وكانت الأوراق كما يبين
من الاطلاع عليها قد تضمنت تقريراً يفيد أن
رائحة الخمر تفوح من المتهمين ودون أن تناقش
هذا الدليل وتقول كلمتها فيه وكأنها جعلت من
الخبرة الفنية في هذا الخصوص شرطاً لازماً
لإثبات جريمة شرب الخمر، فإنها بذلك تكون
قد خالفت القانون وجاء حكمها معيباً
بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2006.7.2 بدائرة
شرطة الساحل الشرقي.

شرباً خمراً وذلك على النحو الوارد بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها
بالمواد 1، 2، 1/4 من القانون رقم 4 لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر

وتعديلاته، والغرفة قررت ذلك ودائرة الجنايات بمحكمة استئناف الجبل الأخضر نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً للثاني وغيابياً للأول ببراءة المتهمين مما نسب إليهما. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.11.30 م، وبتاريخ 2008.12.16م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم المذكور أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

حدد لنظر الطعن جلسة 2012.6.24 وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسة ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال، ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها قضت ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما، استناداً على عدم وجود دليل يقيني يؤكد صحة الاتهام أو تقرير خبرة فنية معملية يحدد كنه المادة التي تعاطاها وما إذا كانت خمرًا من عدمه ونسبة الكحول إن وجدت، ولما كانت المادة 7 من القانون رقم 4 لسنة 1423 م في شأن تحريم الخمر تنص (تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية) ومن ثمّ فإنه لا يشترط لثبوت هذه الجريمة أن يتم تحليل المادة التي يتعاطاها المتهم ولم يوجب تحليل دمه لإثبات شرب الخمر وإنما ترك ذلك لوسائل الإثبات العامة

ولما كانت المحكمة قد التفتت عن التقرير الطبي الذي أثبت أن رائحة الخمر تفوح من فم المتهمين ولم تتعرض له ولا لاعترافتهما استدلالاً وتحقيقاً ولم تناقشهما، ولم تبين الأسباب التي جعلتها تطرح هذه الاعترافات وعدم الأخذ بها فإن ذلك يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب، وانتهت إلى طلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم مع الإعادة.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بقوله (حيث تخلص الواقعة في حضور دورية لمركز الشرطة المختص ومعهما شخصان وهما بحالة سكر ظاهر وبعرضهما على الطبيب المختص أفاد أنه اشتم منهما رائحة الكحول، وذلك على النحو الوارد بالتقارير الطبية الابتدائية المرفقة بالأوراق وأخذ عينة من دمهما للتحليل لم ترفق نتيجتها حتى الآن، وحيث بالاستدلال والتحقيق مع المتهمين اعترفاً بما نسب إليهما.) ثم أورد الحكم وهو بصدد تدليله على قضائه بالبراءة قوله: (وحيث إنه أخذاً مما تقدم فإنه بالنسبة لتهمة شرب الخمر المسندة للمتهمين معاً غير ثابتة بحقهما، ولا يوجد أي دليل يقيني يؤكد صحة الاتهام، أو تقرير خبرة فنية معملية يحدد كنه المادة المدعى بتعاطيها، وما إذا كانت خمراً من عدمه ونسبة الكحول إن وجدت، وهو ما خلت منه الأوراق، وخلص إلى براءة المتهمين مما نسب إليهما)

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان يكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة في إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى قناعتها هي وإلى ما تنتهي إليه من تقدير إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة أحاطت بالدعوى وظروفها والأدلة القائمة فيها وأولتها القدر اللازم من البحث والتحصيل فتشككت فيها ما يكفي لحمل قضاء الإدانة، وكانت أسباب تشككها صالحة لحمل ما انتهت إليه باستدلال سائغ لا يجافي العقل والمنطق ومستنداً إلى ماله أصل ثابت بالأوراق.

لما كان ذلك وكانت المحكمة المطعون في قضائها قد بنت قضاءها ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما، على عدم وجود دليل يقيني يؤكد

صحة الاتهام، أو تقرير خبرة فنية معملية يحدد كنه المادة التي تعاطاها، وما إذا كانت خمراً من عدمه ونسبة الكحول إن وجدت على النحو المتقدم، وكان من المقرر بنص المادة السابعة من القانون رقم 4 لسنة 1423م في شأن تحريم الخمر أن الجرائم المنصوص عليها فيه تثبت بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثمّ فلا يشترط لثبوت جريمة شرب الخمر وحيازته أن يتم تحليل المادة التي يتعاطاها الجاني أو يحوزها ولا أن يتم تحليل عينة دم المتهم بشرب الخمر وتعاطيه، ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قضت بالبراءة استناداً على عدم وجود دليل يقيني وعدم وجود خبرة فنية تحدد كنه المادة التي تعاطاها المتهمان، وكانت الأوراق كما يبين من الاطلاع عليها قد تضمنت تقريراً يفيد أن رائحة الخمر تفوح من المتهمين دون أن تناقش هذا الدليل وتقول كلمتها فيه وكأنها جعلت من الخبرة الفنية في هذا الخصوص شرطاً لازماً لإثبات جريمة شرب الخمر، فإنها بذلك تكون قد خالفت القانون وجاء حكمها معيباً بالقصور في التسببب والفساد في الاستدلال، ويكون من ثم النعي عليه من النيابة العامة في محله، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الجبل الأخضر . دائرة الجنايات . لنظرها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن الجنائي رقم 56/372 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 28 شعبان 1433 هـ، الموافق 2012/7/18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد السلام امحمد بحيح،
: حسين عمر الشتيوي،

: مفتاح علي بادي،

: علي عمران أبو جناح.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذ: موسى الشتيوي،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبوجناح.

من المقرر أن ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 7 لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية من أنه يكون للعاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الجمارك وخفر السواحل وحرس الحدود صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء ليبيا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بصلاحيات مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ومفاد ذلك أن المشرع

مأمورو الضبط - مَيّز قانون المخدراتيين فئتين - مأمورو ضبط بقوة القانون - ومأمورو ضبط يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل - بيان ذلك.

قد ميّز في كيفية اكتساب صفة مأموري الضبط بين فئتين من الأشخاص فأضفي على أفراد الفئة الأولى صفة مأمور الضبط القضائي بقوة القانون ومنهم ضابط صف من رتبة عريف على الأقل ورجال حرس الجمارك وخفر السواحل وحرس الحدود، أما الفئة الثانية فقد جعل القانون اكتساب أفرادها صفة مأموري الضبط القضائي مشروطا بصدر قرار بتسميتهم أو بتحديدهم من الجهة المخولة قانوناً بذلك، وممن تشملهم هذه الفئة من يصدر قرار من وزير العدل بتحديدهم من بين العاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يكتسبون هذه الصفة بمجرد الانخراط في العمل بالإدارة المذكورة، وإنما بالقرار الصادر بتحديدهم من بين العاملين المذكورين.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ 2008/5/8 م بدائرة مكتب مكافحة.

1- اشترى بقصد الاتجار المادة المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن اشترى من آخر مخدر الحشيش المدرج في الجدول رقم 1 بند 12 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة وصفاً ووزناً وبتقرير خبير التحاليل الكيماوية المرفق.

2-باع بقصد الاتجار المادة المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن باع المخدر المبين بالوصف السابق وبتقرير خبير التحاليل الكيماوية رقم 2008/2523 لمرشد جهاز مكافحة المخدرات بمبلغ خمسين ديناراً وعلى النحو المبين بالأوراق.

3-حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة سلفاً وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمتين سالفتي الذكر وعلى النحو المبين بالأوراق.

4-اشترى بقصد الاستعمال الشخصي المادة المخدرة والمؤثر العقلي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بأن اشترى من آخر المخدر المبين سلفاً وعقار (دأيازيام) المدرج في الجدول رقم 2 بند 6 الملحق بالقانون رقم 7 لسنة 1990 في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية والمبينة بتقرير خبير التحاليل الكيماوية رقم 2008/252 وعلى النحو المبين بالأوراق.

5-حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي المادة المخدرة والمؤثر العقلي المبين سلفاً وتعاطي فعلاً المؤثر العقلي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمة السابقة وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة طرابلس الابتدائية التخصصية إحالته إلى محكمة الجنايات التخصصية لمعاقبته بالمواد 1، 2، 7، 1، 42، 46/35 من القانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، 1/2، 169/76 من قانون العقوبات، والغرفة قررت ذلك، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه، وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط على ذمة القضية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/11/1 م، وبتاريخ 2008/12/30 م قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب

المحكمة مصدرته، وبذات التاريخ ولدى ذات القلم أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

حددت جلسة 2012/6/24 لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه استند في قضائه بالبراءة على أن من قام بالتفتيش نائب عريف لا يملك صفة مأمور الضبط القضائي حتى يمكن له القبض والتفتيش عملاً بنص المادة 51 من القانون رقم 7 لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ولا يوجد بالأوراق ما يفيد منحه تلك الصفة، الأمر الذي يبطل أعماله دون أن تكلف المحكمة المطعون في حكمها نفسها عناء البحث والتمحيص فيما إذا كان الذي قالت بأنه غير مختص بالقبض على المطعون ضده من الأشخاص الذين صدر بتحديدهم قرار بمنحهم هذه الصفة من "أمين اللجنة الشعبية للعدل" وزير العدل أم لا، خاصة وأن دور القاضي الجنائي هو دور إيجابي يحتم عليه البحث والتحري عن أدلة الإثبات والكشف عنها وهو في هذا يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره في الدعوى سلبياً يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وعرض الإجراءات التي تمت فيها أورد في مقام تكوين عقيدة المحكمة فيها ما مفاده أن إجراءات القبض على المتهم وتفتيشه وضبط المادة المخدرة التي بحوزته قام بها شرطي لا يحمل صفة ضبط القضائي وفقاً للقواعد العامة

في قانون الإجراءات الجنائية وأنه لا يوجد بالأوراق ما يفيد منحه هذه الصفة استناداً لنص المادة 51 من القانون رقم 7 لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ورتب على ذلك بطلان الإجراءات التي قام بها والقضاء ببراءة المتهم.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 7 لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية من أنه يكون للعاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الجمارك وخفر السواحل وحرس الحدود صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء ليبيا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بصلاحيات مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ومفاد ذلك أن المشرع قد ميّز في كيفية اكتساب صفة مأموري الضبط بين فئتين من الأشخاص فأضفي على أفراد الفئة الأولى صفة مأمور الضبط القضائي بقوة القانون ومنهم ضابط صف من رتبة عريف على الأقل ورجال حرس الجمارك وخفر السواحل وحرس الحدود، أما الفئة الثانية فقد جعل القانون اكتساب أفرادها صفة مأموري الضبط القضائي مشروطاً بصدر قرار بتسميتهم أو بتحديدهم من الجهة المخولة قانوناً بذلك، ومنهم تشملهم هذه الفئة من يصدر قرار من وزير العدل بتحديدهم من بين العاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا يكتسبون هذه الصفة بمجرد الانخراط في العمل بالإدارة المذكورة، وإنما بالقرار الصادر بتحديدهم من بين العاملين المذكورين، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص تأسيساً على ما ثبت لديه من أن إجراء القبض على المطعون ضده وتفتيشه وضبط المادة المخدرة قد باشرها شرطي لا يحمل صفة مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية ورتب على ذلك بطلانها، والقضاء ببراءة المطعون ضده، وكانت النيابة الطاعنة لا تدّعي صدور قرار من الجهة المختصة بمنح الشرطي الذي باشر إجراءات القبض والتفتيش صفة مأمور الضبط القضائي حتى تلتزم المحكمة بالتحقق

من وجوده من عدمه، فإن حكمها يكون بمنأى عن مخالفة القانون والقصور
في التسبب ويصحما تثيرة النيابة العامة في وجه نعمها في غير محله ويتعين
لذلك رفضه ورفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم: 56/2672 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 28 شعبان 1433 هـ، الموافق 2012/7/18م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،

وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد السلام امحمد بحيح،

: حسين عمر الشتيوي،

: مفتاح علي بادي،

: علي عمران أبو جناح.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: موسى الشتيوي،

ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الدعوى هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى العمومية، فإن لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى. ومتى كان ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون

نيابة عامة - خصم عادل - طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام أو نيابة عن المحكوم عليه - يعد مصلحة نظرية لا يؤبه بها.

مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية
صرفة لا يؤبه بها.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة
النقض والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2008/4/23م
بدائرة مركز باب البحر.

ارتكبا فعلاً فاضحاً في محل عام بأن قاما بتخزين أفلام إباحية بمقهى
الانترنت الخاص بهما وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من محكمة المدينة الجزئية معاقبتهم بالمادة 1/221 من قانون
العقوبات، والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى وقضت فيها غيابياً للمتهم الأول
وحضورياً للمتهم الثاني بالبراءة عن التهمة المسندة إليهما، والنيابة العامة
استأنفت الحكم، ومحكمة شمال طرابلس الابتدائية - دائرة الجنج
والمخالفات المستأنفة - نظرت الاستئناف وقضت فيه غيابياً للمتهم الأول
وحضورياً للمتهم الثاني بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد
الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

بتاريخ 2009/6/6م صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 2009/7/12م
قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب
المحكمة مصدرة الحكم، وبذات التاريخ ولدى نفس القلم المذكور أودع مذكرة
بأسباب الطعن، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيه إلى
الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

وهذه المحكمة حددت لنظر الطعن جلسة 2012/6/24، وفيها تلا
المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها

السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلاً.

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وذلك بمقولة إن المحكمة المطعون في حكمها خالفت صحيح القانون حين قضت بقبول الاستئناف شكلاً، رغم أن الثابت بورقة الاستئناف المرفقة بملف الدعوى نجد أنها احتوت على توقيع الكاتب ورئيس القلم وخلت من توقيع وكيل النيابة المقرر بالاستئناف، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها انتهت في أسباب حكمها إلى أن الاستئناف حاز أوضاعه المقررة قانوناً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً، فإنها بذلك قد خالفت صحيح القانون، وكان لزاماً عليها الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلاً، حيث إن كل ما يتعلق بشكل الاستئناف وإجراءاته ومواعيده هي من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، ويجب على المحكمة أن تتصدلها من تلقاء نفسها دون طلب، وإذ لم تفعل ذلك يكون حكمها موصوفاً بعيب مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الدعوى هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص، إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى العمومية، فإن لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى، فإذا انعدمت فلا دعوى، ومتى كان ذلك فإنه لا يجوز للنسبة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك مسألة نظرية صرفة لا يؤبه بها.

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الاستئناف شكلاً، ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

من قبلها بمقولة إن الاستئناف غير مقبول شكلاً لأن إجراءات التقرير به غير سليمة، وكان من المفترض أن تقضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً، فإن طعنها في هذه الحالة لا يحقق أي مصلحة للمتهم وهو الذي قضي ببراءته، ومن ثمّ فلا يقبل منها الطعن في الحكم نيابة عنه، كما وأن مصلحتها في هذه الحالة لا تعدو عن أن تكون مصلحة نظرية وترفا قانونياً لا يؤبه به، ومن ثمّ فإن نعيمها على الحكم بما سلف يكون غير مقبول، ويتعين من ثم رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/462 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 شوال 1433 هـ،
الموافق 2012/8/27م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،
برئاسة المستشار الأستاذ: المقطوف بلعيد اشكال،
وعضوية المستشارين الأساتذة: عبد السلام امحمد بحيح،
: حسين عمر الشتيوى،
: مفتاح علي بادي،
: علي عمران أبو جناح.
وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: أبوبكر العباني،
ومسجل الدائرة السيد: حكيم أبو جناح.

جريمة التهديد -
المنصوص عليها في المادة 430 عقوبات - تعريفها.

من المقرر أنه يكفي قانوناً لقيام جريمة التهديد أن يكون من شأن العبارة التي وجهها الجاني أن تلقي الخوف والرعب في نفس المجني عليه ولا يشترط أن تكون مقيدة بشرط أو متوقفة على وقوع أمر معين، فمتى كان من شأنها أيقاع الفزع والرعب في نفس المجني عليه قامت جريمة التهديد ولو كان الجاني لا ينوي القيام بالفعل المهدد به إلا عند وقوع أمر معين.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة
النقض والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ ما قبل 2008/4/8 م بدائرة مركز شرطة المرج:

هدد الغير بارتكاب جريمة ضد النفس وذلك بأن ذكر للمجني عليه المدعو (...) عبارة - والله أنكسر لك رأسك - الأمر المنطبق عليه نص المادة 2/430 من قانون العقوبات.

وقدمته إلى محكمة المرج الجزئية - دائرة الجنح والمخالفات - لمحاكمته التي نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بإدانته عن التهمة المسندة إليه ومعاقبته بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، وبلا مصروفات جنائية، ولما لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المتهم المحكوم عليه لذلك قام باستئنافه ومحكمة المرج الابتدائية - دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة - نظرت الاستئناف وقضت فيه حضورياً بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/11/15 م، وبتاريخ 2009/1/10 م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض وذلك لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته، وبتاريخ 2009/1/11 م أودع محاميه لدى ذات القلم مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه.

ونياية النقض أودعت بملف الطعن مذكرة برأيها القانوني، خلصت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وهذه المحكمة حددت لنظر الطعن جلسة 2012/7/18 م، وفيها نظر، حيث تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نياية النقض برأيها

السابق، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم.

الأسباب

من حيث إن الطعن حاز كافة أوضاعه المقررة في القانون، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال على سند من القول حاصله إن المحكمة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب عندما اعتبرت العبارة التي ذكرها الطاعن للمجني عليه والتي هي (والله أنكسر لك رأسك) بأنها تهديد، رغم أن هذه العبارة لا تحمل معنى التهديد، حيث إنه قد حذر المجني عليه من الاعتداء على نسيبه بالضرب وأن قام بذلك الفعل والذي هو جريمة في حد ذاته فإنه سيكسر له رأسه. أي أن العبارة كانت مقيدة بفعل إذا ارتكبه المجني عليه سيحدث ردة فعل. الأمر الذي يجعل استخلاص المحكمة للتهديد من هذه العبارة استخلاصاً غير سائغ وهو ما يعيب حكمها ومن ثمَّ الحكم المطعون فيه، وانتهى الطاعن إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة.

وحيث يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل وقائع الدعوى انتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة التهديد المسندة إليه، وأورد تدليلاً على ما انتهى إليه قوله [ترى المحكمة أن تهمة التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس المسندة للمتهم... ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً بكافة أركانها وعناصرها القانونية وذلك بأن وجه للمجني عليه (...عبارة التهديد والله أنكسر لك رأسك وهو ما يفيد توعده المجني عليه سالف الذكر بارتكاب جريمة ضد النفس المفهوم من عبارة (والله أنكسر لك رأسك) والمعززة بالقسم مما يدل على عزم المتهم على الشيء المهدد به وتوكيده له بالقسم، مع علم المتهم بأن من شأن هذه العبارة أن تبعث الخوف بنفس المجني عليه، واتجهت إرادته إلى ذلك وقد قام الدليل على ثبوت هذه الجريمة في حق المتهم وصحة إسنادها

إليه أخذًا من أقوال المجني عليه استدلالاً والتي أكدتها وعززتها شهادة كل من..
[

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي قانونًا لقيام جريمة التهديد أن يكون من شأن العبارة التي يوجهها الجاني أن تلقي الخوف والرعب في نفس المجني عليه ولا يشترط أن تكون مقيدة بشرط أو متوقفة على وقوع أمر معين، فمتى كان من شأنها أيقاع الفزع والرعب في نفس المجني عليه قامت جريمة التهديد ولو كان الجاني لا ينوي القيام بالفعل المهدد به إلا عند وقوع أمر معين، وكان من المقرر أن تقدير ما إذا كانت العبارة وما تنطوي عليه من معان هي من قبيل التهديد من عدمه من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها من الظروف المختلفة التي صدرت فيها والأسلوب الذي وجهت به والحالة النفسية لكل من الفاعل والمجني عليه والدوافع التي أدت إلى صدورهما، وكان الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد استخلص من العبارة "والله أنكسر لك رأسك التي لا ينازع الطاعن في أسباب طعنه في توجيهها للمجني عليه والتي كانت معززة بالقسم وأكدها به أنها تحمل معنى التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس ورتب على ذلك إدانته عن جريمة التهديد، فإن ما استخلصه من هذه العبارة كان سائغاً لا يجافي العقل والمنطق، ويكون من ثم بعيداً عما رماه به الطاعن من هذا الجانب، وإذ أيده الحكم المطعون فيه في ذلك فإنه هو الآخر يكون سليماً مما ينعاه الطاعن عليه. الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/2307 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الإثنين 26 محرم 1434 هـ، الموافق 2012/12/10م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيله،

رفيعة محمد العبيدي،

: علي جمعه البوعيشي،

: خليفه سالم الجهمي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: كريمة موسى الدرسي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

لما كان ذلك وكانت المادة (113) من قانون العقوبات تنص على أنه لا يصدر الأمر بوقف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، وعلى أنه يجب أنيبين الحكم أسباب وقف التنفيذ، وكان الحكم المطعون فيه قد استهدى في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالنظر إلى ظروف وملابسات الواقعة وعدم وجود سوابق جنائية للمتهمين وكل ذلك يبرر الأمر بوقف نفاذ العقوبة وينأى بالحكم عن الخطأ في تطبيق القانون الذي تنعى به

عقوبة - إيراد المحكمة
أن المتهم لا سوابق له -
تكفي لتبرير وقف تنفيذ
العقوبة - بيان ذلك.

النيابة الطاعنة مما يستوجب فرض الطعن.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

الوقائع

تخلص في أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم لأنهم بتاريخ 2007/12/17 بدائرة مركز شرطة البركة:

1- المتهمان الأول والثاني: حررا ورقة عرفية مزورة كلياً بقصد تحقيق منفعة لأنفسهما وقد استعملأها بأن قاما بتزوير بطاقة نموذج توقيع زبون وكذلك صكوك مصرفية باسم المجني عليه (...) بقصد الاستيلاء على رصيده النقدي البالغ أربعمئة ألف دينار.

2- شرعاً في الحصول على نفع غير مشروع لأنفسهما أضراراً بأخرين باستعمال طرق احتيالية، باتخاذ صفة غير صحيحة، وذلك بأن شرعاً في الاستيلاء على رصيد المجني عليه المذكور المقدر بأربعة آلاف دينار وقد أوقف الفعل بسبب لا دخل لإرادتهما فيه، وهو إبلاغ المتهم الرابع عن الواقعة وعلى النحو المبين بالأوراق.

المتهمان الثالث والرابع: عدا شريكين للمتهمين الأول والثاني والخامس في ارتكاب جرمي التزوير والشروع في النصب بالاتفاق والمساعدة وعلى النحو المفصل بالأوراق.

وقدمت الأوراق لمحكمة البركة الجزئية دائرة الجنج والمخالفات لمعاقبتهم بموجب المواد 1/59، 1/461، 1/346، 61، 100 بندي ثانياً وثالثاً عقوبات.

والمحكمة المذكورة أصدرت حكمها بتاريخ 2008/6/28 والذي قضى (حضورياً اعتبارياً بإدانة المتهمين جميعاً عما نسب إليهم ومعاقبتهم بالحبس مدة ستة أشهر وقدرت كفالة استئناف مئة دينار لكل منهم بلا مصروفات).

لم يرتض المتهمون هذا الحكم فقرروا الطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة جنوب بنغازي الابتدائية دائرة الجنج والمخالفات المستأنفة والتي قضت بتاريخ 2009/4/30 (حضورياً: بقبول الاستئنافات جميعاً شكلاً وفي الموضوع برفضها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة خمس سنوات تبدأ من صدور هذا الحكم وبلا مصروفات). وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/4/30، وبتاريخ 2009/6/13، قررت أحد أعضاء النيابة العامة بنيابة جنوب بنغازي الكلية الطعن على الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ووقعت النموذج، وبذات التاريخ ولدى ذات الجهة أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها.

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيه إلى قبوله شكلاً وفي الموضوع النقض والإعادة.

وحيث عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة. وحددت جلسة 2012/11/7 لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، ونظر الطعن على النحو المبين بمحضره ثم حجز بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً. وحيث تنعى النيابة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة إن المحكمة المطعون في حكمها لم تبين في أسباب الحكم مبررات وقف تنفيذ العقوبة طبقاً لما قضت به المادة (113) من قانون العقوبات. إذ لا يكفي قولها بعدم وجود سوابق جنائية للمتهمين، ذلك أن المشرع أوجب على المحكمة بيان الأسباب المبررة لوقف التنفيذ وإلا كان

حكمها معيباً مستوجب النقض وخلصت إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع النقض والإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وعرض لبيان عقيدة المحكمة أورد بشأن تبرير العقوبة قوله (وعن العقوبة فإن المحكمة تراعي ظروف وملابسات الواقعة ومدى جسامته الضرر ولعدم وجود سوابق جنائية للمتهمين فإن المحكمة تُعمل أحكام المواد 27، 28، 29، 112، 113 عقوبات وتأمّر بوقف تنفيذ العقوبة المدة القانونية.)

لما كان ذلك وكانت المادة (113) من قانون العقوبات تنص على أنه لا يصدر الأمر بوقف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، وعلى أنه يجب أن يبين الحكم أسباب وقف التنفيذ، وكان الحكم المطعون فيه قد استهدى في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالنظر إلى ظروف وملابسات الواقعة وعدم وجود سوابق جنائية للمتهمين وكل ذلك يبرر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وينأى بالحكم عن الخطأ في تطبيق القانون الذي تنعى به النيابة الطاعنة مما يستوجب رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/1497 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 26 محرم 1433 هـ، الموافق 2012.12.10م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيله،

: رفيعة محمد العبيدي،

: علي جمعه البوعيشي،

: خليفه سالم الجهمي.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذة: كريمة موسى الدرسي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

خطأ في ذكر رقم مادة	من المقرر أن الخطأ في ذكر رقم مادة
العقاب-لا بطلان.	العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان
	الحكم، مادام قد وصف الفعل، وبين
	الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً،
	وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة
	الواجب تطبيقها وذلك إعمالاً لنص المادة
	394 إجراءات جنائية.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2008/4/13 م بدائرة فرع جهاز مكافحة المخدرات مصراته حاز وأحرز وتسلم وتسلم مادة مخدرة ومؤثرات عقلية بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، إذ حاز وأحرز وتسلم وتسلم المادة المخدرة المضبوطة في حيازته والمبينة وصفًا ووزنًا في الأوراق، وأثبت الخبير الكيماوي أنها مخدر الحشيش المدرج في الجدول رقم (1) البند (12) الملحق بقانون المخدرات وكذلك المؤثرات العقلية (الأقراص) المضبوطة في حيازته والمبينة بالأوراق، وأثبت الخبير الكيماوي أنها من المواد المعتمدة مؤثرات عقلية، حسبما هو ثابت بالتقرير الفني المرفق بالأوراق حالة كون الفعل حصل في مؤسسة للصالح والتأهيل وعلى النحو المبين بالأوراق.

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة مصراته الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات المختصة لمعاقبته بمقتضى نصوص المواد 1، 1 مكررة، 35، 2، 35 مكررة، 37، 12 من القانون رقم 1990/7 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته والغرفة قررت ذلك.

ومحكمة استئناف مصراته " دائرة الجنايات - نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بإدانة المتهم (الطاعن) ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ألف دينار عن تهمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغير قصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي المسندة إليه، وبمصادرة المواد والمؤثرات العقلية المضبوطة، وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين على نفقة المحكوم عليه بصحف الميزان والشمس والفجر، وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/2/14 ف وفي تاريخ 2009/2/18 م قرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن على النموذج المعد لذلك، وبتاريخ 2009/4/6 م أودع عضو إدارة

المحاماة الشعبية المكلف مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرته. وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التي قررت بجلسة 2012/10/14 م إحالته إلى الدائرة المختصة بهذه المحكمة وحددت جلسة 2012/11/7 م لنظره أمام هذه الدائرة، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه المقررة قانوناً، فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وذلك بمقولة إن المحكمة المطعون في حكمها قد أسست قضاءها بإدائته على نص المادة (37) من القانون رقم 1990/7 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته باعتبار أن الواقعة المسندة إليه تشكل جريمة إحراز وحيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بغير قصد الاتجار والتعاطي، بينما ينطبق على وصف هذه الواقعة نص المادة (38) من القانون المشار إليه، مما يجعل حكمها مخطئاً في تطبيق القانون مستوجب النقض.

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن لخص واقعة الدعوى عرض لعقيدة المحكمة بقوله (وحيث إنه عن الاتهام المسند للمتهم (...) حالة كونه حاز وأحرز وتسلم مواد مخدرة بغير قصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي، فإن هذه التهمة قائمة في حقه وذلك من خلال إقراره بمحضر ضبط الواقعة واعترافه الواضح والصريح بتحقيقات النيابة العامة، وبما جاء في شهادة مأمور الضبط القضائي (...) وما ورد بالتقرير الفني الصادر عن مركز البحوث والخبرة القضائية رقم 2008/291، فإن هذه الأدلة تؤكد ثبوت هذه الجريمة بحقه حسبما ورد بقرار الاتهام وأمر

الإحالة، وتوافرت لها جميع أركانها القانونية، الأمر الذي انتهى معه إلى القضاء بإدانته عنها طبقاً للمنطوق).

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الخطأ في ذكر رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، مادام قد وصف الفعل، وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وذلك إعمالاً لنص المادة 394 إجراءات جنائية.

وإذ كان الواضح مما ساقه الحكم المطعون فيه على النحو سالف الذكر أن المحكمة مصدرته قد بينت الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وخلعت عليها الوصف القانوني الصحيح، وقضت بمعاقبة المتهم الطاعن بما لا يخرج عن حدود العقوبة المقررة بنص المادة الواجب تطبيقها، بل أنها قد نزلت بها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها بإعمالها نص المادة (29) من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه لا يعيب حكمها مجرد الخطأ في ذكر رقم مادة العقاب المطبقة بهذا الشأن، الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن بهذا الخصوص في غير محله متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه

الطعن الجنائي رقم 56/1777 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الإثنين 26 محرم 1434 هـ، الموافق 2012/12/10م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: المبروك عبد الله الفاخري،

وعضوية المستشارين الأساتذة: سعد محمد عقيله،

: رفيعة محمد العبيدي،

: علي جمعه البوعيشي،

: خليفه سالم الجهمي.

وبحضور عضو نيابة النقص، الأستاذة: كريمة موسى الدرسي،

ومسجل الدائرة السيد: مجدي العربي الشريف.

ارتباط - المادة 76 عقوبات -
تعريفه.
من المقرر أن المناطق في معرفة ما إذا
كانت الجرائم في حالة تعددها ناشئة عن
فعل واحد يتطلب تطبيق الفقرة الأولى من
المادة 76 عقوبات، أم ناشئة عن عدة
أفعال خدمة لغرض واحد وتتطلب تطبيق
الفقرة الثانية من النص ذاته، هو السلوك
أو النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني عند
اقترافه للفعل، فإذا ما كان هذا النشاط
واحدًا، فإننا نكون أمام فعل واحد، أما إذا
تعدد النشاط فإننا نكون أمام عدة أفعال
بغض النظر عن وجه الارتباط أو وحدة
الغرض فيما بينها، فوحدة الغرض ووحدة
الفعل وتعدد شيء آخر.

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية، ورأي نيابة
النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن لأنه بتاريخ 2003/6/10م بدائرة مركز
شرطة حي الأكواخ:

تحصل على نفع غير مشروع لنفسه أضراراً بشركة طرابلس الاشتراكية
للبناء، وشركة الزحف الأخضر، وجمعية الكريمة الزراعية، وجمعية
العربان الزراعية، باستعمال طرق احتيالية بالتصرف في مال منقول ليس له ولا
له حق التصرف فيه، وذلك باتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة، بأن
أرسل فاكسات للجهات سالفة الذكر وأوهمهم بأنه (...) مندوب الجمعية
الوطنية للسلام وتنمية أفريقيا، ولقد أوقع الفعل أضراراً بالدولة، وعلى النحو
المبين بالأوراق.

بوصفه فرداً عادياً زور وثيقة رسمية، وذلك بأن قام بتزوير عدد ثلاث
رخص قيادة، وبطاقة إنهاء خدمة وطنية بأن وضع عليها صورته الشخصية،
وقام بتعبئتها بأسماء مختلفة ورسم الختم وعلى النحو المبين بالأوراق.

بوصفه السابق قام بتزوير ورقة رسمية موقعة على بياض، وذلك بأن
قام بتعبئة رسائل مختومة علي بياض بختم الجمعية الوطنية للسلام وتنمية
أفريقيا بمعلومات مخالفة للحقيقة وعلى النحو المبين بالأوراق.

انتحل لنفسه اسماً مزوراً وصفة كاذبة، وذلك بأن اتصل هاتفياً بمدير
شركة طرابلس الاشتراكية للبناء وأخبره بأنه (...) مندوب الجمعية الوطنية
للسلام وتنمية أفريقيا وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقدمته إلى غرفة الاتهام لإحالاته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عما
أسند إليه بالمواد 2/76، 2، 341، 344، 353، 355/461 من قانون العقوبات.
والغرفة قررت ذلك. ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى بوقضت فيها
حضورياً بمعاينة المتهم بالسجن ست سنوات عن التهم الأولى والثالثة

والرابعة، وبمعاقبته بالسجن مدة ثلاث سنين عن التهمة الثانية وبلا مصروفاتجنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009/3/10م، وبالتاريخ ذاته قرر المحكوم عليه الطعن فيه بالنقض لدى ضابط السجن، وبتاريخ 2009/5/9م أودع محاميه مذكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن، رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. ونظرت دائرة فحص الطعون هذا الطعن بتاريخ 2012/10/14م وقررت إحالته إلى الدائرة المختصة. حددت جلسة 2012/11/17م لنظر الدعوى وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، لذلك فهو مقبول شكلاً. وحيث ينعى الطاعن علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأنه دان الطاعن عن التهم الأولى والثالثة والرابعة وطبق بشأنها حكم المادة 2/76 عقوبات، باعتبار أن التهم متعددة تعددًا حقيقياً، وواقع الحال يخالف ذلك إذ إن ما صدر عن المتهم فعل واحد تعددت أوصافه القانونية وتطبق في شأنه المادة 1/76 أي عقوبة الجريمة الأشد دون زيادة، لأن التهمتين الثالثة والرابعة تدخلان في الركن المادي للجريمة الأولى، وحيث إن محكمة الموضوع ذهبت إلى خلاف ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه مع الإعادة.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى عرض لبيان عقيدة المحكمة بقوله " إن التهم الأولى والثالثة والرابعة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، الأمر الذي يتعين معه إعمال المادة

2/76 عقوبات بشأنها، كما تنتهي المحكمة إلى ما نسب إلى المتهم بقرار الإحالة ثابت ضده بيقين وبما لا يدع مجالاً للشك تأسيساً على اعترافه أمام الشرطة والنيابة، وبالتهم الثلاثة الأولى أمام المحكمة، حيث جاء بمجمل اعترافاته أنه كان قد تحصل على مجموعة من الرسائل مختومة على بياض خاصة بالجمعية الوطنية للسلامة وتنمية أفريقيا وأنه قام بتزويرها، حيث قام بتعبئة بياناتها وأرسلها إلى الجهات المجني عليها عبر الفاكس. كما اعترف أنه اتصل هاتفياً بمسؤولي تلك الجهات، وأنه انتحل شخصية (...مندوب تلك الجمعية، وأبلغهم أنه يتبع اللواء أبو بكر يونس، وأنه استطاع بهذا التحايل وذلك التزوير الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أضراراً بتلك الجهات، كما اعترف أنه قام برسم ختم الجمعية المذكورة على تلك الرسائل التي قام بتزويرها وإرسالها للجهات المجني عليها، كما اعترف صراحة أنه عند القبض عليه ضبط في حيازته عدد ثلاث رخص قيادة وبطاقة انتهاء الخدمة العسكرية مزورة، وأنه قام بتزويرها، حيث قام بوضع صورته على تلك المستندات الرسمية وقام بكتابة بياناتها بخط يده وبأسماء مختلفة، وهو اعتراف صريح وصحيح قانوناً، والمحكمة تطمئن إليه وتجعله سنداً للقضاء ضد المتهم بالإدانة عملاً بمواد الاتهام والمادة 2/277 إجراءات جنائية.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المناطق في معرفة ما إذا كانت الجرائم في حالة تعددها ناشئة عن فعل واحد يتطلب تطبيق الفقرة الأولى من المادة 76 عقوبات، أم أنها ناشئة عن عدة أفعال خدمة لغرض واحد وتتطلب تطبيق الفقرة الثانية من النص ذاته، هو السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني عند اقترافه للفعل، فإذا ما كان هذا النشاط واحداً، فإننا نكون أمام فعل واحد، أما إذا تعدد النشاط فإننا نكون أمام عدة أفعال بغض النظر عن وجه الارتباط أو وحدة الغرض فيما بينها، فوحدة الغرض ووحدة الفعل وتعدده شيء آخر.

وكان يبين من التهمتين الأولى والثالثة المدان بهما الطاعن، أنه قام بتزوير وثيقة رسمية وتحصل على نفع غير مشروع باتخاذ اسم كاذب وصفة غير صحيحة، وبذلك تحققت حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هاتين

الجريمتين لوحدة الغرض والدافع، وتنطبق بشأنهما المادة 2/76 عقوبات وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد مع زيادتها في حدود الثلث، فإنه يكون سليماً ويتفق والتطبيق الصحيح للقانون.

ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ما أورده من تقديرات قانونية خاطئة عندما اعتبر أن جريمة انتحال اسم مزور واتخاذ صفة كاذبة مستقلة عن جريمة النصب المسندة للطاعن، إذ إنها تعد أحد عناصرها ومندمجة فيها، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن يبررها الارتباط بين جريمتي النصب وتزوير الأوراق الرسمية المدان بهما، ومن ثمَّ فإنه لا جدوى من النعي على الحكم خطؤه في هذا الصدد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

الطعن الجنائي رقم 56/2576 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 13 صفر 1433هـ،
الموافق 2012.12.26م، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس،

برئاسة المستشار الأستاذ: رجب أبو راوي عقيل،

وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد أحمد القائدي،

: محمد عبد اللطيف يوسف،

: د. حسين أحمد البغدادي،

: ناجي أحمد أبو عائشة.

وبحضور عضو نيابة النقض، الأستاذ: عبد الرحمن عبد السلام،

ومسجل الدائرة السيد: خير مصطفى أبو عائشة.

من المقرر أن التقرير بالطعن هو سبيل
اتصال المحكمة به، وأن إيداع أسبابه هو شرط
لقبوله، وأن التقرير بالطعن إيداع الأسباب
يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يغني فيها
اتخاذ أحدهما عن الآخر، فإذا لم يتخذ أحدهما
أصلاً أو لم يستوف شروطه صار الطعن غير
مستوف للشكل المقرر له في القانون.

طعن بالنقض - تقرير
بالطعن - إيداع أسبابه
- وحدة إجرائية واحدة
- بيان ذلك.

من المقرر أن العبرة في الإثبات في المسائل
الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى
الدليل المقدم إليها لأن القانون في غير جرائم
الحدود لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله
بصفة مطلقة تكوين عقيدته من أي دليل أو
قرينة تقدم إليه ومنها أقوال متهم على متهم آخر

إثباتي المسائل الجنائية
- أساسه- اطمئنان
المحكمة للدليل.

ولو عدل عنها في مرحلة لاحقة.

لما كان يفهم من نص المادة 56 من قانون العقوبات بأن المشرع قد أخذ بالتفرقة بين ما يسمى بالاستحالة المطلقة، والاستحالة النسبية سواء بالنسبة للوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الفعل أو في الموضوع، فلا عقاب في حالة الاستحالة المطلقة لعدم تصوّر حدوث الضرر أو وقوع الخطر، أما الحالة الأخرى وهي الاستحالة النسبية التي فيها إما أن تكون الوسيلة صالحة بطبيعتها لإحداث الجريمة، وإما أن يكون موضوعها لم يكن موجودًا لسبب ما في المكان الذي اعتقد الجاني بوجوده فيه، فهي يعاقب عليها، ولما كان محل الجريمة التي دين عنها الطاعنون وهو المبلغ المالي الذي كان في مركبة المجني عليه بعد استلامه له من المصرف لم يتمكن الطاعنون من سرقة لعدم وجوده في المكان الذي كانوا يعتقدون وجوده فيه بعد أن أخذه المجني عليه معه بعد نزوله من سيارته وهو ما تتحقق به الحالة الثانية وهي الاستحالة النسبية التي يُعاقب المشرع مرتكب الأفعال المكونة لها عن حالة الشروع في الجريمة

من المقرر أنه يكفي لسلامة تقدير الحكم للعقوبة التي يوقعها على المحكوم عليه أن يأتي ببعض ما يراه قائمًا في الدعوى من عناصر تقدير العقوبة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون العقوبات.

الجريمة المستحيلة-
الاستحالة
المطلقة والاستحالة
النسبية-الفرقيتين -
بيان ذلك.

عقوبة تقديرها وفقًا
للمادة 28 عقوبات -
يكفي ذكر بعض
عناصرها - بيان ذلك.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق، وتمام المداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين لأنهم بتاريخ 2008.9.15 بدائرة مركز شرطة المدينة:.

الطاعن الأول:.

بدأ في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة وخاب أثر فعله لسبب لا دخل لإرادته فيه، وذلك بأن قام بكسر زجاج سيارة المجني عليه (...) بقصد سرقة المبلغ المالي الذي كان بداخلها، وخاب أثر فعله لعدم وجود المبلغ بالسيارة وتدخل مأمور الضبط والإلقاء القبض عليه. على النحو الوارد بالأوراق.

الطاعنون الثاني والثالث والرابع:

اشتركوا بطريق المساعدة في إتمام وتسهيل الجريمة، وذلك بأن قام الثاني بمراقبة مكان الجريمة وبقية الطاعنين في انتظارهم. على النحو الثابت بالأوراق.

وأحالتهم النيابة إلى محكمة المدينة الجزئية لمعاقبتهم بالمادتين 1/59، 101 من قانون العقوبات، وقضت المحكمة المذكورة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة تشكل الشروع في جناية السرقة وفقاً لنصوص المواد 1/59، 60، 1/444، 446 ف 1 بند 2 وف 2، 2/447 من قانون العقوبات، فأحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية التي قررت الإحالة إلى محكمة الجنايات وفقاً للقيد والوصف الواردين بمدونات الحكم المنوه عنه، وقضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنين عما نسب إليهم وبلا مصروفات جنائية. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2009.5.4 م، وبتاريخ 2009.5.13 قرر المحكوم عليهم الطعن فيه بطريق النقض أمام ضابط السجن، وبتاريخ 2009.6.18 م أودع محامياً الطاعنين الثاني والرابع مذكرتين بأسباب طعنهما لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم موقعتين منهما، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد أن الطاعنين الآخرين أودعا أسباباً لطعنهما، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى عدم قبول طعني الطاعنين الأول والثالث شكلاً، وقبول طعني الطاعنين الثاني والرابع شكلاً ورفضهما موضوعاً، وعرض ملف الطعن على دائرة فحص الطعون الجنائية بالمحكمة التي قررت في جلستها بتاريخ 2012.10.14 إحالة الطعن على الدائرة المختصة، وحددت جلسة 2012.12.3 لنظر الطعون وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المثبت بمحضر الجلسة ثم حجزت للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطاعنين الأول والثالث وأن قررا بالطعن في الميعاد إلا أنما لم يقدموا أسباباً لطعنهما، ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن هو سبيل اتصال المحكمة به وأن أيداع أسبابه هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة لا يغني فيها اتخاذ أحدهما عن الآخر، فإذا لم يتخذ أحدهما أصلاً أو لم يستوف شروطه صار الطعن غير مستوف للشكل المقرر له في القانون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طعني الطاعنين الأول والثالث شكلاً.

وحيث إن طعني الطاعنين الثاني والرابع قد استوفيا الأوضاع المقررة في القانون فهما مقبولان شكلاً، وحيث إن الطاعن الثاني ينعي على الحكم المطعون فيه البطالان والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من الوجوه التالية:

إن المحكمة المطعون في قضائها نطقت بالحكم قبل موعد الجلسة المحددة لذلك، فقد قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة 2009.5.11 م وفقاً لما هو ثابت بمحضر ورول الجلسة المعد من القاضي، ولكنها أصدرت حكمها بتاريخ 2009.5.4 م أي قبل الموعد المحدد لذلك، مما يبطل الحكم.

عول الحكم في إدانة الطاعن على أقوال المحكوم عليه الأول وهي تتسم بالتناقض حيث ذكر في محضر جمع الاستدلالات أن الطاعن شريك له في الجريمة بينما ذكر أمام النيابة العامة أن الطاعن لم يكن شريكاً معه في ارتكاب الجريمة ولم يخطط لها، وإنما حضر إلى المكان بناء على مكالمات هاتفية مفادها وجود بضاعة يرغب في شرائها وبمجرد حضوره إلى المكان لهذا الغرض تم القبض عليه، مما يجعل الدليل المستمد من أقوال المحكوم عليه الأول لا يصلح لحمل قضاء بالإدانة، كما أن التعويل على شهادتي المجني عليه ومأمور الضبط استدلال فاسد، فالطاعن لم يكن على متن المركبة التي تم التحري عنها وهي تنتقل بين المصارف، وأكد شاهد النفي (...) أن الطاعن لم يكن مرافقاً لمن كان في تلك المركبة.

دفع الطاعن بأن الفعل المسند إليه لا يكون جريمة الشروع في السرقة فهي جريمة مستحيلة، ويكون الفعل على افتراض حصوله منه جريمة إتلاف زجاج سيارة المجني عليه التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى الطرف المتضرر، وهذه الجريمة هي الأخرى لم يرتكب من أفعالها مما يدخل في ركنها المادي، وطالما أن المحكمة لم تلتفت إلى هذا الدفع وتعذر القيد والوصف وتلم بواقعة الدعوى فإنها تكون قد أسست قضاءها على أدلة ووقائع لا سند لها من الواقع والقانون، وهذا ما ينعي به أيضاً الطاعن الرابع.

كما ينعي هذا الأخير على الحكم القصور في التسبيب بمقولة إنه لم يبرر العقوبة المقررة للمقضي بها في حقه رغم تجاوزها للحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي دين عنها الطاعن وهي في مرحلة الشروع، وما أورده الحكم في هذا الشأن لا يعتبر تبريراً وفقاً لما يتطلبه القانون، ولكل ما تقدم فالحكم معيب بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله: "إنه بتاريخ 2008.9.10 فتح محضر جمع استدلالات بمكتب البحث الجنائي بناء على معلومات أدلى بها رئيس العرفاء (...). عن سيارة أجرة يركبها شخصان تتردد على معظم المصارف بمدينة طرابلس ويشتباه أن يكون الغرض من ذلك تتبع الأشخاص الذين يخرجون من أي مصرف محملين بمبالغ مالية لغرض سرقتهم، حيث تم تكليف المذكور بمواصلة جمع المعلومات، وبتاريخ لاحق. حضر رئيس العرفاء المذكور وجلب معه شخصين جزائري الجنسية قال بأنه ضبطهما وهما يحاولان سرقة مبلغ مالي من داخل سيارة، وبأنه ومن معه من رجال الشرطة كانوا يراقبون السيارة المشار إليها وكان بها شخصان تقف أمام مصرف التجارة والتنمية " أبو مشماشه "، وشاهدوا شخصًا يخرج من المصرف ويركب سيارة نوع مرسيدس 200 وأنطلق بها حيث لحق به الشخصان الموجودان على متن سيارة الأجرة حتى وصل عمارات المنصورة ونزل إلى إحداها وبيده حقيبة وعقب نزوله نزل أحد راكبي سيارة الأجرة واقترب من سيارة المرسيدس وحام حولها وبعد برهة حضرت سيارة أخرى نوع هونداي على متنها ثلاثة أشخاص نزل أحدهم واقترب من ذلك الشخص وتحدثا قليلاً وهما بقرب السيارة المرسيدس، ثم قام أحدهما بكسر زجاجها وركب بها عندها أسرع إليهما رجال الشرطة وتم ضبطهما في حين لاذ الباقون بالفرار على متن السيارتين المشار إليهما آنفاً، وتم إعلام صاحب السيارة المتعرضة لمحاولة السرقة والذي تبين أنه قام بأنزال المبلغ المالي الذي كان بحوزته ولم يتركه بداخل السيارة " ثم استطرد الحكم في استعراض أقوال المحكوم عليهم استدلالاً وتحقيقاً، كما بين إجراءات الدعوى وما أثاره المحامون من دفع، ثم انتقل بعد ذلك إلى التدليل على إدانة الطاعنين حيث أورد في هذا الصدد قوله: " والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها.. فقد استقر لديها صحة الاتهام المسند للمتهمين وأن الوقائع المسندة إليهم تشكل في صحيح القانون الجرائم الموصوفة بأمر الإحالة والمعاقب عليها بنصوص القانون المدرجة به، وذلك تأسيساً على اعترافات المتهمين المفصلة بمحضر جمع الاستدلالات حيث اعترف الأول بأنه ضبط رفقة الثاني وهو يحاول سرقة مبلغ

مالي من سيارة بعد أن كسر زجاجها وأنه تتبع رفقة باقي المتهمين تلك السيارة منذ خروج سائقها ومعه النقود من مصرف التجارة والتنمية وحتى وصوله إلى شارع عمر المختار حيث أرساها هناك، كما اعترف المتهم الثاني بأنه كان برفقه المتهم الأول عندما قام بكسر زجاج سيارة المجني عليه لغرض سرقة ما بداخلها، كما اعترف المتهم الرابع بأنه ضمن المجموعة التي حاولت سرقة مبلغ مالي من سيارة المجني عليه حيث حضر إلى مكان الواقعة على متن سيارته وبرفقته المتهم الثاني بعد أن طلب منهما الأول ذلك، وبعد وصولهما هناك نزل المتهم الثاني ورافق الأول إلى حيث تقف سيارة المجني عليه وكسر زجاجها، عندها تم ضبط المذكورين من قبل رجال الشرطة ولاذ هو بالفرار، كما تستند المحكمة على ما جاء بشهادة رئيس العرفاء (...) التابع لمكتب البحث الجنائي والشرطي (...) اللذين توليا مراقبة المتهمين قبل ارتكابهم الجريمة بعد الاشتباه بهم وحتى ضبط الأول والثاني متلبسين بالسرقة وهي الشهادة الواردة بمحضري ضبط الواقعة وتحقيق النيابة التي سبق تفصيل مضمونها، وما سبق سرده أدلة كافية تجعلها المحكمة أساساً لحكمها....".

كما أن الحكم المطعون فيه أورد وهو في سياق رده على دفع الطاعنين الثاني والرابع بأن الوقائع لا تشكل جرائم جنائية قوله: "وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الثاني ودفاع المتهم الرابع من أن الوقائع المسندة لموكليهما ولباقي المتهمين لا تشكل جرائم جنائية معاقب عليها لأنها من قبيل الجريمة المستحيلة. فإن القانون لا يتطلب للعقاب على الشروع في ارتكاب الجريمة إلا أن تكون خيبة أثر الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، سواء كان تمام الجريمة مستحيلًا أو ممكنًا، بل أنه حتى لدى القائلين بعدم تجريم الشروع في ارتكاب الجريمة متى كانت مستحيلة قد قيدوا ذلك بأن تكون تلك الاستحالة مطلقة بمعنى أنه لم يكن بالإمكان تحققها مطلقًا، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة لذلك مطلقًا، أو أن يكون موضوعها غير موجود على الإطلاق، أما إذا كانت تلك الاستحالة نسبية بأن يكون موضوعها موجودًا ولكن في غير المكان الذي اتجه إليه فعل المتهم، أو كان موجودًا بذلك المكان وقت عزم المتهم على سرقة وتم نقله من ذلك المكان قبل شروع المتهم في ذلك "

كما في واقعة الحال " فإن الشروع في سرقة يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً، بل أن تدخل المجني عليه ونقله المبلغ المالي موضوع الجريمة من الطرف الذي كان بداخله وأخذه معه في حقيبته عند نزوله من السيارة هو من الأسباب الخارجية عن إرادة المتهم والتي رتبت خيبة أثر الجريمة، ومن كل ما سبق يتضح أنه لا أساساً لدفع به محامياً المتهمين الثاني والرابع في هذا الشأن".

لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة وورقة القاضي أن الجلسة التي جرت فيها المرافعة كانت بتاريخ 2009.4.13 وقررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2009.5.4 وبهذه الجلسة قررت مد أجل النطق بالحكم بالجلسة التي تليها وذلك بتاريخ 2009.5.11، كما أن أسباب الحكم أودعت في هذا التاريخ على نحو ما ورد في تأشيرة الكاتب المختص ومن ثمّ فإن الحكم قد صدر ونطق به وأودعت أسبابه في جلسة 2009.5.11 م المحددة أصلاً من قبل المحكمة التي أصدرته، أما كتابة تاريخ الجلسة التي كانت محددة للنطق بالحكم وهي 2009.5.4 م في ديباجته قبل مد أجل النطق به فهي سهو ومن قبيل الخطأ المادي الذي لا يؤثر في سلامة الحكم، بما يكون معه نعي الطاعن الثاني عليه في هذا الشأن في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في الإثبات في المسائل الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها لأن القانون .في غير جرائم الحدود .لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه، ومنها أقوال متهم على متهم آخر ولو عدل عنها في مرحلة لاحقة، وكان الحكم المطعون فيه - على النحو السالف البيان - قد عوّل على اعتراف الطاعن الثاني في مرحلة الاستدلال وعلى أقوال الطاعن الأول عليه الذي أفاد أنه ضبط برفقة الطاعن الثاني وهو يحاول سرقة المبلغ المالي من السيارة، كما عوّل في إدانته على شهادة مأمور الضبط القضائي والشرطي الذين كانا معه حيث ضبطاه رفقة الأول وهما في حالة تلبس، وكان ما عوّل عليه الحكم له أصل في الأوراق ودل عليه بأسلوب سائغ يستقيم مع العقل والمنطق، بما يكون معه نعي الطاعن الثاني عليه في هذا الجانب لا يعدو

عن مجادلة موضوعية فيما اقتنعت به المحكمة يرمي من ورائها طرح الأدلة لمناقشتها من جديد أمام المحكمة العليا لا يقبل منه.

لما كان ذلك وكان يفهم من نص المادة 56 من قانون العقوبات بأن المشرع قد أخذ بالتفرقة بين ما يسمى بالاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية سواء بالنسبة للوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الفعل أو في الموضوع، فلا عقاب في حالة الاستحالة المطلقة لعدم تصور حدوث الضرر أو وقوع الخطر، أما الحالة الأخرى وهي الاستحالة النسبية التي فيها إما أن تكون الوسيلة صالحة بطبيعتها لإحداث الجريمة، وإما أن يكون موضوعها لم يكن موجوداً لسبب ما في المكان الذي اعتقد الجاني بوجوده فيه، فهي يعاقب عليها، ولما كان محل الجريمة التي دين عنها الطاعنون وهو المبلغ المالي الذي كان في مركبة المجني عليه بعد استلامه له من المصرف لم يتمكن الطاعنون من سرقة لعدم وجوده في المكان الذي كانوا يعتقدون وجوده فيه بعد أن أخذه المجني عليه معه بعد نزوله من سيارته، وهو ما تتحقق به الحالة الثانية وهي الاستحالة النسبية التي يعاقب المشرع مرتكب الأفعال المكونة لها عن حالة الشروع في الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه وقد سلك هذا السبيل ورد على دفع الطاعنين الثاني والرابع . على النحو السالف الذكر . قد التزم صحيح القانون وبما يكفي للرد على ما أثاره الطاعنان في هذا الشأن، الأمر الذي يكون معه نعمهما على الحكم في هذا الجانب في غير محله.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفي لسلامة تقدير الحكم للعقوبة التي يوقعها على المحكوم عليه أن يأتي ببعض ما يراه قائماً في الدعوى من عناصر تقدير العقوبة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد تبريره للعقوبة المقضي بها في حق الطاعن والآخرين قوله "وعن العقاب المناسب والرادع فإن المحكمة تنزل بالمحكوم عليهم العقوبة الواردة بالمنطوق. أخذاً في اعتبارها خطورة الجريمة على الفرد والمجتمع والطريقة التي ارتكبت بها والوسائل المستخدمة في ذلك بالتربص لكل من يخرج من مصرف ومعه نقود وتتبعه بغية تحين الفرصة للانقضاض عليه وسرقته، وهي جرائم باتت شائعة بعد أن نشرها في مجتمعنا البعض من العمالة

الوافدة وبصورة أثارت الرعب ؛ كما وأن هذه الجريمة تُظهر ما لدى المتهمين من نزعة إجرامية متأصلة فيهم دفعتهم لارتكاب مثل هذه الجرائم بدل السعي للعمل الشريف " وهذا الذي ساقه الحكم يتحقق به غرض المشرع من وجوب تبرير العقوبة حيث استظهر ما يكفي لذلك من خطورة الفعل الذي قام به المحكوم عليهم ونزعتهم للإجرام، بما يكون معه نعي الطاعن الرابع على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

وحيث إنه والحالة هذه فقد تعيّن رفض الطاعنين موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعني الطاعنين الأول والثالث شكلاً وقبول طعني الطاعنين الثاني والرابع شكلاً ورفضهما موضوعاً.

فهرسُ المبادئ

فهرس مبادئ الأحوال الشخصية

رقم الطعن	المبدأ	ر.م
9	(إعلان) إعلان طعن -عدم وجود المطلوب إعلانه ثم التوجه إلى مركز الشرطة أو مركز الأمن الشعبي سيان -إجراءات المحضر الأصل فيها الصحة -لا يطعن فيها إلا بالتزوير.	1.
14	(أمر على عريضة) أمر على عريضة -سلطة القاضي الولائية -أساسه تيسير الإجراءات -دون التقيد بإجراءات الدعوى.	2.
14	اللجوء إلى طريق الدعوى دون الأمر الولائي -لا عيب فيه باعتباره الأصل - أساس ذلك.	3.
26	(تعويض) تعويض - إذا لم يكن مقدراً في العقد أو القانون فهو من إطلاقات قاضي الموضوع - أساس ذلك.	4.
38	(تقادم)	5.

		تقادم - وقفه أو انقطاعه - لا يشترط لذلك الاستحالة المادية أو القانونية بل يكفي العذر الأدبي لمنع سريانه - عدم التثبت من ذلك - قصور.	
38	61/2ق	(حضانة) حكم حضانة -وجوب التدليل على علم مستحقها بسقوط حقه إذا لم يطلبها خلال سنة -مسألة يُعذر الناس بجهلهم أياها.	6.
26	60/28ق	سكن الحاضنة -فرض بديل نقدي مؤقت لحين توفير السكن العيني - لا مخالفة فيه -أساس ذلك.	7.
38	61/2ق	سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة -يبدأ من تاريخ علمه بانتقال الحق إليه وأن سكوته يُسقط حقه -مع عدم وجود عذر قاهر.	8.
33	60/44ق	(دعوى) دعوى تقسيم أسهم التركة -لا يُقبل فيها سبق دفع الجد لأحفاده نصيب والدهم -مجال هذا دعوى القسمة -سبب ذلك.	9.
38	61/2ق	(دفع) دفع جوهرى -يتعين على المحكمة مواجهته والرد عليه -أساس ذلك.	10.
19	60/26ق	(شقاق) شقاق -مساهمة الزوجة في الشقاق والضرر -	11.

		جواز خصم نسبة تعادله من مؤخر الصداق - سبب ذلك.	
19	60/26ق	طعن بالنقض - الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المتعلقة بالفُرقة الزوجية لا يجوز الطعن فيها بالنقض - أساس ذلك.	12.
19	60/26ق	(نفقة) نفقة -تقديرها حسب يُسر وعُسْر المُلزم بها - تقديرها بما يعادل دخله بالكامل -عدم مناقشة شهادة الراتب -قصور.	13.
33	60/44ق	(وصية واجبة) وصية واجبة -لأولاد الابن المتوفى قبل جدهم ما يعادل نصيب مورثهم بما لا يزيد على الثلث - أساس ذلك.	14.

فهرس مبادئ القضاء الإداري

الصفحة	رقم الطعن	المبدأ	
68	57/81ق	(إعلان) أيداع أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم - إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان - أساس ذلك.	1.
81	60/358ق	(تدخل انضمامي) تدخل انضمامي -تعريفه وحدوده.	2.
81	60/358ق	المصلحة في التدخل الانضمامي - أساسه.	3.
64	56/232ق	(حكم) الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري -لا بد من توفر ركني الجدية والاستعجال - تخلف أحدهما أو كليهما بطلان -أساس ذلك.	4.
55	56/234ق	حكم في الشق المستعجل - له حجية الأمر المقضي -لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري العودة إليه عند طلب الإلغاء - أساس ذلك.	5.
55	56/234ق	(خطأ) خطأ مادي -تعريفه -جواز تصحيحه من المحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها -دون أن يؤثر على سلامة الحكم -أساسه	6.

89	60/367ق	(ضريبة) ضريبة الدمغة -الأصل خضوع كل المحررات لها - إلا ما استثنى بنص خاص -أساس ذلك.	7.
89	60/367ق	قانون ضريبة الدمغة - يتقدم على التشريع اللائحي -أساس ذلك.	8.
76	56/254ق	(علاوة) علاوة تمييز - استحقاق الموظف لها لا يُفترض - بل لا بد من النص عليه - مخالفة ذلك لا يجوز -أساس ذلك.	9.
81	60/358ق	(قرار إداري) قرار إداري -صدوره بناء على غش أو تدليس -لا يرتب أثرًا - سبب ذلك.	10.
81	60/358ق	قرار إداري - يجوز للإدارة سحبه في أي وقت إذا كان مخالفًا للقانون أو نتيجة غش أو تدليس - أساس ذلك.	11.
47	56/220ق	قرار إداري -الطعن فيه بالإلغاء يكون خلال ستين يومًا من تاريخ العلم به -القرار المعدوم - تعريفه -ميعاد الطعن فيه مفتوح -أساس ذلك.	12.
71	60/152ق	(قضاء إداري) قضاء إداري -استخلاص ركن السبب -إذا كان استخلاصه من أصول ثابتة استخلاصًا سائغًا	13.

		فإن القرار يكون قائمًا على سبب -أساس ذلك.	
60	56/239ق	(محاماة) محاماة -ممارستها وفقًا لاتفاقية التعاون القضائي والقانوني لدول اتحاد المغرب العربي في أحدها لا تجوز ابتداء -يحب أن يكون المحامي مقبولاً في بلاده -أساس ذلك.	14.
52	56/207ق	(مرتب) مرتب -استحقاق الموظف له مرتبط بما يؤديه من عمل -تقييد حرية موظف من جهة أمنية - جهة العمل لا تلتزم بدفع مرتباته -أساس ذلك.	15.
76	56/254ق	(موظف) موظف عام -تقرير ميزة جديدة تسري بأثر فوري -لا تسري بأثر رجعي إلا بنص صريح -سبب ذلك.	16.
71	60/152ق	(هيئة النزاهة) فريق العمل الثوري - عضويته سبب في عدم انطباق معايير النزاهة - أساس ذلك.	17.

فهرس مبادئ القضاء المدني

ر.م	المبدأ	رقم الطعن	الصفحة
1.	(إثبات) إثبات - الإثبات بالبيّنة - حالاته.	55/1163ق	158
2.	إثبات - إذا كان الشاهد طرفًا في العقد - شرط سماع شهادته-بيان ذلك.	55/1163ق	158
3.	(إثراء) إثراء بلا سبب-إثباته.	55/560ق	127
4.	تطبيقات قاعدة الإثراء بلا سبب - بيان ذلك	55/560ق	127
5.	(اختصاص) اختصاص-الاختصاص المحلي بالنسبة لأشخاص القانون العام الذين يشمل نشاطهم كافة أنحاء الدولة - بيان ذلك.	55/968ق	137
6.	اختصاص-تختص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى التعويض الناشئة عن جنحة أو مخالفة-أساس ذلك.	55/610ق	132
7.	اختصاص - المحاكم العادية لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الإدارية النهائية إذا رُفعت إليها بصفة أصلية.	55/1218ق	165

267	55/762ق	اختصاص - تكييف الفعل مصدر الضرر- من سلطة محكمة الموضوع - بيان ذلك.	8.
182	55/1441ق	اختصاص-يختص القضاء العادي بنظر طلبات المجنّد في الخدمة الوطنية - بيان ذلك.	9.
222	55/1186ق	اختصاص - الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد اختصاص مشترك بين القضاء الإداري والقضاء المدني - أساسه.	10.
254	55/1530ق	اختصاص-الدعوى بطلب تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية - بيان ذلك.	11.
222	55/1186ق	(أدلة) أدلة -تحصيل واقع الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه المحكمة منها -شرطه.	12.
204	55/652ق	(استئناف) استئناف -لا يشترط الرسمية في صورة الحكم المستأنف لقبول الاستئناف.	13.
217	55/1161ق	استئناف - جواز الاستئناف من عدمه يتعلق بالنظام العام-أثره.	14.
204	55/652ق	استئناف شفوي - يكفي لصحته التقرير به في الميعاد - بيان ذلك.	15.

244	55/1505ق	(إقرار) إقرار-الإقرار القضائي حجّيته – بيان ذلك.	16.
234	55/1308ق	(بيع) بيع – التزامات البائع – بيان ذلك.	17.
117	55/1749ق	(تأمين) تأمين-شمول التغطية التأمينية لركاب السيارات الخاصة – أساسه.	18.
172	55/1401ق	تأمين – التصرف في المؤمن عليه لا ينهي عقد التأمين، ويحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤمن له-أساسه.	19.
177	55/1426ق	تأمين – التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين – سببه -بيان ذلك.	20.
191	55/1811ق	(تزوير) تزوير-للمحكمة أن تستدل على وقوع التزوير من القرائن المقدّمة في الدعوى-بيان ذلك.	21.
150	55/1038ق	(تعويض) تعويض-مساهمة المضرور في إحداث الضرر-أثر ذلك.	22.
187	55/1669ق	تعويض – إصابة المجنّد أثناء الخدمة - التعويض عنها يكون وفقًا للقانون رقم 1974/43 م مخالفة ذلك –أثره.	23.

227	55/1288ق	(تقادم) تقادم – الأصل العام في التقادم - بيان ذلك.	.24
195	55/612ق	تقادم –تسقط دعوى بطلان العقد بمضي خمس عشرة سنة على تمام العقد – أساسه.	.25
182	55/1441ق	تقادم _ لكل نوع من أنواع التقادم أحكامه التي تختلف عن أحكام غيره _ أثر ذلك.	.26
249	55/1520ق	تقادم -تقدير قيام المانع الذي يعتبر سببًا لوقف سريان التقادم، من سلطة محكمة الموضوع – شرطه.	.27
132	55/610ق	(تنحي) تنحي-المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى-بيان ذلك.	.28
111	55/938ق	(حكم) حكم – يجب على المحكمة إنزال حكم القانون، دون الاستناد إلى ما يخالف ما يستلزمه من ضوابط وشروط - بيان ذلك.	.29
105	55/897ق	حكم – وجوب تسببيه-أساسه.	.30
158	55/1163ق	حكم -التزامه بحكم المحكمة العليا الذي قضى بنقض الحكم السابق صدوره في النزاع عن نطاق المسألة القانونية التي فصل فيها-أثره.	.31
158	55/1163ق	حكم-التزام المحكمة بأن تبين في حكمها مضمون ما يقدمه الخصوم إليها من مستندات - مجاله – بيان ذلك.	.32

227	55/1288ق	حكم -المستفاد من نص المادة 274 من قانون المرافعات أن الحكم الذي يجب توقيعه ممن أصدره هو أصل الحكم الذي يودع بملف الدعوى ولا يُسلّم إلى الخصوم – أساسه.	33.
217	55/1161ق	حكم – عدم جواز الطعن في الحكم الغيابي بعد مرور سنة على صدوره-أساسه.	34.
244	55/1505ق	حكم – خلو الحكم من وصف الحضور والغياب – لا يرتب البطلان.	35.
121	56/739ق	حكم - يجب لسلامة الحكم أن يورد تسبيحاً صحيحاً وكافياً لحمل قضائه - بيان ذلك.	36.
199	55/640ق	(حوالة) حوالة – الحقوق القابلة للحوالة – بيان ذلك.	37.
199	55/640ق	حوالة – إقرار الدائن للحوالة - أثره.	38.
137	55/968ق	(خصومة) خصومة - اختصام اللجنة الشعبية العامة مع جهة تقرر زوالها أو إدماجها مع جهة أخرى لا يترتب عليه انقطاع الخصومة-بيان ذلك.	39.
154	55/1133ق	خصومة – الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم صفة من باشر الإجراءات في تمثيل الخصم – أثره.	40.
143	55/983ق	(دعوى) دعوى-إعادتها للمرافعة من سلطة محكمة الموضوع-شرطه.	41.

213	55/1156ق	دعوى صحة ونفاذ عقد البيع -سلطة محكمة الموضوع فيها تمتد للتحقق من توافر الشروط اللازمة لانعقاده – بيان ذلك.	42.
259	55/1535ق	(رسوم) رسوم – عدم تحصيل الرسوم القضائية مقدّمًا – لا يُرتّب البطلان – بيان ذلك.	43.
158	55/1163ق	(شهادة) شهادة – القرابة التي تمنع قبول الشهادة – بيان ذلك.	44.
234	55/1308ق	شهادة عقارية – متى يجب تقديمها -بيان ذلك.	45.
240	55/1445ق	شهادة - تقدير أقوال الشهود واستنباط القرائن القضائية منها مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة – شرطه.	46.
105	55/897ق	(طعن) الطعن-لا يستقيم التعيب على الحكم بمطاعن لم تُعرض على محكمة الموضوع – بيان ذلك.	47.
147	55/1018ق	طعن-التقرير بالطعن أو رفع الدعوى عن شركة أجنبية-شرطه.	48.
182	55/1441ق	طعن – عرض وجه على محكمة النقض لم يسبق للخصوم عرضه على محكمة الموضوع – أثره.	49.
204	55/652ق	طعن – مناط المصلحة في الطعن بيان ذلك.	50.

217	55/1161ق	طعن - أيداع مذكرة رادة في مرحلة الطعن بالنقض - أثره.	51.
262	56/575ق	طعن - وجوب أن يشتمل التقرير بالطعن أسماء الخصوم وصفاتهم، وموطن كل منهم - تخلف ذلك-أثره.	52.
101	55/1003ق	(عقار) عقار-استيلاء جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ الإجراءات القانونية - أثره.	53.
111	55/938ق	(عمل) عمل-لا يُجمع بين المرتب والحصة في عائد الإنتاج - بيان ذلك.	54.
105	55/897ق	عمل-مقابل العمل الإضافي - مدة تقادمه-بيان ذلك.	55.
169	55/1396ق	عمل - ترقية العامل سلطة تقديرية لجهة الإدارة - شرطه.	56.
208	55/717ق	عمل - مكافأة نهاية الخدمة يتعين على المحكمة وهي تقضي برفض دعوى مطالبة المستخدم الأجنبي بمكافأة نهاية خدمته أن تُثبت أنه ينتفع بأنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في ليبيا.	57.
262	56/575ق	عمل -قاعدة مساواة رب العمل بين عماله - متى يجوز الخروج عنها - بيان ذلك.	58.
165	55/1218ق	(قرار إداري) قرار إداري - شكله -بيان ذلك.	59.

227	55/1288ق	(مسؤولية) مسؤولية -مسؤولية جهة الإدارة عن التصرفات القانونية تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون - بيان ذلك.	.60
249	55/1520ق	مسؤولية - التضامن في المسؤولية التقصيرية - متى يكون-بيان ذلك.	.61
121	56/739ق	(نقض) نقض- واجب على محكمة الإحالة بعد نقض الحكم - بيان ذلك.	.62

فهرس مبادئ القضاء الجنائي

الصفحة	رقم الطعن	المبدأ	
428	56/2576ق	(إثبات) الإثبات في المسائل الجنائية -أساسه اطمئنان المحكمة للدليل.	1.
313	56/ 916ق	محكمة-أخذها بأقوال المجني عليه ولو كانت له خصومة مع المتهم أو بشهادة سماع – بيان ذلك.	2.
297	56/2137ق	(إجراءات) بطلان الإجراءات غير المبينة في المادة 305 إجراءات جنائية لا تتعلق بالنظام العام -لا يجوز أثارها لأول مرة أمام محكمة النقض.	3.
385	56/505ق	(اختلاس) جريمة الاختلاس – مفهومها – أركانها – لا يكفي لقيامها وجود عجز في الأموال المسلمة للجاني بحكم وظيفته أو عدم تقديم الشيء الذي بعهده -بيان ذلك.	4.
423	56/1777ق	(ارتباط) ارتباط -المادة 76 عقوبات -تعريفه.	5.

282	56/1480ق	(استئناف) استئناف حكم جنائي - حساب ميعاده - لا يدخل اليوم الأول فيه ويُحسب اليوم الأخير.	6.
306	56/1736ق	(تزوير) تزوير الشخص العادي للوثائق الرسمية ينطبق عليه ما ورد في المادتين (341 و344) عقوبات فنزع الصورة من البطاقة والصاق صورة أخرى تتحقق به جريمة التزوير -أساس ذلك.	7.
306	56/1736ق	تزوير الوثائق الرسمية -لا يشترط أن يكون في البيانات المكتوبة فقط - بل يسري حتى على الصورة الشخصية أو البصمة أو الختم أو التوقيع، أو غيرها من الشارات أو السّمات. أساس ذلك.	8.
297	56/2137ق	(تفتيش) تفتيش إداري - سلطات رجال الجمارك في تفتيش السيارات العابرة للحدود تستمد شرعيتها من قانون الجمارك وتختلف عن التفتيش القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية -أساس ذلك.	9.
428	56/2576ق	(جريمة) الجريمة المستحيلة -الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية -الفرق بينهما -بيان وأثر ذلك.	10.

411	56/462ق	جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 430 عقوبات - تعريفها.	11.
353	56/2807ق	جريمة نزع حدود العقار -تتطلب ركناً مادياً وركناً معنوياً-عدم استظهارهما -قصور. سبب ذلك.	12.
273	56/1096ق	(حكم) ورقة الحكم -خلوها من تاريخ إصدارها يُبطلها وما يترتب عليها -بطلان الحكم المستأنف يستتبع بطلان حكم الاستئناف المُجِيل عليه في أسبابه - سبب ذلك.	13.
360	56/2897ق	حكم نهائي بقبوله ممن صدر عليه أو تفويته فرصة استئنافه لا يجوز الطعن فيه بالنقض – سبب ذلك.	14.
353	56/2807ق	حكم قضائي -التجهيل بأسماء الخصوم أو صفاتهم لا يبطل الحكم إلا إذا كان التجهيل جسيماً -أساس ذلك.	15.
360	56/2897ق	الحكم بالبراءة -يكفي فيه أن تكون المحكمة قد مَحَصَت الدعوى فرَجَحَت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة -توضيح ذلك.	16.
396	56/442ق	حكم -تشكك -يكفي للقضاء بالبراءة – شرطه.	17.
392	56/1201ق	حكم -الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات في جنحة – لا يجوز الطعن فيه بالنقض مادام طريق المعارضة قائماً - علّة ذلك.	18.

385	56/505ق	حكم -من شروط سلامته ألا يكون مشوبًا بالإجمال والإيهام-بيان ذلك.	19.
379	56/475ق	حكم بالبراءة – أساسه التشكك -شرطه.	20.
379	56/475ق	حكم -الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات يبطل ولا يصبح له وجود بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه – ولا حجية له -لأن المحاكمة الجديدة هي إعادة لنظر الدعوى وليست للنظر في الحكم الغيابي.	21.
367	56/2917ق	حكم قضائي – استدلاله على قناعته بأدلة سائغة لها مصدرها في الأوراق – مجادلته لا تجوز أمام محكمة النقض.	22.
419	56/1497ق	(خطأ) الخطأ في ذكر رقم مادة العقاب -لا بطلان- شرطه.	23.
396	56/442ق	(خمر) جرائم الخمر -تثبت بكافة طرق الإثبات -عدم اشتراط تحليل المادة -بيان ذلك.	24.
291	56/1216ق	(سرقة) سرقة بإكراه – تحققها.	25.
277	56/1406ق	(صلح) رئيس مصلحة مستندات السفر – سلطته في عرض الصلح في بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون 6 / 1987 جوازي -عدم العرض لا	26.

		يرتب أي أثر – أساس ذلك.	
306	56/1736ق	(طعن بالنقض) نقض -إذا تم في إحدى الجرائم المرتبطة يسري حتمًا على الجرائم الأخرى – دون الحاجة إلى مناقشة مناعي الطاعن عنها.	27.
287	56/1536ق	أسباب الطعن بالنقض -لكي تراقب المحكمة العليا سلامة تطبيق القانون يجب أن تكون واضحة وغير محيلة على غيرها – وتُبين عيوب الحكم المطعون فيه – مخالفة ذلك تجعل الطعن غير مقبول.	28.
282	56/1480ق	طعن بالنقض -يجوز في الأحكام النهائية من الخصوم فيما يتعلق بحقوقهم فقط – شريطة أن يكونوا أطرافًا في الخصومة في نفس المرحلة -عدم استئناف أحدهم حكم أول درجة لا يجعله طرفًا في الخصومة الاستئنافية ويجعل طعنه بالنقض غير جائز -أساس ذلك.	29.
345	55/21ق	طعن بالنقض – حق شخصي للمحكوم عليه – قيام شقيقه من تلقاء نفسه بتوكيل محام للقيام بذلك غير جائز – أساس ذلك.	30.
334	54/2340ق	طعن بالنقض – اتصال سبب النقض بمحكوم عليه غير الطاعن – أثره.	31.
334	54/2340ق	طعن بالنقض – ولي الدم ليس خصمًا في الدعوى الجنائية وفقًا لنص المادة 381 ا. ج. ج –أثر ذلك.	32.

325	56/155ق	طعن بالنقض -لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الاختصاص المكاني- سببه.	33.
313	56/916ق	أسباب الطعن -وضوحها وتحديدها -شرط لازم لقبولها.	34.
367	56/2917ق	أسباب الطعن - يجب أن تكون واضحة تُبين مواطن الخلل في الحكم – محكمة النقض ليس من اختصاصها مراجعة الحكم وإنما تتقيّد بأسباب الطعن.	35.
428	56/2576ق	طعن بالنقض – التقرير بالطعن إيداع أسبابه وحدة إجرائية واحدة -بيان ذلك.	36.
334	54/2340ق	(عقوبة) عقوبة-واجب على المحكمة تبريرها – إلا أنا غير ملزمة بإيراد كل الحالات الواردة في المادة 28 عقوبات.	37.
349	56/2407ق	عقوبة تعزير الحدث -عقوبة مفوّضة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية -تحديد نوعها ومقدارها متروك للقاضي بما يترجى به الجاني.	38.
319	56/225ق	عقوبة -الأصل تنفيذها -سلطة محكمة الموضوع في ذلك -الهدف من العقوبة هو الإصلاح -تفسير ذلك.	39.
319	56/225ق	عقوبة -وقف تنفيذها من إطلاقات محكمة الموضوع في الحدود المقررة قانوناً – إذا كان تبرير ذلك سائغاً ومنطقياً -المجادلة فيه غير	40.

		جائزة.سبب ذلك.	
374	56/375ق	عقوبة -تبرير وقف تنفيذها -من صلاحيات محكمة الموضوع -بناؤه على عدة مبررات يكفي أي منها للتبرير – عدم صحة أحدها -لا يؤثر في سلامة الحكم.	41.
428	56/2576ق	عقوبة تقديرها وفقاً للمادة 28 عقوبات – يكفي ذكر بعض عناصرها -بيان ذلك.	42.
415	56/2307ق	عقوبة – إيراد المحكمة أن المتهم لا سوابق له – تكفي لتبرير وقف تنفيذ العقوبة -بيان ذلك.	43.
334	54/2340ق	(علاقة سببية) علاقة السببية – الدفع بانقطاعها دفع جوهري – أثره.	44.
401	56/372ق	(مأمور ضبط قضائي) مأمورو الضبط -مَيَز قانون المخدرات بين فئتين منهم:مأمورو ضبط بقوة القانونومأمورو ضبط يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل - أساس ذلك.	45.
367	56/2917ق	(مجلس طبي) المجلس الطبي -الاستدلال بتقريره من إطلاقات محكمة الموضوع – بيان ذلك.	46.
334	54/2340ق	محكمة -لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها	47.

		الصحيح طبقاً للقانون - شرطه.	
329	55/335ق	(مسؤولية جنائية) مسؤولية جنائية - الدفع بإصابة المتهم بغييب عقلي أثر في قوة الشعور والإرادة - دفع جوهري - إغفال الرد عليه - أثره.	48.
407	56/2672ق	(نيابة عامة) نيابة عامة - خصم عادل - طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام أو نيابة عن المحكوم عليه - يعد مصلحة نظرية لا يؤبه بها.	49.
392	56/1201ق	نيابة عامة - متى يجوز لها الطعن في الحكم الغيابي الصادر في جنحة - بيان ذلك.	50.

انتهی

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

